

الإمام زين العابدين عليه السلام

للإمام الحافظ العلامة

أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤) هـ

تقديم

فضيلة الشيخ

بكر بن عبد الله البوزيد

عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للافتاء

فضيلة الشيخ

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للافتاء

حققه وضبط نصه وعزا آياته وخرج أحاديثه ورش نقوله وعلى عليه

عبد العزيز بن أحمد بن محمد الشافعي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين


المجلد العاشر

باب القضاء - كتاب العتق

(٣٨٢ - ٤٣٦) حديث

بَابُ الْعَبَاثَةِ

لِلشَّرِّ وَالتَّوْبِيعِ



باب القضاء

٧٤- باب القضاء

القضاء، بالمد: الولاية، وجمعه أفضية. كغطاء وأغطية، وهو القضاء لفه في الأصل إحكام الشيء وفراغه. ويكون أيضاً الحكم وبمعنى أوجب وقدر بمعنى الإتمام والأداء. وذكر المصنف في الباب ستة أحاديث.



الحديث الأول

٣٨٧/١/٧٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١)، وفي لفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا اللفظ الأخير عزاه النووي في «أربعينه»^(٢) إلى تخريج الحديث مسلم خاصة، وصرح عبد الحق في «جمعه بين الصحيحين» بأن البخاري لم يخرج، فإنه لما ذكره عن مسلم باللفظين قال: أخرج البخاري اللفظ الأول: «من أحدث في أمرنا هذا»، أي: دون الثاني، لكن البخاري ذكره معلقاً في أواخر «صحيحه»، في أثناء كتاب الاعتصام، [بالكتاب]^(٣)، فقال: (باب: إذا اجتهد العامل، أو الحاكم فأخطأ خلاف الصواب من غير علم، فحكمه مردود،

(١) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤)، وأحمد (١٤٦/٦، ١٨٠، ٢٤٠، ٢٥٦، ٢٧٠)، والدارقطني (٢٢٤/٤، ٢٢٥)، والبيهقي (١٢٠/١٠).

(٢) حديث (٢١).

(٣) ما ذكر قبله وبعده موجود في كتاب تصحيح العمدة للزرکشي مجلة الجامعة الإسلامية عدد (٧٥، ٧٦)، (ص ١١٦)، وهذه غير موجودة فيه.

لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» هذا لفظه، وذكره في أثناء الصلح باللفظ الأول سنداً، وترجم عليه إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود^(١).

مناسبة ذكر الحديث لباب القضاء
في المحاكمات لا ينحصر فما كان منها على قانون الشرع فهو المقبول، وما كان منها على خلافه فهو مردود.

ثالثها: هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام أهمية الاستدلال في هذا الحديث لرد كل محدث التي لا تنحصر، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات في الدين فهو إذن قاعدة عظيمة من قواعد وجوامع كلمه، فينبغي أن يعتني بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال / به. [١/١/٢٢٦]

رابعها: معنى الحديث من اختراع في الشرع ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يعمل به، ولا يلتفت إليه، «ورد» معناه مردود فهو من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول كأنه قال فهو باطل غير معتد به.

خامسها: في اللفظ الثاني زيادة على الأول، وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين ببدعة سبق إليها فإذا احتج عليه باللفظ الأول يقول: أنا ما أحدثت شيئاً. فيحتاج عليه بالثاني الذي فيه التصريح ببرد كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها.

سادسها: في بعض فوائده.

(١) الفتح (٣٠١/٥).

الأولى: إبطال جميع العقود الممنوعة وعدم وجود ثمراتها
المرتبة عليها وعلى تقدير الصحة وبعض الأحكام الباطلة.

الثانية: ردُّ محدثات الأمور والتمسك بما جاء به ولقد كثرت
وشاعت ودونت وتعذر زوالها، وصار المنكرُ لها كالمبتدع، فنسأل
الله الإعانة على الاستقامة.

[الثالثة:]^(١) أن النهي يقتضي الفساد، لأنه أخبر أن كل ما
أحدث ممَّا ليس هو من الدين فهو رد. والمنهيات كلها ليست من
أمره، فيجب ردها. ومن قال لا يقتضيه أجاب بأنه خبر واحد، فلا
يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة، وهو جواب فاسد. نعم قد يقع
الغلط في بعض المواضع لبعض الناس فيما يقتضيه الحديث من
الرد، فإنه قد يتعارض أمران فينتقل من أحدهما إلى الآخر، ويكون
العمل بالحديث في أحدهما كافياً، ويقع الحكم به في الآخر في
محل النزاع، فللخصم أن يمنع دلالته عليه، فينبغي أن تنتبه لذلك.

الرابعة: أن حكم الحاكم لا يغير ما في الباطن، لقوله: «ليس
عليه أمرنا [ولم يقل ليس عليه أمر]^(٢) الحاكم وهو رد على من
خالف في ذلك.



(١) في ن هـ (الرابعة)، إلى آخر الفوائد.

(٢) زيادة من ن هـ.

الحديث الثاني

٧٤/٢/٣٨٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلت هند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «أخذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»^(١).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: في التعريف براويه، وقد سلف في الطهارة.

وهند هذه أم معاوية لها ذكر ونفس وابقة أسلمت عام الفتح بعد إسلام [زوجها أبي سفيان]^(٢) فأقرا علي نكاحهما وشكته

التعريف
بالحديث

(١) البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤)، والنسائي (٢٤٦/٨، ٢٤٧)، وابن ماجه (٢٢٩٣)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والبخاري (٢١٤٩، ٢٣٩٧)، وأحمد (٥٠/٦، ٢٠٦)، والدارمي (١٥٩/٢)، والبيهقي (٤٦٦/٧، ٤٧٧) (١٠/١٤١، ٢٦٩، ٢٧٠).

(٢) بياض بالأصل، وما أثبت من ن هـ.

[ذلك] (١) اليوم لرسول الله ﷺ [وشهدت أحداً كافراً مع] (٢) زوجها / [٢٢٦/أ/ب] أبي سفيان وقصتها في البيعة مشهورة، ماتت في خلافة عمر في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد الصديق سنة أربع عشرة في المحرم.

وأما أبو سفيان: فهو صخر بن حرب الأموي والد معاوية التمريرف
بـ «أبي سفيان»
وزيد وعتبة، ولد قبل الفيل بعشر سنين، وكان من أشرف قريش في الجاهلية وأفضلهم، ومن التجار، وكانت إليه راية الرؤساء المعروفة بالعقاب، وكانت لا يجلسها إلاً رئيس، فإذا حميت الحرب اجتمعت قريش فوضعت تلك الراية بيد الرئيس. أسلم يوم الفتح، وقال عليه الصلاة والسلام يومئذٍ «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» وشهد حيناً وأعطى من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية، وزنها له بلال، وأعطى ابنه يزيد، ومعاوية. وشهد الطائف، وفقت عينه يومئذٍ وشهد اليرموك، ومات في خلافة عثمان سنة ثلاث وثلاثين ابن بضع وسبعين على أحد الأقوال فيها، وصلى عليه ابنه معاوية وقيل عثمان. ودفن بالبقيع. وممن قتل من أولاده يوم بدر كافراً ابنه حنظلة، وبه كان يكنى كنيته فانتبه وترجمته موضحة فيما أفردته في الكلام على رجال هذا [الكتاب] (٣) وكذلك ترجمة هند.

الوجه الثاني: في الكلام على ألفاظه:

- (١) بياض بالأصل، وما أثبت من ن هـ.
- (٢) بياض بالأصل، وما أثبت من ن هـ.
- (٣) زيادة من ن هـ.

معنى شحيح قولها: «رجل شحيح» هو مبالغة في الشح، وهو البخل مع حرص، كما قاله الجوهري^(١)، يقال: شحيح وشحاح بفتح الشين، وقال القاضي: الشح عندهم في كل شيء فهو [أعم]^(٢) من البخل وقيل: الشح لازم كالطبع.

روايات في الحديث
قال الجوهري: يقول شححت بالكسر أشح يشح وتشح.
واعلم أن هذا الحديث ورد بثلاثة ألفاظ:

إحداها: شحيح.

ثانيها: ممسك.

ثالثها: مسيك، واختلف في ضبط هذين اللفظين على وجهين:

أحدهما: فتح الميم وتخفيف السين.

وثانيهما: كسر الميم وتشديد السين، وهذا أشهر من روايات

[1/1/196] المحدثين، والأول أصح عند أهل العربية / ومعناها شحيح وبخيل، وكلاهما للمبالغة^(٣).

قال القرطبي^(٤): ولم يرد أنه شحيح مطلقاً فتذمه بذلك وإنما وصفت حاله معها، فإنه كان يقتر عليها، وعلى أولادها، كما سلف، وهذا لا يدل على البخل مطلقاً، فقد يفعل الإنسان هذا مع أهل بيته،

(١) مختار الصحاح (٤٠٥).

(٢) في ن هـ (الأعم).

(٣) انظر: شرح مسلم (١١/١٢).

(٤) المفهم (١٥٩/٥).

لأنه يرى غيرهم أحوج وأولى، فيعطي غيرهم. وعلى هذا فلا يجوز أن يستدل بهذا الحديث على بخله، فإنه لم يكن معروفاً بهذا.

وقوله لها: «خذي» هذا الأمر على جهة الإباحة بدليل الرواية الأمرني قوله: «خذي» الأخرى في الصحيح / « [لا حرج] »^(١) عليك أن تنفقي عليهم [١/١/٢٢٧] بالمعروف». [ومعنى بالمعروف]^(٢) القدر الذي عرف بالعادة أنه كفاية، وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظاً فهي مفيدة معنى. كأنه قال: إن صح أو ثبت ما ذكرت فخذي.

الوجه الثالث: في أحكامه وفوائده:

الأولى: وجوب نفقة الزوجة وهو إجماع.

الثانية: أنها مقدرة بالكفاية، وهو قول الشافعي رحمه الله، وله النفقة مقدرة بقوله: «تقدر»^(٣) حكاه الرافعي عن صاحب «التقريب»^(٤)، وعبارة الإمام في حكايته عنه يقتضي أنه إنما يرجع إلى اجتهاد القاضي في الزيادة على الموفى حق المتوسط وفي نفقة الخادم فقط إلا في أصل النفقة، والصحيح في مذهبه أنها مقدرة

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) في ن ه ساقطة.

(٣) زيادة من ن ه.

(٤) التقريب شرح على المختصر يستكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي باللفظ لا بالمعنى بحيث يستغني من هو عنده غالباً عن كتب الشافعي كلها. مؤلفه القاسم بن القفال الكبير الشاسي محمد بن علي انظر: طبقات الشافعية لابن شهية (١/١٨٨).

أقول: سبق كتاب التقريب لنصر بن محمد بن نصر المقدسي.

بالأمداد على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط
مد ونصف. وقال ابن خيران^(١) وغيره من أصحابنا: المعتبر عرف
الناس في البلد.

وعند أبي حنيفة ومالك: الاعتبار بحال المرأة ويختلف القدر
برغبتها وزهادتها. ويقال: النظر عند أبي حنيفة إلى شرفها
وحسنها.

وعند أحمد: ينظر إلى حال الزوجين جميعاً، فيجب على
الموسر للفقيرة نفقة متوسطة. ومحل الخوض في ذلك كتب
الخلاص، وهذا الحديث شاهد للقول منها كما أسلفناه.

الثالثة: وجوب نفقة الأولاد الصغار.

الرابعة: أنها مقدره بالكفاية، وهو الصحيح عندنا، خلافاً لابن
خيران، فإنه قال: إنها [تتقدر بتعدد نفقة الزوجة]^(٢).

الخامسة: جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم،
وكذا ما في معنى ذلك.

السادسة: ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء والشكوى

(١) هو الحسن بن صالح بن خيران أبو علي البغدادي، أحد أئمة المذهب،
مات في ذي الحجة سنة عشرين وثلاثمائة.

ترجمته في طبقات الشافعية للعبادي (٦٧) شذرات الذهب (٢/٢٨٧)،
ابن قاضي شهبة (٩٢/١).

(٢) في ن هـ (يتقدر نفقة الزوجة).

ونحوهما، وهذا مستثنى [من المنع]^(١) من الغيبة^(٢).

السابعة: أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز خلاف العلماء له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ومراجعته، وهذا مذهب الشافعي، وأصحابه، وتسمى «مسألة الظفر» ومنع ذلك أبو حنيفة^(٣) ومالك^(٤) كما حكاه النووي في «شرح لمسلم»^(٥) عنها.

قال القرطبي^(٦): وهو مشهور مذهب مالك، وحكى غيره عن أبي حنيفة أنه يأخذ جنس حقه، ولا يأخذ غيره إلا أنه يأخذ الدراهم بدلاً من الدنانير وبالعكس. وعن أحمد^(٧) أنه لا يأخذ الجنس ولا غيره. وعن مالك إن لم يكن على المديون دين آخر فله أخذه، وإن كان عليه فلا يأخذ إلا قدر حصته. وحكى المازري عن مالك ثلاثة أقوال:

ثالثها: الجواز لمن ظفر بجنس حقه، وإلا فلا.

الثامنة: أنه يجوز الأخذ من الجنس ومن غيره، كما هو ظاهر الإطلاق، والأصح عند أصحابنا أنه لا يأخذ غير الجنس / إلا إذا [ب/٢٢٧] تعذر الجنس.

(١) في ن هـ ساقطة.

(٢) انظر: كتاب الأذكار للنووي رحمه الله (٢٩٢)، وقد سبق التعليق على هذا في (٣٧٣/٨) من هذا الكتاب المبارك.

(٣) انظر: فتح القدير (٤/٢٣٦)، رد المحتار والدر المختار (٣/٣١٩).

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي (٣٥٩)، الشرح الكبير للدردير (٤/٣٣٥).

(٥) (٧/١٢).

(٦) المفهم (٥/١٦١).

(٧) المغني (٨/٢٥٤).

التاسعة: جواز إطلاق الفتوى من غير تقييد بثبوت كما
[أطلقه] ^(١) عليه الصلاة والسلام.

وإن قلنا بالثاني: فلا بد من إذنه.

[الحادية عشرة] ^(٢): جواز اعتماد العرف في الأمور التي / [ب/٥/١٩٦]
ليس فيها تحديد شرعي.

الثانية عشرة: جواز خروج المزوجة من بيتها، لحاجتها من
محاكمة واستفتاء وغيرهما، إذا أذن لها زوجها في ذلك، أو علمت
رضاه به ^(٣).

الثالثة عشرة: أن ما يذكر في الاستفتاء لأجل ضرورة معرفة
الحكم إذا تعلق به أذى الغير لا يوجب تعزيراً.

الرابعة عشرة: جواز القضاء على الغائب، كذا استدل به
جماعة من أصحابنا، وترجم عليه البخاري ^(٤) في صحيحه، وفيه
قولان لأهل العلم:

الغلاب في
القضاء على
الغائب

(١) في الأصل مطموسة، وما أثبتناه من ن هـ.
(٢) هكذا في المخطوط الحادية عشرة. والترقيم خطأ. العاشرة وهكذا إلى
آخر الأحكام.

(٣) في ن هـ زيادة: لكن هند خرجت عام الفتح متقدمة على سائر النساء لما
نزل: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعُكَ﴾، فقال عليه الصلاة والسلام
أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً فقالت هند: لو أشركنا بالله شيئاً ما
دخلنا في الإسلام إلى أن قال أبايعكن على أن لا تسرقن شيئاً فقالت هند
أن أبا سفيان رجل شحيح الحديث، وظاهر هذا السياق يدل على أن
خروجها لم يكن للاستفتاء فتنبه له.

(٤) الفتح (١٧١/١٣) ح (٧١٨٠)، باب: القضاء على الغائب.

أحدهما: لا يقضي عليه بشيء، وهو قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين.

وثانيهما: يقضي عليه في حقوق الأدميين دون حقوق الله تعالى. وهو قول الشافعي والجمهور، ذلك أن يمنع الدلالة من هذا الحديث لما نحن فيه، لأن القصة كانت بمكة، وكان أبو سفيان حاضراً بها، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد على الأصح أو مستتراً لا يقدر عليه أو متعذراً. ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً، فلا يكون قضاء على الغائب، بل هو إفتاء، وبهذا كان السؤال على سبيل الاستفتاء لا في معرض الدعوى، وقد يقال قوله عليه الصلاة والسلام لها: «خذي» دال على أنه كان قضاء، إذ لو كان فتوى لقال: لا بأس عليك ونحوه. وقام علمه عليه الصلاة والسلام بأنها زوجته مقام البينة. ويجوز أن يكون مسافراً وقت سؤالها وترك عندها ما لا يكفيها، ولهذا قالت: لا يعطيني. ولم تقل: ما ينفق عليّ فإن / الغالب في حضور الزوج يتولى النفقة [١/١/٢٢٨] بنفسه.

الخامسة عشرة: أنه لا يتوقف أخذ الحق من مال من عليه على تعذر الإثبات عند الحاكم، وهو وجه لأصحابنا، لأن هندا كان يمكنها الرفع إلى رسول الله ﷺ وأخذ الحق بحكمه.

السادسة عشرة: أن للمرأة ولاية على ولدها من حيث أن ولاية المرأة صرف المال [على] (١) المحجور عليه أو تملكه له يحتاج إلى ولاية، على أولادها

(١) في ن هـ (إلى).

وفيه نظر، لأن الأب كان موجوداً، إلا أن يقال: إن تعذر استيفاء الحق من الأب أو غيره مع تكرر الحاجة دائماً يجعله كالمعدوم وليس بطائل.

الأخذ بقول الزوج في قبض النفقة
السابعة عشرة: أن القول قول الزوجة في قبض النفقة، كما قاله أصحابنا، لأنه لو كان القول قوله كما قاله مالك لكلفها إثبات عدم الدفع. وأجاب عنه المازري^(١) أن ذلك من باب تعليق الفتيا.

الثامنة عشرة: من تراجم البخاري^(٢) على هذا الحديث من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة، وذلك إذا كان أمراً مشهوراً. وستمرك المذاهب في المسألة في الحديث الآتي بعد إن شاء الله. واستدل به البيهقي في «سننه»^(٣) على أن له عليه الصلاة والسلام أن يحكم بعلمه.

التاسعة عشرة: أن النفقة واجبة على الأب كما سلف.

حرمه أخذ الزوجة من مال زوجها إلا بإذنه
العشرون: أن المرأة لا يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها شيئاً إلا بإذنه وإن قل، ورواية البخاري^(٤) «فهل عليّ [من]»^(٥) حرج أن أطعم من الذي له [عيالنا]^(٦)؟ قال: لا [أراه إلا]^(٧) بالمعروف» ولم

(١) المعلم (٢/٤٠٤).

(٢) الفتح (١٣٨/١٣) ح (٧١٦١).

(٣) السنن (١٠/١٤٢).

(٤) البخاري (٣٨٢٥)، باب: ذكر هند بنت عتبة رضي الله عنها.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) زيادة من المرجع السابق.

(٧) زيادة من المرجع السابق.

تذكر من تطعم محمولة على باقي الروايات أن المراد نفسها وبنيتها.
ورواية العيال محمولة على هذا وعلى من يلزمه نفقته من خادم.

الحادي بعد العشرين: أن مال الغير على الغير محظور، حرمة مال الغير لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن صاحبه أو بأمر شرعي، [واستنبط القاضي حسين منه أيضاً ذكر المرء بالكنية عند العظيم من الناس وجواز الإمام لا جد الخصمين دون الآخر]^(١).



(١) زيادة من ن هـ.

الحديث الثالث

٧٤/٣/٣٨٩ - عن أم سلمة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: «ألا إنما أنا بشرٌ، وإنما يأتين الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من [النار]»^(١) / فليحملها أو يذرها»^(٢). [١٩٧/٥/أ]

الكلام عليه من وجوه:

الأول: في التعريف براويه، وقد سلف في باب الجنابة.

الثاني: في ألفاظه ومعانيه: - الجلبة - بفتح الجيم واللام، وفي رواية في الصحيح «لجة» بتقديم اللام على الجيم مع فتحها، معنى جلبة
وضبطها

(١) في متن عمدة الأحكام (نار).

(٢) البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣)، والنسائي (٢٣٣/٨)، والترمذي (١٣٣٩)، وابن ماجه (٢٣١٧)، ومالك (٧١٩/٢)، وأحمد (٢٠٣/٦)، ٢٩٠، (٣٠٧)، والدارقطني (٢٣٩/٤)، والبيهقي (١٤٣/١٠، ١٤٩)، وابن الجارود (٩٩٩، ١٠٠٠)، وابن أبي شيبة (٢٣٣/٧)، والبقوي (٢٥٠٦).

وهما لغتان فصيحتان، ومعناها: اختلاط / الأصوات، يقال: منه [٢٢٨/١/ب] جلبوا بالتشديد.

و «الخصم» معروف يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر المذكر والمؤنث، لأنه في الأصل مصدر، ومن العرب من يثنيه ويجمعه، فيقول: خصمان وخصوم.

و «الحجرة» بضم الحاء وسكون الجيم وجمعها حجر ضبط «الحجرة» وحجرات، وهذه الحجرة هي بيت أم سلمة رضي الله عنها، كما جاء في رواية أخرى في الصحيح «باب أم سلمة».

و «البشر» الخلق سمي بذلك لظهور بشرته دون ما عداه من الحيوان.

وقوله: «إنما أنا بشر»، معناه التنبيه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً، إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن على خلاف ذلك، ولكنه إنما كلف بالظاهر.

وهذا نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»، وقوله في حديث المتلاعنين «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»، ولو شاء الله لأطلعته على باطن أمر الخصمين، فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة ويمين، كما أطلعته على مغيبات وصارت في حقه معجزات، ولكن لما أمر الله

تعالى أمته باتباعه والافتداء بأقواله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور. ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه، ولهذا قال: «إنما أنا بشر» لأجل خطابه لهم وإلا فالغيب لا يعلمه من في السموات والأرض إلا الله، ولعله إنما عبر به دون غيره من الألفاظ امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره، ليصح الاقتداء به، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن.

وهذا الحديث وإن كان ظاهره يقتضي أنه قد يقع منه حكم في الظاهر مخالف للباطن، وقد اتفق الأصوليون على أنه عليه الصلاة والسلام لا يقر على خطأ في الأحكام، فلا مخالفة بينها، لأن مراد الأصوليين ما حكم فيه بالاجتهاد فهل يجوز أن يقع فيه خطأ؟ والأكثر على الجواز، لكن لا يقر عليه، بل يُعلمه الله تعالى به، ويتداركه.

ومراد الحديث ما حكم فيه بغير اجتهاد كالبينة واليمين، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ، بل هو صحيح بناء / على ما استقر به التكليف وهو وجوب الحكم بشاهدين مثلاً، فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما، وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك، ولا عيب عليه بسببه، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع، وإن كان يثاب على اجتهاده ويؤجر، وأبى بعض الشراح هذا، وقال: هو معصوم فلا يقع منه حكم بخلاف ما هو عليه

في نفس الأمر، وإنما قال ذلك تحذيراً وتخويفاً لأمته أن يقع أحد منهم في شيء من ذلك.

ومعنى «أبلغ» أكثر بلاغة وإيضاحاً لحجته. معنى «أبلغ»

وفي رواية أخرى قال: في الصحيح «ألحن» بدل «أبلغ» ومعناها، واحد، أي: أفصح وأفطن.

وقوله: «فمن قضيت له بحق مسلم»، هذا التقييد خرج على القيد في قوله: الغالب، وليس المراد به الاحتراز من الكافر فإن مال الذمي والمعاهد بحق مسلم والمرتد في هذا كمال المسلم.

وقوله: «فإنما هي» هذا الضمير يعود إلى القضية أو الحالة هذه، وفي رواية أخرى في الصحيح: «فإنما أقطع له قطعة من النار»، والمعنى من قضيت [له] ^(١) بظاهر يخالف الباطن فهو حرام [يزُل / به في] ^(٢) النار، وهذا مثلٌ يفهم منه شدة العذاب والتنكيل. [١٧٧/هـ/ب]

وقوله: «فليحملها أو يذرهما» لفظه لفظ الأمر، ومعناه التهديد والوعيد، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ ^(٣). وكقوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ ^(٤)، وليس المراد التخيير بين الفعل والترك، إذ العامل لا يختار الهلاك على النجاة باستمراره على الباطل، بل يختار النجاة بتركه.

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) في ن هـ (يؤول به إلى).

(٣) سورة الكهف: آية ٢٩.

(٤) سورة فصلت: آية ٤٠.

الوجه الثالث: في أحكامه:

الأول: أن حكم الحاكم لا يحل الباطل ولا يحل حراماً. فإذا
شهد شاهداً زور للإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له
ذلك المال، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه
بكذبهما. وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما
أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق. وهذا قول مالك والشافعي
وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة
والتابعين من بعدهم.

وقال أبو حنيفة: يحل حكم القاضي الفروج دون الأموال.
وقال يحل نكاح المذكورة، قال صاحب «شرح المختار» للفتوى منهم
القضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهراً وباطناً في العقود والفسوخ كالنكاح
والطلاق والبيع [وكذلك] ^(١) الهبة والإرث وقال: لا ينفذ باطناً يعني
محمداً وأبا يوسف قال: صورته شهد شاهدان [بالزور] ^(٢) بنكاح امرأة
لرجل ففضى بها القاضي نفذ عنده يعني أبا حنيفة / حتى حلّ للزوج
وطؤها خلافاً لهما، ولو شهدا بالزور على رجل أنه طلق امرأته بائناً
ففضى القاضي بالفرقة ثم تزوجها آخر جاز ذلك وعندنا إن جهل الزوج
الثاني ذلك حل له وطؤها اتباعاً للظاهر لأنه لا يكلف علم الباطن وإن
علم فلا، ولو وطئها الزوج الأول كان زانياً ويحُدُّ. وقال محمد: يحل
له وطؤها [وقال أبو يوسف: لا يحل له وطؤها] ^(٣)، لأن قول

(١) في ن هـ (وكذا).

(٢) في ن هـ ساقطة.

(٣) زيادة من ن هـ.

أبي حنيفة أورث شبهة، فيحرم الوطاء احتياطاً، ولا ينفذ في معتدة الغير ومنكوحته بالإجماع؛ لأنه لا يمكنه تقديم النكاح على القضاء. وفي الأجنبية أمكن ذلك فيتقدم تصحيحاً له وقطعاً للمنازعة. وينفذ بيع الأمة عنده حتى يحل للمشتري وطؤها، وينفذ في الهبة والإرث حتى يحل للمشهود له أكل الهبة والميراث. وروي عنه يعني أبا حنيفة: أنه لا ينفذ فيهما لهما قال و[قوله]^(١) عليه الصلاة والسلام: «إنكم تختصمون» إلى آخره عام فيعم جميع العقود والفسوخ وغير ذلك، فينبغي أن يكون الحكم في الباطن هو عند الله. أما الظاهر فالحكم لازم على ما أنفذه القاضي، قال عليه الصلاة والسلام: «إنما أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر». قال: وله، يعني: أبا حنيفة ما روي أن رجلاً خطب امرأة وهو دونها في الحسب، فأبت أن تتزوجه، فادعى أنه تزوجها. وأقام شاهدين عند عليّ فحكم عليها بالنكاح، فقالت: إني لم أتزوجه وإنهم شهود زور [فزوجني منه]^(٢)، فقال علي: شاهدك زوجاك. وأمضى عليها النكاح، ولأنه قضى بأمر الله تعالى بحجة شرعية، فيما له ولاية الإنشاء، فيحل إنشاءه تحرزاً عن الحرام. وحديثها صريح في المال، قال: ونحن نقول به فإن قضاء القاضي الأملاك المرسلة، لا ينفذ بشهادة الزور لهذا الحديث، ولقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٣)، وروي أنها نزلت فيه، ولأن القاضي لا يملك

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) في ن هـ ساقطة.

(٣) سورة النساء: آية ٢٩.

إثبات الملك بدون التثبيت؛ فإنه لا يملك دفع مال زيد إلى عمرو. وأما العقود والفسوخ [فإنه يملك إنشاءها]^(١)؛ فإنه يملك بيع أمة زيد وغيرها من عمر وحال غيبته وخوف الهلاك للحفظ. وكذلك لو مات ولا وصي له، ويملك إنشاء النكاح على الصغير وعلى الصغيرة والفرقة على العنين وغير ذلك، فيثبت أن له ولاية الإنشاء في العقود والفسوخ، فيحل القضاء إنشاءه احترازاً عن الحرام، ولا يملك ذلك في الأملاك المرسلة بغير إثبات فتعذر جعله إنشاءً فبطل. ثم يقول: لو لم تنفذ باطناً، فلو قضى القاضي بالطلاق [أصبحت]^(٢) حلالاً [١/١/٢٣٠] للزوج الأول باطناً، والثاني ظاهراً / ولو ابتلي الثاني بمثل ما ابتلي به الأول حلت للثالث أيضاً وهكذا رابع وخامس فتحل للكل في زمن واحد وفيه من الفُحْش ما لا يخفى، ولو قلنا بنفاذه باطناً / لا تحل إلاً لواحد فلا فحش فيه. هذا آخر كلام هذا الشارح، قال النووي في «شرح مسلم»^(٣): وقول أبي حنيفة مخالف لهذا الحديث الصحيح ولإجماع من قبله [٤]^(٤) ولقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال.

وقال القرطبي^(٥): أيضاً قوله «أن حكم الحاكم، يغير حكم الباطن في الفروج خاصة، حتى يحل فيما إذا شهدا زوراً على رجل

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) في ن ه (لبقبت).

(٣) شرح مسلم (٦/١٢).

(٤) في المرجع السابق زيادة ومخالف.

(٥) المفهم (١٥٨/٤).

بطلاق زوجته، وحكم القاضي بشهادتهما أن يتزوجها غيره ممن يعلم كذبها مما شنع عليه بإعراضه عن هذا الحديث الصحيح الصريح، وبأنه صان الأموال، ولم ير استباحتها بالأحكام الفاسدة في الباطن ولم يَصُنْ [الفروج عن ذلك]^(١) [والفروج]^(٢) أحق أن يحتاط لها وتصان.

تذنيب: اتفق أصحابنا على ما حكاه الشيخ تقي الدين^(٣) على أن القاضي الحنفي إذا قضى بشفعة الجوار للشافعي أخذها في الظاهر واختلفوا في حلها في الباطن على وجهين، ولا ينقض قضاؤه بها على الأصح عندنا، وعند المالكية لا يحل له الأخذ بها إذا حكم الحنفي له بها، والحديث عام بالنسبة إلى سائر الحقوق، والذي اتفق عليه أصحابنا أن الحجة إذا كانت باطلة في نفس الأمر بحيث لو اطلع عليها القاضي لم يجز له الحكم بها أن ذلك لا يؤثر، وإنما وقع التردد في الأمور الاجتهادية إذا خالف اعتقاد القاضي اعتقاد المحكوم له، كما قلنا في شفعة الجار.

الثاني^(٤): إجراء الأحكام على الظاهر، والله يتولى السرائر.

الثالث: إعلام الناس بأنه عليه الصلاة والسلام في الحكم بالظاهر كغيره، وإن كان يفترق منع الغير في اطلاعه على ما يطلعه

(١) في ن هـ (عن ذلك الفروج).

(٢) في ن هـ ساقطة.

(٣) إحكام الأحكام (٤/٤٣٥).

(٤) هكذا في المخطوط الثاني، ولعله اكتفى بالتذنيب عن الأول.

الله عليه من الغيوب الباطنة، وذلك في أمور [مخصوصة] ^(١) لا في الأحكام العامة، ومن هنا يتبين افتراء من أعرض عن قاعدة الشرع [وحكم] ^(٢) بخاطر القلب وقال الشاهد المتصل بي أعدل من المنفصل غني أسأل الله [سلوك الصواب] ^(٣) بما جاءت به السنّة والكتاب.

الرابع: قد سلف في أول الكتاب [أن الحصر قد يكون] ^(٤) عامًا، وقد يكون خاصًا، وهذا من الخاص، وهو فيما يتعلق بالحكم بالنسبة إلى الحجج الظاهرة.

الخامس: أن الحاكم لا يحكم إلا بالظاهر فيما طريقه الثبوت بيينة أو إقراره ولا يحكم ما يعلمه في الباطن مخالفاً لما ثبت في الظاهر ولا عكسه، نعم لو علم شيئاً بطريقه الشرعي خبراً يقيناً أو ظناً [ب/٢٣٠] راجحاً أو مشاهدة من غير بيينة / أو إقراره في حال الدعوى أو قبلها فيه سبعة مذاهب.

أحدها: أنه لا يقضي بعلمه من شيء وبه قال أحمد وإسحاق مذهب العلماء
في قضاء
القاضي بلمه وأبو عبيد والشعبي، وهو قول للشافعي وشريح، ومشهور مذهب مالك.
الثاني: نعم مطلقاً، وبه قال أبو ثور ومن تبعه، وهو قول للشافعي أيضاً.

الثالث: أنه يقضي به فيما سمعه في قضائه خاصة لا قبله ولا في غيره إذا لم يحضر مجلسه بيينة، وفي الأموال خاصة، وبه قال

-
- (١) في الأصل مبتورة الكلمة، وما أثبت من هـ.
 - (٢) الكلمة مطموسة في الأصل، وما أثبت من ن هـ.
 - (٣) الكلمة مطموسة في الأصل، وما أثبت من ن هـ.
 - (٤) الكلمة مطموسة في الأصل، وما أثبت من هـ.

الأوزاعي وجماعة من أصحاب مالك وحكوه عنه .

الرابع : يحكم بما سمعه في مجلس قضاؤه ، وفي غيره لا قبل قضاؤه ، ولا في غير مضرّة في الأموال خاصّة ، وبه قال أبو حنيفة .

الخامس : أنه يقضي بعلمه في الأموال خاصّة ، سواء سمع ذلك في مجلس قضاؤه وفي غيره قبل ولايته أو بعدها ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وحكاه القرطبي قولاً عن الشافعي .

السادس : أنه يقضي بعلمه في الأموال والقذف خاصّة ولا يشترط مجلس القضاء ، وبه قال بعض المالكية .

السابع : أنه يقضي بعلمه إلّا في حدود الله تعالى ، وهو أصح أقوال الشافعي ، ومحل الخوض في [ذلك]^(١) كتب الخلاف .

الثامن : العمل بالظن وبناء الحكم عليه ، حيث قال : فأحسب أنه صادق ، وهو أمر إجماعي بالنسبة إلى الحاكم والمفتي .

التاسع : موعظة الإمام للخصوم ، وعليه ترجم البخاري^(٢) من تراجم البخاري على هذا الحديث من أقام البيّنة بعد اليمين^(٤) ، وقال فيه : « فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً [بقوله]^(٥) » .



(١) في ن هـ (المسألة) .

(٢) الفتح (١٥٧/١٣) ح (٧١٦٩) .

(٣) الفتح (١٧٨/١٣) ح (٧١٨٥) .

(٤) الفتح (٢٨٨/٥) ح (٢٦٨٠) .

(٥) في ن هـ (فيه) ، وهي خطأ .

الحديث الرابع

٧٤/٤/٣٩٠ - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة [رضي الله
عنهما]^(١) قال: كتب أبي - أو كتبت له - إلى ابنه عبيد الله بن أبي
بكرة وهو قاضٍ بسجستان: أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإنني
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»^(٢).
وفي رواية: لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا اللفظ الأول هو ما ذكره مسلم ولم يذكر غيره،
واللفظ الثاني هو ما ذكره البخاري هنا، وترجم عليه هل يقضي
الحاكم أو يفتي وهو غضبان^(٣)؟

(١) زيادة من متن العمدة.

(٢) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، والترمذي
(١٣٣٤)، والنسائي (٢٣٧/٨، ٢٣٨)، وابن ماجه (٢٣١٦)، وابن
الجارود (٩٩٧)، والدارقطني (٢٠٥/٤)، والبيهقي (٢٤٩٨)، وابن أبي
شيبه (٢٣٢/٧، ٢٣٣)، والبيهقي (١٠٤/١٠، ١٠٥)، وأحمد (٣٦/٥)،
٣٨، ٤٦، ٥٢.

(٣) الفتح (١٣٦/١٣) ح (٧١٥٨).

والتاء ولم يزد على ذلك، والذي ذكره السمعاني في «أنسابه»^(١) فتحتها كما قدمناه.

الوجه الرابع: معنى «كتب أبي أو كتبت له إلى ابنه»، أي: كتب بنفسه مرة وأمر ولده عبد الرحمن مرة أخرى أن يكتب لابنه عبيد الله، وهو أخو عبد الرحمن، وزاد ذلك عليه تأكيداً.

الوجه الخامس: في أحكامه وفوائده:

الأولى: المنع من القضاء حالة الغضب، وذلك لما يحصل للمنع من القضاء حالة الغضب للنفس بسببه من التهويش الموجب لاختلال النظر وعدم حصوله على الوجه المطلوب، وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل حال يخرج الحاكم بها عن سداد النظر واستقامة الحال... كالشبع المفرط والجوع المغلق والهيم المضجر والفرح المفرط ومدافعة الحدث والتوقان إلى الطعام والمرض المؤلم والحر المزعج والبرد المنكي والنعاس الغالب وتعلق [القلب]^(٢) بأمر، ونحو ذلك، وهو قياس مظنة [على مظنة]^(٣) فإن كل واحد من هذه الأمور مهوش للذهن حامل على الغلط. وكان الغضب إنما خصَّ لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته. وقد رُوي من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً «لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان ريان» رواه البيهقي^(٤) وضعفه. لكن المعنى السالف يعضده. ولو خالف وقضى في حال

(١) الأنساب (٢/١٠٥).

(٢) في الأصل (الأمر)، وما أثبت من ن هـ.

(٣) في ن هـ ساقطة.

(٤) السنن الكبرى (١٠٦/١٠).

من هذه الأحوال نفذ إذا صادف الحق وكان مكروهاً لهذا النهي، وقد قضى رسول الله ﷺ في شراج الحرة وقال في لقطه الإبل: «مالك ولها دعها» في حال الغضب.

قلت: لكنه في حق عليه أفضل الصلاة والسلام لا يكره فإنه عدم كراهية معصوم، ولا يقول في الرضا والغضب إلا حقاً، وممن صرح بعدم الحكم لـ ﷺ وموقفبان الكراهة في حقه هو في «شرحه لمسلم» هو بعد هذا بأوراق في أثناء كتاب اللقطة^(١) حيث قال في حديث لقطه الإبل: فيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب، وأنه نافذ، لكن يكره ذلك في حقنا، ولا يكره في حقه ﷺ، لأنه لا / يخاف عليه في الغضب ما يخاف [ب/١/٢٣١] علينا / هذا لفظه. [أ/١٩٩/هـ]

وأما من ادعى أنه لعله تكلم عن الحكم قبل أن يغضب أو لم ينته به الغضب إلى الحد القاطع عن سلامة الحاضر فبعيد وإه، وأي ضرورة دعت إلى ذلك.

الثانية: ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون الغضب لله تعالى أو لغيره، وهو ظاهر إطلاق جماعة من الشافعية، لكن قيد إمام الحرمين والبغوي وغيرهما الكراهة فيما إذا لم يكن الغضب لله تعالى. وأما الروياني فإنه يستغرب هذا التفصيل.

الثالثة: العمل بالكتابة، وأنها كالسماع من الشيخ في وجوب العمل بالكتابة العمل. وأما في الرواية فمنع الرواية بها قوم إذا كانت مجردة عن الإجازة منهم الماوردي والصحيح المشهور بين أهل الحديث الجواز

(١) شرح مسلم، كتاب: الأفضية (١٢/١٥)، كتاب: اللقطة (١٢/٢٤).

[ثم^(١)] أنه يقول في الرواية بالكتابة كتب إلي فلان، قال: [ثنا]^(٢) فلان أو أخبرني فلان كتابة أو مكاتبة ونحوه، ولا يجوز إطلاق ثناء، وأنا، وجوّزه الليث ومنصور وغير واحد من علماء المحدثين وأكابرهم، واحتزرت أولاً بالمجردة عن الإجازة عن المقرونة بها كأجزتك [بما]^(٣) كتبت لك أو به إليك ونحوه من عبارات الإجازة، فإنها في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة.

الرابعة: في كتابة أبي بكر لولده، ذكر الحكم مع دليبه في الفتوى والتعليم ونشر العلم للعمل به والاقتداء، وإن لم يسأل عنه.

بند العلم لأمله
وإن لم يسأل عنه



(١) في الفتح (١٣٨/١٣) (نعم).
(٢) في ن هـ (حدثنا).
(٣) في ن هـ (ما).

وقوله: «الإشراك بالله»، يحتمل كما قال الشيخ تقي الدين أن يراد به مطلق الكفر، فيكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود، لا سيما في بلاد العرب، فذكر تنبيهاً على غيره قال [ويحتمل أن يراد به خصوصه، إلا أنه يرد على هذا الاحتمال^(١) أن بعض الكفر أعظم قبحاً من الإشراك]^(٢). وهو التعطيل، أي لأنه نفي مطلق، والإشراك [١/١/٢٣٢] إثبات مقيد، فهذا يرجح الاحتمال الأول / .

وقوله: «وعقوق الوالدين»، قد تقدم الكلام عليه في الحديث الثاني من باب الذكر عقب الصلاة فراجعه منه .

وقوله: «وكان متكئاً»، فجلس جلوسه عليه الصلاة والسلام للاهتمام بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه، وإنما تمنوا سكوته شفقة عليه وكرامية لما يزعجه ويغضبه واهتمامه بأمر شهادة الزور أو قول الزور [يحتمل]^(٣)، كما قال الشيخ تقي الدين^(٤): أن تكون لأنها أسهل وقوعاً على الناس، والتهاون بها أكثر، فمفسدتها أيسر وقوعاً. ألا ترى أن المذكور معها هو الإشراك بالله، ولا يقع فيه مسلم، وعقوق الوالدين، والطبع صارف عنه. وأما قول الزور فإن الحوامل عليه كثيرة، كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمها، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها - وهو الإشراك - قطعاً.

نظم شهادة
الزور

(١) في إحكام الأحكام زيادة (أنه قد يظهر).

(٢) زيادة من ن هـ والمرجع السابق.

(٣) في ن هـ ساقطة .

(٤) إحكام الأحكام (٤/٤٤٤).

ويحتمل أن يكون اهتمامه عليه الصلاة والسلام بها، لأن مفسدتها متعددة إلى غير الشاهد بخلاف الإشراك فإن مفسدته قاصرة على صاحبه .

وقوله: «وقول الزور شهادة الزور» يحتمل أن يكون من باب / [١٩٩/٥/ب] المراد بقوله ذكر الخاص بعد العام، لأن كل شهادة زور قول زور بخلاف عكسه .

وقال الشيخ تقي الدين: ينبغي أن يحمل قول الزور على شهادة الزور، فإننا لو حملناه على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة وليس كذلك، وقد نصَّ الفقهاء على أن الكذبة الواحدة وما يقاربها لا تُسقط العدالة، ولو كانت كبيرة لأسقطت. وقد نص الله تعالى على عظم بعض الكذب. [فقال تعالى] (١): ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٦﴾﴾ (٢)، وعِظُمُ الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاصله، وقد نص في الحديث الصحيح على أن الغيبة والنميمة كبيرة، والغيبة عندي تختلف بحسب المعقول والمغتاب به، فالغيبة بالقذف كبيرة لإيجابها الحد، ولا تساويها الغيبة بقبح الخلقة مثلاً، أو [نقص] (٣) الهيئة في اللباس مثلاً، وليس العقوق وقول الزور مساوياً للإشراك بالله قطعاً إلا إذا فعل ذلك معتقداً حله، ومعلوم أن الكافر شاهد بالزور وقائل به .

(١) في الأصل (وقال)، وفي إحكام الأحكام (فقال)، وما أثبت من ن هـ .

(٢) سورة النساء: آية ١١٢ .

(٣) في إحكام الأحكام (أو قبح بعض).

الوجه الثالث: في فوائده:

نبح الذنوب الأولى: عظم الذنوب وانقسامها في ذلك إلى كبير وأكبر، ويلزم منه انقسامها [إلى كبائر وصغائر]^(١)، فإن أفعال التفضيل يدل على وجود مفضول غالباً، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنْ تَحْتَبِنُوا﴾ [ب/٢٢٢] كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ / عَنْهُ ﴿^(٢) [الآية]^(٣)، وقال الشيخ تقي الدين^(٤) وفي الاستدلال [به]^(٥) على ذلك نظر، لأن من قال «كل ذنب كبيرة» تقسيم الذنوب [فالذنوب والكبائر]^(٦) عنده [سواء، دال]^(٧) على شيء واحد، إلى كبائر وصغائر فيصير كأنه قيل: ألا أنبئكم بأكبر [الذنوب]^(٨). وعن ابن عباس^(٩) رضي الله عنهما أن كل ما نهى [الله]^(١٠) فهو كبيرة. وظاهر القرآن والحديث. بخلافه، ولعله أخذ «الكبيرة» باعتبار الوضع اللغوي، ونظر إلى عظيم المخالفة [للأجر]^(١١) والنهي وسمى كل ذنب كبيرة، وبهذا المذهب أخذ الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، وقال: الذنوب

(١) في ن هـ تقديم وتأخير.

(٢) سورة النساء: آية ٣١.

(٣) في ن هـ ساقطة.

(٤) إحكام الأحكام (٤/٤٣٨).

(٥) في المرجع السابق بهذا الحديث.

(٦) بين ن هـ والأصل تقديم وتأخير.

(٧) في إحكام الأحكام (متواردان).

(٨) في الأصل زيادة (الكبائر)، وهي غير موجودة في ن هـ والمرجع السابق.

(٩) في المرجع السابق وعن بعض السلف.

(١٠) في المرجع السابق زيادة عز وجل عنه.

(١١) في ن هـ ساقطة، وموجودة في الأصل والمرجع السابق.

كلها كبائر. وحكاه القاضي عياض عن المحققين، لأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله [تعالى] ^(١) كبيرة، ولهذا قال السلف رحمة الله عليهم: لا تنظر إلى الذنب، ولكن انظر إلى من عصيت. لكن جمهور السلف والخلف على الأول، وهو مروى عن ابن عباس أيضاً. قال الغزالي في «بسيطه»: إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه، وقد فهمًا من مدارك الشرع وقاله أيضاً غير الغزالي بمعناه. ولا شك في كون المخالفة قبيحة جداً بالنسبة إلى جلال الله تعالى، ولكن بعضها أعظم من بعض، وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء، أو فعل الحسنة أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وإلى ما لا تكفره ذلك كما ثبت في الصحيح: «ما لم تغش الكبائر» فسمى الشرع ما تكفره الصلوات ونحوها صغائر وما لا تكفره كبائر [وهذا حسن بالغ] ^(٢) ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى، فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها، لكونها أقل قبحاً، ولكونها

ميسرة التكفير.

الثانية: درجات الكبائر متفاوتة بحسب تفاوت مفاستها، ولا تفاوت الكبائر يلزم من كون هذا أكبر الكبائر استواء رتبها أيضاً في نفسها، فإن الإشراك بالله تعالى أعظم الكبائر، ويليه قتل النفس بغير حق، كما نص عليه الشافعي في «مختصر المزني»، واتفق عليه الأصحاب. قال

(١) في ن ه ساقطة، وما أثبت يوافق شرح مسلم (١/٨٤، ٨٥).

(٢) في شرح مسلم (١/٨٥) (ولا شك في حسن هذا).

عليه الصلاة والسلام: «لا يزال ابن آدم في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»^(١)، وأما ما سواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين [والسحر]^(٢) وقذف المحضنات والفرار يوم الزحف وأكل الربا وغير ذلك فلها تفاصيل وأحكام يعرف بها مراتبها، ويختلف أمرها باختلاف الأحوال والمفاسد المرتبة عليها، كما قدمناه وعلى هذا يقال في كل واحدة منها / هي من أكبر الكبائر، وإن جاء في موضع هي أكبر الكبائر، كما يقال في / أفضل الأعمال.

الثالثة: اختلفوا في أن الكبائر كلها معروفة أم لا؟ على قولين الخلافاً في
معرفة الكبائر وبالثاني قال الواحدي وجماعات وأنه الصحيح، وإنما ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر وأنواع بأنها صغائر وأنواع لم توصف وهي مشتملة على كبائر وصغائر. والحكمة في عدم بيانها أن يكون العبد ممتنعاً من جميعها مخافة أن تكون من الكبائر. وبالأول قال الأكثرون.

ثم اختلفوا في أنها معروفة بحد وضابط [أو]^(٣) بالعدد على قولين وبالثاني قال جماعات وفي الصحيح أنها ثلاث وفي رواية بحد وضابط الخلافاً في
معرفة الكبائر
بحد وضابط «أربع» وفي أخرى «سبع».

(١) البخاري (٦٨٦٢) عن ابن عمر، ومن رواية ابن مسعود في الكبير للطبراني (٩٠٧١)، قال في الفتح (١٨٨/١٢): بسند رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً.

(٢) زيادة من ن هـ.

(٣) زيادة من ن هـ.

واختلف في عدد [ذلك] (١) السبع [وعلى روايات] (٢) وهذه الصيغة وإن كانت تقتضي الحصر فهو غير مراد، وإنما وقع الاختصار عليها لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية، ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الأخرى، وذلك ظاهر في إرادة البعض، ويكون التقدير من الكبائر، ولهذا ثبت في الصحيح «إن من [أكبر] الكبائر شتم الرجل والديه» (٣)، وإن منها عدم الاستبراء من البول، وإن منها النيمة. وجاء أن منها اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام. وقد ذكر أصحابنا جملة مستكثرة. منها في الشهادات وتبعثهم في «شرح التنبيه». وروي عن ابن عباس أنه سئل عن الكبائر أسبع هي فقال: هي إلى السبعين، ويروى إلى سبعمائة أقرب.

والقول الثاني: أنها معروفة بحد وضابط واختلف فيه على تعريف الحد والضابط في الكبائر آراء:

منها: ما روي عن ابن عباس أنه كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب.

ونحو هذا عن الحسن البصري.

ومنها: أنها ما أوعد الله عليه بنار أو حد في الدنيا.

(١) في ن هـ (تلك).

(٢) زيادة من ن هـ.

(٣) البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠)، وأبوداود (٥١٤١)، والترمذي (١٩٠٢)،

أحمد (١٩٥/٢)، البغوي في السنة (٣٤٢٧). من رواية ابن عمرو وما بين

القوسين زيادة من البخاري وبدل (شتم) (سب).

ومنها: عن ابن مسعود وإبراهيم النخعي هي جميع ما نهى الله عنه من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها. وهي: «إن تجتنبوا».

ومنها: أنها كل ما قرن به وعيد أو لعنة أو حد فتغيير منار الأرض كبيرة لاقتران اللعن به. وكذا قتل المؤمن لاقتران الوعيد به، والمحاربة والزنا والسرقه والقذف كبائر لاقتران الحدود بها واللعنة ببعضها.

ومنها: ما قاله الغزالي في «بسيطه» أنها كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار وخوف وحذر وندم كالمتهاون بارتكابها والمتجرىء عليها اعتياداً؛ فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة، وما يحمل على فلتات النفس وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن ندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة، وليس هو بكبيرة.

ومنها ما قاله ابن الصلاح في «فتاويه»^(١) أنها كل ذنب وعظم عظماً يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبير ووصف بكونه عظماً على الإطلاق.

أمارات الكبائر ولها أمارات^(٢) منها: إيجاب الحد.

ومنها: الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو /

السنة.

(١) الفتاوى لابن الصلاح (١٤٨).

(٢) في الأصل زيادة واو، وما أثبت من ن هـ، ويوافق شرح مسلم (١/٨٥).

ومنها: وصف فاعلها بالفسق.

ومنها: اللعن.

ومنها: ما قال ابن عبد السلام في «قواعده»^(١) إذا أردت الفرق مفاصد الكبائر والصغائر بينهما فاعرض مفسدة الذنب على مفاصد الكبائر [المنصوص عليها؛ فإن نقصت عن أقل مفاصد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاصد الكبائر]^(٢) وأزبَّتْ عليها فهي من الكبائر فمن شتم الرب سبحانه وتعالى أو رسوله أو استهان بالرسول أو كذب واحداً منهم أو ضمَّخ الكعبة بالقذرة أو ألقى المصحف في القاذورات فهذا من أكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة^(٣)، وكذلك لو أمسك امرأة محصنة [ثم زنى]^(٤) بها أو مسلماً [ثم]^(٥) يقتله فلا شك / أن مفسدة [٢٠١/٥/ب] ذلك أعظم من مفسدة^(٦) [مال اليتيم مع كونه من الكبائر، وكذلك لو دل الكفار على عورة [المسلمين]^(٧) مع علمه بأنهم يستأصلون بدلالته ويُسبُّون حرمهم وأطفالهم، ويغنمون أموالهم، فإن تسببه إلى هذه المفاصد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من

(١) قواعد الأحكام (١٩).

(٢) زيادة من ن هـ، والمرجع السابق، وشرح مسلم (٨٦/١).

(٣) مراد المؤلف - رحمتنا الله وإياه - : أنه لم يرد نص خاص في هذا ومع ذلك فهو من أكبر الكبائر.

(٤) في المراجع السابقة (لمن يزني).

(٥) المراجع السابقة (لمن).

(٦) في المراجع السابقة زيادة (أكل).

(٧) في ن هـ (المسلم)، وما أثبت يوافق المراجع السابقة.

الكبائر، وكذلك لو كذب على إنسان كذباً يعلم أنه يقتل بسببه [أما إذا كذب عليه كذباً]^(١) يؤخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكبائر؛ قال: وقد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر. فإن وقع في مال خطير^(٢) فظاهر، وإن وقع في حقير [٣]^(٣) فيجوز أن يجعل من الكبائر فطاماً عن هذه المفاسد، كما جعل شرب قطرة من خمر من الكبائر وإن لم تتحقق المفسدة، ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة. قال: والحكم بغير الحق كبيرة، فإن شاهد الزور متسبب [فيه]^(٤)، والحاكم مباشر، فإذا جعل التسبب كبيرة. فالمباشرة [أولى]^(٥) [٦] قال: وقد ضبط بعض العلماء [الكبائر فإنها كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن، فعلى هذا كل ذنب علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو الحد أو اللعن أو أكبر من مفسدته فهو كبيرة]^(٧) ثم قال: الأولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بها ومن مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها. قالوا:

- (١) في كتاب القواعد (ولو كذب على إنسان كذباً يعلم أنه).
- (٢) في المرجع السابق زيادة (فهذا)..
- (٣) في كتاب القواعد (كزبيبة وتمرة فهذا مشكل).
- (٤) في ن ه ساقطة، وفي كتاب القواعد (متوسل وفي شرح مسلم يوافق ن ه).
- (٥) في القواعد (فالمباشرة أكبر من تلك الكبيرة).
- (٦) أسقط من كتاب القواعد قرابة صفحة وما أثبت يوافق نقله من شرح مسلم.

- (٧) في أول ص ٢١ وما بعده في نهاية ص ٢٢، من القواعد، وما أثبت يوافق نقله من شرح مسلم.

وهذا سببه بإخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة إجابة الدعاء في الليل واسم الله الأعظم ونحو ذلك مما أُخفي واعترض الشيخ تقي الدين^(١) فقال: سلك بعض المتأخرين طريقاً في معرفة الفرق بينها فأعرض مفسدة الذنب فذكره إلى قوله مع كونه من الكبائر، وعنى به الشيخ عز الدين وهذا الذي قاله عندي داخل فيما نص عليه الشرع بالكفر إن جعلنا المراد بالإشراك بالله مطلق الكفر على ما سلف، ولا بد مع هذا من أمرين:

أحدهما: أن المفسدة لا تؤخذ مجردة عما يقترن بها من أمر

آخر. فإنه قد يقع الغلط في ذلك. ألا ترى أن السابق إلى الذهن أن

مفسدة الخمر / السكر وتشويش العقل، فإن أخذنا هذا بمجرد [١/٢٣٤]

لزم منه أن لا يكون من شرب القطرة الواحدة كبيرة^(٢) لأنها

— وإن خلت عن المفسدة المذكورة — إلا أنه يقترن بها مفسدة

التجريء على شرب الخمر الكثير الموقع في المفسدة، فبهذا

الاقتران تصير كبيرة.

الثاني: أنا إذا سلطنا هذا المسلك فقد تكون مفسدة بعض

الوسائل إلى بعض الكبائر مساوية لبعض الكبائر، أو زائدة عليها،

فإن من أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها، أو مسلماً معصوماً لمن

يقتله، فهو كبيرة أعظم مفسدة من أكل مال الربا، أو أكل مال اليتيم،

وهما منصوص عليهما. وكذلك لو دل على عورة من عورات

المسلمين تُفضي إلى قتلهم وسببي ذراريهم، وأخذ أموالهم، كان

(١) إحكام الأحكام (٤/٤٤١).

(٢) في المرجع السابق (لخلاؤها عن المفسدة المذكورة، لكنها كبيرة).

ذلك أعظم من فراه يوم الزحف [والفرار من الزحف]^(١) منصوص عليه دون هذه. وكذلك نفصل على هذا القول الذي حكيناه من أن الكبيرة ما رتب عليها اللعن، أو الحد، أو الوعيد. فتعتبر المفسد بالنسبة إلى ما رتب عليه شيء من ذلك، فما ساوى أقلها فهو كبيرة، وما نقص عن ذلك فليس بكبيرة.

التحذير من الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، وقد روي عن عمر وابن عباس وغيرهما «لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار»، ومعناه أن الكبيرة تمحى بالاستغفار، والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار، قال الشيخ عز الدين في [«قواعده»]^(٢) والإصرار أن يتكرر منه الصغيرة تكراراً يشعر بقله مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة، بذلك، قال: وكذلك إذا اجتمعت صفات مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر.

وقال ابن الصلاح / في «فتاويه» الإصرار التلبس بضد التوبة [٢٠١/٥] باستمرار العزم على المعاودة. [واستدامة]^(٣) الفعل بحيث يدخل^(٤) به في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيراً^(٥) عظيماً وليس [لزمان]^(٦) ذلك وعدده حصر.

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) في الأصل ساقطة، وما أثبت من ن ه. انظر: قواعد الأحكام (٢٢، ٢٣).

(٣) في الفتاوى (أو باستدامة)، وأيضاً في شرح مسلم.

(٤) في المراجع السابقة زيادة (ذبه).

(٥) في الفتاوى (واو).

(٦) في المخطوط (لزمك)، وما أثبت من الفتاوى.

الرابعة: العقوق مأخوذ من العق وهو القطع وعدم وصله معنى «المقون»
 الرحم. قال صاحب (المحكم)^(١): رجل عَقَقُ وَعُقُقُ وَعَقُّ وَعَقٌّ
 بمعنى واحد وهو الذي شق عصى الطاعة لوالديه وقد أسلفنا الكلام
 على هذه المادة في الحديث الثاني من باب الذكر عقب الصلاة كما
 سلف في الباب الإشارة إليه.

وأما حقيقة العقوق المحرم شرعاً [فقل] ^(٢) من ضبطه وضبط حنيفة الفنون
 الواجب [والمحرم] ^(٣) من [الطاعة لها والمحرم] ^(٤) من العقوق لهما
 فيه عسر ورتب العقوق مختلفة، وقد قال الشيخ عز الدين ^(٥) كما
 حكيناه عنه ثم لم أقف في عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من
 الحقوق على ضابط أعتمد عليه، فإنه لا يجب طاعتها في كل ما
 يأمران / به ولا في كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء، أي وإنما [ب/١/٢٣٤]
 طاعتها تبع لطاعة الشرع، لهذا قال عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة
 لمخلوق في معصية الخالق»، وقال: «إنما الطاعة في المعروف» ^(٦)،

(١) لسان العرب، مادة (عقق).

(٢) في ن هـ (قل)، وما أثبت يوافق شرح مسلم.

(٣) زيادة من ن هـ.

(٤) في ن هـ ساقطة.

(٥) القواعد (٢٠).

(٦) هذا وما قبله جزء من حديث علي رضي الله عنه، ولفظه: «أحسستم
 لا طاعة لبشر في معصية الله إنما الطاعة في المعروف»، وفي لفظ:
 «لا طاعة في معصية الله جلّ وعلا».

البخاري (٤٣٤٧)، ومسلم (١٧٤٠)، والنسائي (١٠٩/٧)، وأبو داود
 (٢٦٢٥)، وأحمد (١/٨٤، ٩٤، ١٢٤).

وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما^(١) لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه، وقد ساوى الولدان الرقيق في النفقة والكسوة والسكن. وقال ابن الصلاح في «فتاويه»^(٢) العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة، قال: وربما قيل: طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما [في ذلك]^(٣) عقوق. وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات. قال: وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم، وفي التجارة بغير إذنهما مخالفاً لما ذكرته، فإن هذا كلام مطلق، وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق، ونقل الغزالي عن أكثر العلماء وجوب طاعتهما في الشبهات. وقال الطرطوشي^(٤): إذا نهيأ عن سنة راتبه المرة بعد المرة أطاعهما وإن كان ذلك على الدوام فلا، لما فيه من إماتة الشرائع. وقال الشيخ تقي الدين^(٥) القشيري: الفقهاء قد ذكروا

(١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن قال: «هل لك أحد باليمن؟»، قال: أبوي. قال: «أذنا لك؟»، قال: لا، قال: «فارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما».

أخرجه أبو داود (٢٥٣٠)، والحاكم (١٠٣/٢)، وأحمد (٧٥/٣، ٧٦)، والبيهقي (٢٦/٩).

(٢) في الفتاوى (٢٠١).

(٣) في المرجع السابق زيادة (كل).

(٤) بر الوالدين (١٥٥).

(٥) إحكام الأحكام (٤/٤٤٣).

صورة جزئية، وتكلموا فيها منثورة، لا يحصل منها ضابط كلي، فليس يبعد أن يسلك في ذلك ما أشرنا إليه في الكبائر، وهو أن تقاس المصالح في طرف الثبوت بالمصالح التي وجبت لأجلها، والمفاسد في طرف العدم بالمفاسد التي حرمت لأجلها.

الخامسة: أن عقوق الوالدين أكبر الكبائر، ولا شك في عظم مفسدته لعظم حق الوالدين.

السادسة: تحريم الإشراك بالله تعالى وهو كفر بالإجماع.

السابعة: انقسام الكبائر إلى كفر وغيره.

الثامنة: الاهتمام بذكر الشيء للتنبيه على وعيه ومنعه.

التاسعة: تحريم شهادة الزور في معناها كل ما كان زوراً من لبس وشبع وتعاطي أمر ليس هو له أهلاً.

العاشرة: التحريض على مجانبة الذنوب.

[الحادية عشرة]^(١): الشفقة على الكبار من أهل العلم والدين

وتمني عدم غضبهم.



(١) في الأصل (الثانية عشرة)، وما أثبت من ن هـ.

الحديث السادس

٣٩٢/٦/٧٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن [رسول الله] (١)
 ﷺ قال: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماءَ رجال
 وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» (٢).

هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد أحكام الشرع، ولا يضر
 كونه روي موقوفاً، فإن الراوي قد ينشط فيرفع، وقول الأصيلي: إنه
 لا يصح رفعه إنما هو من / قول ابن عباس، كذا رواه أيوب ونافع
 الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مردود عليه، فقد أخرجه
 [١١/١/٢٣٥] الشيخان في صحيحيهما / مرفوعاً وكذا أرباب السنن، وقد رفعه
 نافع عن عمر الجمحي أيضاً، كما رواه أبو داود والترمذي وقال: إنه
 حديث حسن صحيح. ثم الكلام عليه بعد ذلك من وجوه:

أحدها: اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ مسلم، ولفظ

- (١) في متن عمدة الأحكام (النبي).
- (٢) البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١)، والترمذي (١٣٤٢)، وأبو داود (٣٦١٩)، والنسائي (٢٤٨/٨)، والبيهقي (٢٥٠١)، وعبد الرزاق (١٥١٩٣)، وأحمد (٣٤٣/١)، ٣٥١، ٣٥٦، والبيهقي (٢٥٢/١٠)، وابن ماجه (٢٣٢١)، والدارقطني (١٥٧/٤).

البخاري في تفسيره سورة آل عمران من صحيحه^(١) «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم»، وفي آخره قال النبي ﷺ «اليمين على المدعى عليه»، ولهذا لما ساقه المصنف في «عمدته الكبرى» باللفظ المذكور قال: رواه مسلم، والبخاري نحوه، ورواه البيهقي بإسناد جيد بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

ثانيها: الحديث دال على أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه عدم قبول قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، وإن غلب على الظن صدقه، بل يحتاج إلى بينة أو يصدق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى لمجرد دعواه، لأنه لو [أعطي]^(٢) بمجرد ادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستباحها، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون دمه وماله. وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة.

ثالثها: الأظهر من قولي الشافعي أن حد المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يخالفه ومحل البسط في ذلك كتب الفروع فإنه أليق به.

رابعها: إنما جعلت البينة على المدعي، لأنها حجة قوية إببات البينة على المدعي بانتفاء التهمة، لأنها [لا]^(٣) تجلب لنفسها نفعاً، ولا تدفع عنها ضرر. وجانب المدعي ضعيف، لأن ما يقوله خلاف الظاهر، فكلف

(١) الفتح (٢١٣/٨) ح (٤٥٥٢).

(٢) زيادة من ن هـ.

(٣) في ن هـ ساقطة.

الحجة القوية، ليقوّي بها ضعفه. واليمين حجة ضعيفة، إذ الحالف متهم يجلب النفع لنفسه. وجانب المدعى عليه قوي، إذ الأصل فراغ ذمته، فاكتفي منه بالحجة الضعيفة.

استثناء القسامة من إقامة البينة على المدعي
خامسها: يُستثنى من قاعدة الدعاوى القسامة، فإنه يقبل منها قول المدعي لترجيحه باللوث، وقد جاء استثناءؤها في حديث آخر «إلا القسامة»، وقبول قول الأمانة في التلف، لثلا يزهّد الناس في قبول الأمانات، فتفوت المصالح، [وقبول قول الحاكم في الجرح والتعديل لثلا]^(١) تفوت المصالح المرتبة على الولاية للأحكام، وقبول قول الزوج في اللعان، لأن الغالب اتقاء الشخص الفحش عن زوجته، فإذا أقدم على رميها به قدم وضم إلى ذلك أيضاً قبول قول الغاصب في التلف مع يمينه، لضرورة الحاجة لثلا يخلد في الحبس.

سادسها: الحديث دال لمذهب الشافعي وجمهور الأمة / [٢٣٥/أ/ب]
سلفها وخلفها: أن اليمين على المدعى عليه مطلقاً في كل حق، سواء أكان بينه وبين المدعي اختلاط أم لم يكن.

وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة وبه قضى علي رضي الله عنه: أن اليمين لا يتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة، لثلا يتذلل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة منعاً لهذه المفسدة.

واختلفوا في تفسير الخلطة، فقليل معرفته بمعاملته ومدايته بشاهد أو بشاهدين.

(١) زيادة من ن هـ.

وقيل: يكفي الشهرة، وقيل: هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله، وقيل: هي أن يليق به أن يعامله بمثلها، وقريب من هذا قول الاصطخري من الشافعية أن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعي لم يلتفت إلى دعواه. مثل أن يدعي الدني استتجار الأمير والفقير لعلف الدواب وكنس بيته. ومثل دعوى المعروف بالتعنت وصبر ذوي الأقدار إلى القضاة وتحليفهم ليفتدوا منه بشيء، ودليل الجمهور إطلاق هذا الحديث، ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا إجماع. وهذه تصرفات لتخصيص العموم بغير أصل، ومن تصرفاتهم أيضاً أن من ادعى شيئاً من أسباب القصاص لم تجب به اليمين إلا أن يقيم على ذلك شاهداً فيجب اليمين.

ومنها: إذا ادعى الرجل على امرأته نكاحاً لم يجب له عليها اليمين في ذلك. قال سحنون منهم: إلا أن يكونا طارئين.

ومنها: أن بعض الأمناء من يجعل القول قوله، لا يوجبون عليه يميناً / . ومنها دعوى المرأة الطلاق على الزوج لا يجب عليه [٢٠٢/٥/أ] اليمين، وعموم هذا الحديث راد على ذلك كله.

سابعها: استدل بعضهم بقوله عليه الصلاة والسلام «دماء رجال» على إبطال قول مالك في التدمية ووجه استدلاله: أنه عليه الصلاة والسلام قد سوى بين الدماء والأموال في أن المدعي لا يُسمع قوله فيها فإذا لم يُسمع قول المدعي في مرضه: لي عند فلان كذا، كان أحرى، وأولى أن لا يسمع قوله: دمي عند فلان، لحرمة الدماء، ولا حجة لهم كبيرة كما نبّه عليه القرطبي^(١)، لأن مالكا

(١) المفهم (٥/١٤٨).

— رحمه الله — لم يُسند القصاصَ أو الدية لقول المدعي دمي عند فلان، بل للقسامة على القتل والتدمية لوث يقوي جنبه المدعي في بداءتهم بالإيمان كسائر أنواع اللوث.

إستحلاف المدعي عليه في الأموال، واختلفوا في غيرها على قولين:

أحدهما: إلحاق الطلاق والنكاح والحدود والعتق بذلك أخذاً بظاهر الحديث، فإن نكل حلف المدعي وثبتت / دعواه، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور.

ثانيهما: إلحاق ما عدا الحد به، فإن نكل لزمه ذلك، قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال الثوري والشعبي: لا يستحلف في الحد والسرقة، وقال: بنحوه مالك. قال: ولا يستحلف في السرقة إلا إذا كان متهماً، ولا في الحدود والنكاح والطلاق والعتق إلا أن يقوم شاهد واحد، يستحلف المدعي عليه لقوة شبهة الدعوى. واختلف قوله إذا نكل هل يحكم عليه بما ادعى عليه أو يسجن حتى يحلف أو حتى يطول سجنه؟



كتاب الأظعمة

٧٥- باب الأظعمة

ذكر فيه - رحمه الله - عشرة أحاديث :

الحديث الأول

٧٥ / ١ / ٣٩٣ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال :
سمعت [النبي] ^(١) ﷺ يقول - [وأشار] ^(٢) النعمان بأصبعيه إلى
أذنيه - : «إن الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما مشبهات،
لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات: استبرأ لدينه
وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول
الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى
الله محارمه. ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله
وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» ^(٣).

(١) في متن العمدة (النبي ﷺ).

(٢) في المرجع السابق (وأهوى).

(٣) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي
(٢٤١/٧) (٣٢٧/٨)، وأبو داود (٣٣٢٩، ٣٣٣٠)، وابن ماجه =

عظمة هذا
الحديث ووثقه
من الإسلام

هذا الحديث جمع على عِظْم موقعه وكثرة فوائده، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قال جماعة: هو ثلث الإسلام، وقال أبو داود: ريعه كما أسلفنا ذلك في الطهارة، وسبب عظم موقعه أنه عليه الصلاة والسلام نبّه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وأنه ينبغي [أن يكون حلالاً وأرشد إلى معرفة الحلال والحرام]^(١) وأنه ينبغي ترك الشبهات، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه، وحدّر من واقعة الشبهات، وأوضح بضرب المثل بالحمى، ثم بين أهم الأمور، وهو مراعاة القلب، فإن بصلاحه يصلح باقي الجسد، وبفساده يفسد باقيه، بل لو أمعن الأئمة النظر في هذا الحديث كله من أوله إلى آخره لوجدوه متضمناً لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها، كما نبه عليه القرطبي^(٢)، فإنه مشتمل على الحلال، والحرام، والمتشابهات، وما يصلح القلوب، وما يفسدها، وتعلق أعمال الجوارح بها... فيستلزم إذن معرفة تفاصيل أحكام الشريعة كلها: أصولها وفروعها.

ثم الكلام عليه من وجوه:

[٢٣٦/١/ب] أحدها: هذا الحديث رواه عن النبي ﷺ غير النعمان، رواه علي بن أبي طالب وابنه الحسن وابن مسعود وجابر بن عبد الله^(٣) من الصحابة

= (٣٩٨٤)، والبيهقي (٢٠٣١)، والدارمي (٢٤٥/٢)، والبيهقي (٢٦٤/٥)، وأحمد (٢٦٩/٤، ٢٧١).

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) المفهم (٤٩٩/٤).

(٣) تاريخ بغداد (٧٠/٩)، وذكره في كتر العمال (٤٣٣/٣).

وابن عمر^(١) وابن عباس^(٢) وعمار بن ياسر^(٣) أفاده ابن منده الحافظ، وأما أبو عمرو الداني فقال في كلامه على أحاديث قواعد الإسلام الأربعة: «إنما الأعمال بالنيات»، وهذا الحديث / و «من [٢٠٢/٥/ب] حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، و «لا يؤمن أحدكم»، وقيل [...] ^(٤) حديث «أزهد»، لا أعلم رَوَى هذا الحديث عن النبي ﷺ غير النعمان، ولا رواه عنه غير الشعبي، ثم اتفق على روايته عن الشعبي عن النعمان مرفوعاً متصلأً عبد الله بن عون وغيره. هذا كلامه، وقد علمت أنه رواه جماعات غير النعمان فاستفده.

ثانيها: في التعريف براويه، وقد سلف في باب الصفوف، نصريح بسماع النعمان من النبي ﷺ وهذا الحديث فيه التصريح بسماعه من النبي ﷺ، وهو الصواب النسي ﷺ الذي قاله أهل العراق وجماهير العلماء فإنه عليه الصلاة والسلام مات. وعمره ثمان سنين فكان مميزاً صحيح السماع، ولهذا أكد السماع بإشارته بأصبعيه إلى أذنيه، [قال القاضي]^(٥): وخالف أهل المدينة فلم يصححوا سماعه من رسول الله ﷺ، كما حكاه يحيى بن معين عنهم. قال النووي^(٦): وهذه الحكاية ضعيفة أو باطلة، وقال

(١) ذكره في مجمع الزوائد (٧٦/٤).

(٢) الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٣/١٠)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٩٧، ٢٩٦/١٠)، وقال: فيه سابق الجزري ولم أعرفه. اهـ.

(٣) ذكره في مجمع الزوائد (٧٦/٤) (٢٩٦/١٠)، وقال: وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

(٤) في ن هـ زيادة (هو).

(٥) في ن هـ ساقطة. انظر: شرح مسلم (٢٩/١١).

(٦) المرجع السابق.

أبو عمرو الداني، في الكتاب السالف المشار إليه: الحديث الذي يتداوله أهل المدينة يشهد بسماعه من رسول الله ﷺ وهو قضية ما نحله أبوه فوعاها وحفظها فدل على سماعه، وقد صرح في هذا الحديث بالسماع، وقيل: إنه كان سمع هذا الحديث وله سبع سنين. قال: ويقال المثل المضروب فيه هو من قول الشعبي.

معنى «إن الحلال يُبَيِّن»
 ثالثها: في ضبط ألفاظه ومعانيه قوله: «إن الحلال بين» معناه أنه بَيِّنٌ في عينه، ووصفه واضح لا يخفى حله كالمأكولات من الفواكه والحبوب والزيت والعسل والسمن واللبن من مأكول اللحم وبيضه وغير ذلك من المطعومات، وكالنظر والمشى والكلام وغير ذلك من التصرفات الحلال التي لا شك فيها، وكالاكتساب بالعقود الصحيحة الواضحة شرعاً وبالتبرعات المأذون فيها شرعاً ونحو ذلك من البين الواضح الذي لا شك في حله.

معنى «الحرام بَيِّن»
 [١/١/٢٣٧]
 وقوله: «والحرام بين» معناه أنه بين في عينه ووصفه أيضاً، واضح كالخمر والميتة والخنزير والبول والدم المسفوح. وكذلك / الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك البين الواضح الذي لا شك في حرمة.

معنى «وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس»
 مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس
 وقوله: «وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس» معناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة. فلهذا لا يعرفها كثير من الناس، وأما العلماء فيفرقون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب ونحو ذلك، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فإذا ألحقه به صار حلالاً، وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال

البين، فيكون الورع تركه، ويكون داخلياً في قوله: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه» وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء فهو مشتبّه، فهل يؤخذ بحله أو بحرمة أم يتوقف؟ فيه ثلاث مذاهب حكاه القاضي عياض، قال النووي^(١): والظاهر أنها [٢] على الخلاف المعروف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع، وفيه أربعة حكم الأشياء مذاهب، أصحها: أنه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا إباحة ولا غيرها، لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع.

وثانيها: أن حكمها التحريم.

وثالثها: الإباحة.

ورابعها: التوقف.

وقوله: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»: معناه معنى «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه» حتى يعلم لدينه وعرضه حلها وحرمتها، فيعمل بها أو يمسك عنها، فإذا فعل ذلك صان دينه عن الوقوع في المحذور، وعرضه عن كلام الناس فيه.

والعرض هنا هو النفس، أي: استبرأ لنفسه / من أن يلام على [٢٠٣/٥/١] ما أتى به، وإن كان العرض يطلق على أمور أخرى. منها: الحساب والجسد وفي صفة أهل الجنة: «إنما هو عرق يجري من أعراضهم»^(٣)، أي: من أجسادهم، وعلى رائحة الجسد أيضاً طيبة

(١) شرح مسلم (٢٨/١١).

(٢) في شرح مسلم زيادة (مخرجة).

(٣) الحديث ذكره أبو عبيد في غريب الحديث (١/١٥٤)، وابن الجوزي في غريبه (٢/٨٣)، والفاثق (٢/٤٠٩)، والنهاية (٣/٢٠٩).

كانت أو خبيثة، كما نصرَّ عليه الجوهري^(١).

وقوله: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» يحتمل أن يكون معناه أن من كثر تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وإن لم يتعمده، وقد يَأْتِمُ بذلك إذا نسب إلى تقصير ويحتمل أن يكون معناه أن من كثر تعاطيه الشبهات اعتاد التساهل وتمرن عليه، فيجسر بفعل شبهة على فعل شبهة أغلظ منها، ثم أخرى أغلظ، وهكذا حتى يقع في الحرام عمداً، وهذا نحو قول السلف: المعاصي بريد الكفر أي تسوق إليه، عافانا الله من جميع البلايا. وهذا أورده القرطبي^(٢) حديثاً مرفوعاً وهو معنى قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾.

ضبط «يوشك» بضم الياء وكسر الشين مضارع أو شك، أي: يسرع ويقرب، وهي أحد أفعال المقاربة.

و«يرتع» بفتح التاء مضارع رتع بفتحها أيضاً، وفتحت في المضارع مراعاة لحرف الحلق.

ومعناه أكل الماشية من الرعي، وأصله إقامتها فيه وتبسيطها في الأكل، ومنه قوله تعالى: ﴿يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ﴾ [وذكر أبو سعد السمعاني^(٣) في ترجمة أبي الغنائم

(١) مختار الصحاح (١٨١، ١٨٢)، مادة (ع رض).

(٢) المفهم (٢٨٦٤).

(٣) هو عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد تاج الإسلام أبو سعد التميمي السمعاني المروزي، ولد في شعبان سنة ست وخمسمائة، توفي في غرة ربيع الأول سنة اثنتين وستين وخمسمائة. ترجمته في آداب اللغة (٦٨/٣)، ومفتاح السعادة (٢١١/١)، وطبقات ابن شهبة (١٢/٢).

النرسي^(١) الحافظ من «ذيله»^(٢)، قال: قرأت بخط والدي الإمام^(٣) سمعت أبا الغنائم محمد بن علي بن ميمون النرسي، يقول في قوله عليه الصلاة والسلام: «ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يجشر»^(٤) — بالشين المعجمة — في قولهم جشر^(٥) إذا رعى^(٦).

وقوله: «ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه»

(١) هو محمد بن علي بن ميمون الترسى، سمع من الشريف أبي عبد الله بن عبد الرحمن الحسيني ومحمد بن إسحاق بن فديوه وغيرهما، روى عنه أبو بكر السمعاني. انظر: اللباب (٣/٣٠٦).

(٢) الذيل على تاريخ بغداد، في خمسة عشر مجلداً، وقيل: في عشر مجلدات، تأليف أبي سعد السمعاني.

(٣) هو محمد بن منصور بن محمد تاج الإسلام أبو بكر والد الإمام أبي سعد، ولد سنة ست وستين وأربعمائة وتوفي بمرور في صفر سنة عشر وخمسمائة عن ثلاث وأربعين سنة.

ترجمته: البداية والنهاية (١٢/١٨٠)، وطبقات الشافعية لابن هداية (٧٢)، وكتاب العبر (٤/٢٢).

(٤) في الكبرى للنسائي (٣/٢٣٩) بالسين المهملة.

(٥) انظر: قال في النهاية (١/٢٧٣) في حديث عثمان: «لا يَغُرُّكُمْ جَشْرُكُمْ من صلاته». الجشر: قوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى، ويبيتون مكانهم، ولا يأوون إلى البيوت، فربما رأوه سفيراً فقصرُوا الصلاة، فنهاهم عن ذلك، لأنَّ المقام في المرعى، وإن طال، فليس بسفر. اهـ. الفائق (١/٢١٥)، وغريب الحديث (٣/٤١٩، ٤٢٠)، وفي صحيح ابن حبان (٧٢١) بالسين المهملة.

(٦) زيادة من ن هـ، والخبر ذكره في الطبقات الوسطى للشافعية بهامش الكبرى (٧/١١).

هو من باب التشبيه والتمثيل والمعنى: إن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم من دخوله، فمن دخله منهم أوقع به العقوبة، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفاً من الوقوع في عقوبته، فكذلك الله تعالى حمى وهي محارمه التي حرّمها كالقتل والزنا والسرقة والقتل والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل وأشياء ذلك من المعاصي، فكل هذا حمى الله تعالى من دخله باعتقاد حله أو غيره استحق العقوبة، ومن قاربه أو شك أن يقع فيه، ومن احتاط لنفسه بعدم المقاربة لشيء من ذلك لم يدخل في شيء من الشبهات، ويسمى هذا العدم عدم الاستدراج، والنفس بطبعها أمارة بالسوء إلا من رحمت فيستدرج من المباح إلى المكروه ثم إلى المحرم، فنسأل الله التوفيق والإعانة على كسرها.

و«الحمى» بمعنى المحمى فالمصدر فيه واقع موقع اسم المفعول وتثنية «حميان»، وسمع الكسائي بتثنيته بالواو، وتطلق المحارم على المنهيات قصداً، وعلى ترك الأمور [استلزماً]^(١) وإطلاقها على الأول أشهر، كما قاله الشيخ تقي الدين^(٢).

و«المضغة» القطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرهما، والمراد: تصغير جرم القلب بالنسبة إلى باقي الجسد [مع أن صلاح الجسد]^(٣) وفساده تابعان للقلب كالمملك مع الرعية، فهو صغير الجرم عظيم القدر.

(١) في إحصاء الأحكام (التزاماً)، وما أثبت من الأصل ون هـ.

(٢) في إحصاء الأحكام (٤/٤٥٢).

(٣) زيادة من ن هـ ومن شرح مسلم (٢٩/١١).

واصلحت بفتح العين مضارع يصلح بضمها .

وفسدت بفتح السين مضارع يفسد بضمها، قال القرطبي^(١) :

كذا رويناها، والمعنى: إذا صارت تلك المضغة ذات صلاح أو ذات

فساد، قال: وقد يقال صلح وفسد بضم العين فيهما، إذا صار

الصلاح أو الفساد / هيئة لازمة لها، كما يقال: ظرّف، وشرّف، [ب/ه/٢٠٣]

وقال النووي في (شرح^(٢))، قال أهل اللغة: يقال صلح الشيء

وفسّد بفتح اللام والسين وضمها، والفتح أفصح وأشهر .

والقلب^(٣): في الأصل مصدر: قلبت الشيء، أقلبته قلباً: إذا «القلب،

رددته على / بدأته، ثم نقل فسمى به هذا العضو الذي هو أشرف [أ/أ/٢٣٨]

أعضاء الحيوان، لسرعة الخواطر فيه، ولتردها عليه:

ما سمي القلب إلا من تقلبه

فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وقد قيل: إن له عينين وأذنين [وهذا إنما يعلمه أهل الكشف]^(٤) .

وقد عبر عنه بالعقل [نفسه]^(٥)، قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ

لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ ﴾^(٦)، أي: عقل، قاله الفراء^(٧)، وقال تعالى:

(١) المفهم (٢٨٦٥).

(٢) شرح مسلم (٢٨/١١، ٢٩).

(٣) انظر: المفهم (٤/٤٩٤).

(٤) زيادة من ن هـ.

(٥) في الأصل (عنه)، وما أثبت من ن هـ.

(٦) سورة ق: آية ٣٧.

(٧) معاني القرآن (٣/٨٠).

﴿فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾^(١).

الوجه الرابع: في فوائده: وهو أحد الأحاديث العظام، التي عدت من أصول الإسلام، بل هو أصله كما سلف في أول الكلام:

الفائدة الأولى: الحث على ارتكاب الحلال وعلى اجتناب الحرام، والإمساك عن الشبهات والاحتياط [للدين]^(٢) والعرض وعدم تعاطي الأمور الموجبة لسوء الظن والوقوع في المحذور.

الأخذ بالورع الثانية: الأخذ بالورع، وهذا الحديث أصل كبير في الأخذ به وترك الشبهات، وللشبهات مثار، منها: الاشتباه في الدليل الدال على التحليل أو التحريم، وتعارض الأمارات بالحج، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «لا يعلمن كثير من الناس»، إشارة إلى ذلك مع أنه يحتمل أنه لا يعلم عينها وإن علم حكم أصلها في التحليل والتحريم، وهذا أيضاً من مثار الشبهات.

النتية على أنه لا ورع في ترك المباح، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحلال بيّن والحرام بيّن»، قال القرافي: وقد اختلف العلماء في أول العصر الذي أدركته: هل يدخل الورع والزهد في المباحات أم لا؟ فادعى ذلك بعضهم ومنعه بعضهم وصنف فيه بعضهم على بعض فقال ابن الأنباري: لا يدخل الورع فيها، لأن الله تعالى ساوى بين طرفي المباح. والورع مندوب إليه راجح أحد الطرفين، والرجحان مع التساوي محال، قال الشيخ تقي

(١) سورة الأعراف: آية ٤٦.

(٢) زيادة من ن هـ.

الدين^(١): والجواب عن هذا عندي من وجهين:

أحدهما: أن [المباح قد يطلق على ما لا جرح في فعله، وإن لم يتساو طرفاه، وهذا أعلم من]^(٢) المباح المتساوي الطرفين، فهذا الذي ردد فيه القول، وقال: إما أن يكون مباحاً [أم]^(٣) لا، فإن كان مباحاً فهو مستوي الطرفين يمنعه إذا حملنا المباح على هذا المعنى، فإنه المباح قد صار منطلقاً على ما هو أعم من المتساوي الطرفين، فلا يدل اللفظ على التساوي، إذ الدال على العام لا يدلُّ على الخاص بعينه.

والثاني: أنه قد يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته، راجحاً باعتبار أمر خارج فلا يتناقض حينئذ الحكمان. قال: وعلى الجملة فلا يخلو هذا الموضوع من نظر، فإنه إن لم يكن فعلى هذا المشتبه موجباً لضررٍ ما في الآخرة، وإلا فيعسر ترجيح تركه، إلا أن يقال: إن تركه محصل لثواب أو زيادة / درجات وهو على خلاف ما يفهم [ب/٢٣٨/١] من أفعال المتورعين، فإنهم يتركون ذلك تحرجاً وتخوفاً، وبه يشعر لفظ الحديث، وقال شهاب الدين [ابن]^(٤) الحميري يدخل الورع فيها، قال: وطريق الجمع بينها أن المباحات لا زهد فيها ولا ورع من حيث هي مباحات، وفيها الزهد والورع من حيث الإكثار منها، فإن الإكثار منها يخرج إلى كثرة الاكتساب الموقع في الشبهات، وقد

(١) إحكام الأحكام (٤/٤٤٩).

(٢) في ن ه ساقطة، وما أثبت يوافق إحكام الأحكام.

(٣) في المرجع السابق.

(٤) في ن ه ساقطة.

يقع في المحرمات، وقد يفضي به كثرة المباحات إلى نظر النفس فإن كثرة المكاسب من الخيل والمساكن العالية والمآكل الشهية والملابس اللينة لا يكاد يسلم صاحبها عن الإعراض عن مواقف العبودية الذي شمل مستوى الطرفين وغيره وهو أعم من المستوي الطرفين، فلا دلالة في الأعم على الأخص، فلا تناقض فيه إذن، وهذا هو الجواب الأول الذي أسلفناه عن الشيخ تقي الدين.

الرابعة: في قوله: «فمن اتقى الشبهات»... إلى آخره دلالة على أنه / لا يجب عليه حماية عَرْضِهِ عن الطعن فيه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «أعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم، كان إذا خرج من بيته قال: إني قد تصدقت بعرضي على الناس»^(١).

الحرص على
حماية العرض
[١/٥/٢٠٤]

الخامسة: في قوله: «كالراعي حول الحمى» دلالة لمذهب مالك في سد الذرائع.

السادسة: فيه تعظيم القلب وسببه صدور الأفعال الاختيارية عنه، وما يقوم به من الاعتقادات والعلوم، ورتب الأمر فيه على المضغة، والمراد: المتعلق بها، ولا شك أن صلاح جميع الأعمال باعتبار العلم والاعتقاد بالمفاسد والمصالح، [فتعين حماية مركزها من الفساد وإصلاحه]^(٢).

تعظيم أثر القلب
في الصلاح
والفساد

السابعة: فيه أيضاً [٣] الحث البليغ على السعي في إصلاح

ترطيب الكسب
في صلاح القلب

(١) روي من طريق مهلب بن العلاء عن قتادة، عن أنس وهو ضعيف. أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٣). انظر: إرواء الغليل (٢٣٦٦).

(٢) زيادة من ن هـ.

(٣) في ن هـ زيادة (على).

القلب وحمايته من الفساد، وأن لطيب الكسب أثراً فيه [كما في ضده] (١).

الثامنة: فيه أيضاً كما قاله جماعة أن العقل في القلب لا في الخلافتي مكان العقل الرأس، وهو مذهبنا ومذهب جماهير المتكلمين.

وقال أبو حنيفة: إنه في الدماغ وقد يقال: في الرأس، وحكوا الأول عن الفلاسفة والثاني عن الأطباء.

واحتج القائلون: بأنه في القلب بقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ (٢)، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ (٣)، وبهذا الحديث فإنه عليه الصلاة والسلام جعل صلاح الجسد وفساده تابعاً للقلب، مع أن الدماغ من جملة الجسد، فيكون صلاحه وفساده تابعاً للقلب. فعلم أنه ليس محلاً للعقل.

واحتج القائلون /: بأنه في الدماغ، بأنه إذا فسد الدماغ فسد [١/١/٢٣٩] العقل، ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم، ولا حجة لهم في ذلك، لأن الله تعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ، مع أن العقل ليس فيه، ولا امتناع عن ذلك. قال المازري (٤): لا سيما على أصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب، وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكاً.

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) سورة الحج: آية ٤٦.

(٣) سورة ق: آية ٣٧.

(٤) المعلم (٢/٣١٤).

التاسعة: فيه أيضاً أن العقوبة من جنس الجناية، لأنه كما انتهك محارم الله تعالى المانعة لما وراءها، فكذلك ينتهك محارم جسده بتجرده عن لباس التقوى، الذي هو حمى له من آفات الدنيا وعذاب الآخرة.

العاشر: فيه أيضاً ضرب الأمثال للمعاني الشرعية العملية، وفائدتها التنبيه بالشاهد على الغائب.

الحادية عشرة: فيه أيضاً التنبيه على عظمة الله تعالى واجتناب محارمه التي مصالحتها عائدة علينا فإنه الغني المطلق.

الثانية عشرة: فيه أيضاً أن الأعمال القلبية أفضل من البدنية، وأنها لا تصلح إلا بالقلبية.

الثالثة عشرة: أنه لا يجوز الاقتصار على أحدهما دون الآخر، فيما إذا كان العمل مقيداً بهما، فإنه قد يختص بأحدهما أحكام دون الآخر، فيما إذا كان العمل مقيداً بهما، فإنه قد يختص بأحدهما أحكام دون الآخر، وقد يلزم عن أحدهما أعمال بسبب الآخر.

عدم جواز
الاقتصار على
الأعمال القلبية
دون البدنية

خاتمة: لما ذكر البخاري هذا [الحديث] ^(١) عقبه بأن قال ^(٢): تفسير المشتبهات، وذكر فيه عن حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئاً أهون من الورع، دع ما يرينك [إلى ما لا يرينك] ^(٣)، ثم ذكر قصة الأمة السوداء في الرضاع ^(٤) وقصة ابن وليدة

نماذج من الورع

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) في البخاري فتح (٢٩١/٤) زيادة: (باب).

(٣) زيادة من ن هـ والمرجع السابق.

(٤) الفتح ح (٢٠٥٢).

زمعة^(١)، وحديث عدي بن حاتم الآتي في الصيد^(٢).

ثم قال: باب^(٣) ما يتنزه من الشبهات.

وذكر حديث التمرة الساقطة على الفراش^(٤)، ثم قال: باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات^(٥)، ثم ذكر حديث حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. وحديث عائشة: يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «سموا [الله]^(٦) عليه وكلوه»، فتنبه لذلك.



(١) الفتح ح (٢٠٥٣).

(٢) الفتح ح (٢٠٥٤).

(٣) البخاري، الفتح (٤/٢٩٣).

(٤) البخاري رقم (٢٠٥٥).

(٥) البخاري، الفتح (٤/٢٩٤).

(٦) زيادة من ن هـ والمرجع السابق.

الحديث الثاني

٧٥/٢/٣٩٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أَنْفَجْنَا
أرنباً بمر الظهران فسمى القوم فلغبوا، وأدركتها فأخذتها فأثبت
[أبا طلحة/د/٢٠٤] أبا طلحة، فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركيها وفخذها
فقبله^(١).

«لغبوا» أعيوا.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف براويه وقد سلف في / باب الاستطابة. [أ/١/٢٣٩]
وأما أبو طلحة: فاسمه زيد بن سهل أحد النقباء ليلة العقبة،
وأحد فضلاء الأنصار، مات بالمدينة بعد الثلاثة، وقد أوضحت
ترجمته فيما أفردته في الكلام على رجال هذا الكتاب فراجع منه.
التعريف
بأبي طلحة

(١) البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣)، والترمذي (١٧٨٩)، وأبو داود
(٣٧٩١)، وابن ماجه (٣٢٤٣)، والدارمي (٩٢/٢)، وابن الجارود
(٨١١/٣٣٢)، وأبو عوانة في مسنده (١٨٢/٥، ١٨٣)، والبخاري
(٢٨٠١)، وأحمد (١١٨/٣، ١٧١، ٢٣٢، ٢٩١)، والبيهقي (٥٣٧/٩،
٥٣٨)، وابن أبي شيبة (٥٣٥/٥).

ثانيها: في بيان ما وقع فيه من الأمكنة: «مر الظهران» بفتح ^{ضبط}مر الظهران الميم وتشديد الراء. و«الظهران» بفتح الظاء المعجمة قيل تثنية الظهر. ويقال له مر الظهران، ويقال الظهران من غير إضافة «مر» إليه، وهو اسم موضع على بريد من مكة. وقيل على أحد عشر ميلاً. وقيل على ستة عشر ميلاً.

ثالثها: «أنفجنا» بفتح الهمزة ثم نون ساكنة ثم فاء ثم جيم ثم ضم و معنى نون ثم ألف يقال: أنفجت الأرنب فنفج، أي: أثرته فثار، كأنه يقول: أثرناه ودعواناه فعدا. وفي صحيح مسلم «استنفجنا» ومعناه أيضاً «أثرنا» و«نفرنا».

ووقع للمازري «بعجنا» بالباء الموحدة ثم عين مهملة وفسره بشققنا من بعج بطنه [إذا شقه، وهذا لا يصح رواية ولا معنى، كما نبه عليه القاضي^(١) ثم القرطبي^(٢)] ^(٣) وإنما هو تصحيف وكيف يشقون بطنها، ثم يسعون خلفها حتى لغبوا، ثم بعد ذلك يأخذونها ويذبحونها.

و«الأرنب»، قال الجوهري هي واحدة الأرناب.

وقال صاحب «المحكم»^(٤) الأرنب معروف يكون للذكر والأنثى، وقيل: الأرنب الأنثى والخُزُّ الذكر.

(١) مشارق الأنوار (١/٩٧).

(٢) المفهم (٤/٢٣٩).

(٣) في ن ه ساقطة.

(٤) لسان العرب، مادة (خزز).

والجمع: أرانب وأران عن اللحياني^(١). فأما سيبويه^(٢) فلم
[يجز]^(٣) أران إلا في الشعر.

ضبط معنى
النسب
«ولغبوا» بفتح الغين المعجمة على الفصح المشهور. وحكى
الجوهري^(٤) وغيره كسرهما وهي ضعيفة. ومعناه تعبوا وأعيوا، كما
فسره المصنف و«السعي» الجري.

رابعها: في فقهه، وهو يشتمل على مسائل:

الأولى: جواز أكل الأرانب وحله فإنه ذبح وأهدى وهو مذهب
[العلماء]^(٥) الأربعة والعلماء كافة إلا ما حكى عن عبد الله بن
عمرو بن العاص^(٦) وابن أبي ليلى من كراهية. وحجة الجمهور هذا
جواز أكل
الأرانب

(١) هو أبو الحسن علي بن حازم - وقيل ابن المبارك - المتوفى سنة (٢١٥)،
له كتاب «النوادر»، وقال السيوطي في المزهري (٤٤٦/٢)، نقلاً عن
الصحاح أنه لقب باللحياني: لعظم لحيته ترجمته في مراتب النحويين
(١٤٢، ١٤٣)، والمزهري (٤١٠/٢)، ويغية الوعاة (١٨٥/٢)، وفهرست
ابن النديم (٧١).

(٢) الكتاب (٢٧٣/٢)، ومستشهداً ببيت لأبي الكاهل الشكري، لسان العرب،
مادة (أ ر ن ب)، لها أشاريرٌ من لحمٍ تُتَمَّرُهُ، من الثعالي ووَخَزٌ من أرانبها.

(٣) في ن ه ساقطة.

(٤) مختار الصحاح (٢٥١). لسان العرب، مادة (لغب).

(٥) زيادة من ن ه.

(٦) في حاشية الأصل زيادة: حكى القرطبي (المفهم) (٢٣٩/٤) عنه تحريم
وحكى ابن شداد في دلائله (دلائل الأحكام ٥٠٩/٢)، عن جماعة
الكراهة لم يسمهم. انظر: إلى مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٩/٨)،
وعبد الرزاق (٥١٧)، للاطلاع على الآثار.

الحديث مع أحاديث مثله، ولم يثبت في النهي عنها شيء. قال القاضي عياض^(١): وفي أبي داود^(٢) [وغيره]^(٣) من المصنفات أنه عليه الصلاة والسلام «لم ينه عنها ولم يأمر بأكلها وزعم أنها

(١) إكمال إكمال المعلم (٢٨٧/٥).

(٢) أبو داود (٣٧٩٢).

قال ابن حجر - رحمنا الله وإياه - في الفتح (٦٦٢/٩)، ووقع في «الهداية» (٢١١)، للحنفية أن النبي ﷺ أكل من الأرنب حين أهدى إليه مشوياً وأمر أصحابه بالأكل منه، وكأنه تلقاه من حديثين: فأوله من حديث الباب. وقد ظهر ما فيه، والآخر من حديث أخرجه النسائي (١٩٦/٧، ١٩٧) من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة «جاء «أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه، فأمسك وأمر أصحابه أن يأكلوا» ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً، أقول: وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٥١٦/٤)، وابن أبي شيبة (٢٤٧/٨) البيهقي (٣٢١/٩) إلى أن قال واحتج الحديث خزيمة بن جزء «قلت يا رسول الله، ما تقول في الأرنب قال لا آكله ولا أحرمه. قلت فإني آكل ما لا تحرمه. ولم يا رسول الله؟ قال: نبئت أنها تدمي». وسنده ضعيف. أقول: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩/٨) ابن ماجه (٣٢٤٥) من طريقه، قال: ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة كما سيأتي تقريره في الباب الذي بعده، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بلفظ «جاء إلى النبي ﷺ فلم يأكلها ولم ينه عنها: «زعم أنها تحيض»، أخرجه أبو داود، وله شواهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه في مسنده، وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرّمها، وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة. اهـ. محل المقصود منه.

(٣) زيادة من ن هـ، ومثبته في المرجع السابق.

تحريض»، وهذا من نحو تقززه من أكل الضب^(١). قلت: بل صح أنه عليه الصلاة والسلام «أكل منها»، ففي البخاري في كتاب الهبة^(٢) في هذا الحديث فبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها أو فخذيتها قال: فخذيتها لا شك فيه، فقبله. قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه. ثم قال بعد: قبله^(٣)، وضح أنه عليه الصلاة والسلام / أمر بأكلها كما أخرجه البخاري من حديث كعب بن مالك^(٤)، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه من حديث محمد بن صفوان، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

واعلم أنه وقع في «شرح الرافعي» عن أبي حنيفة تحريمها، والذي حكاه النووي في «شرحه لمسلم»^(٥) عنه حلها وهو ما أسلفنا.

(١) من حديث عمر رضي الله عنهما قال: سألت رجل رسول الله ﷺ عن أكل العنب فقال: «لا آكله ولا أحرمه»، أخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣)، ومن حديث عبد الله بن عباس قال: «دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث فأتى بضب...»، الحديث أخرجه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٦).

(٢) كتاب الهبة، باب قبول هبة الصيد، وقبل النبي ﷺ من أبي قتادة عضد الصيد (٢٥٧٢).

(٣) قال ابن حجر - رحمنا الله وإياه - في الموضع السابق: وهذا الترديد لهشام بن زيد وقف جده أنساً على قوله «أكله» فكأنه توقف في الجرم به، وجزم بالقبول. اهـ.

(٤) هذا وهم من المؤلف رحمنا الله وإياه، فإن البخاري لم يخرج لكعب بن مالك رضي الله عنه حديثاً في أكله ﷺ للأرنب.

(٥) شرح مسلم (١٠٥/١٣).

الثانية: جواز استشارة الصيد والعدو في طلبه.

الثالثة: أنه يملك بأخذه ووضع اليد عليه.

الرابعة: هدية الصيد وقبوله وكان عليه الصلاة والسلام يقبل الهدية ويثيب عليها، ولا يقاس عليه في هذا غيره من الحكام لانتفاء المعنى عنه دون غيره، وهو خوف الميل، والله الموفق للصواب.



الحديث الثالث

٧٥/٣/٣٩٥ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها
قالت: « [نحرننا فرساً على عهد رسول الله ﷺ] ^(١) فأكلناه». وفي رواية: «ونحن بالمدينة» ^(٢).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذه الرواية: «ونحن بالمدينة»، وهي للبخاري وفي
رواية له: «ذبحننا» بدل «نحرننا»، وفي أخرى: «نحزنا» لمسلم، وفي
رواية لأحمد: «فأكلناه نحن وأهل بيته».

ثانيها: في التعريف براويه هي أسماء بنت الصديق شقيقة عبد
الله أمهما أم العزى قيله ويقال: قتيلة بنت عبد العزى. وهي زوج

(١) في متن إحكام الأحكام (نحرننا على عهد رسول الله ﷺ فرساً).
(٢) البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢)، والنسائي في الكبرى (٤٤٩٥)،
٤٥٠٩، (٦٦٤٤)، والترمذي (١٧٩٣)، وابن ماجه (٣١٩٠)، والدارقطني
(٢٩٠/٤)، وأحمد (٣٤٥/٦، ٣٤٥، ٣٥٣)، والمتقى (٨٨٦/٣٣١)،
والدارمي (٨٧/٢)، والبيهقي (٥٤٩/٩)، والبغوي (٢٥٥/١١)، وعبد
الرزاق (٥٢٦/٤)، ابن أبي شيبة (٥٣٩/٥).

الزبير بن العوام وأخت عائشة [لأبيها]^(١) وهي أسن من عائشة / [٢٠٥/٥/أ]

واختلف في إسلام أمها وأكثر الروايات على أنها ماتت مشركة. أسلمت أسماء قديماً بمكة. وقيل: كان إسلامها بعد سبعة عشر إنساناً وهاجرت إلى المدينة، وهي حامل بعبد الله بن الزبير، فوضعت به بقاء، وولدت له غيره أيضاً. وكانت تسمى «ذات النطاقين» لأنها زودت رسول الله وأباها حين أرادا الغار، فلم تجد ما توكي به السفرة، فقطعت نطاقها. وقيل: ذوائها وربطتها به، فسمها رسول الله ﷺ بذلك. وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال لها: «أبدلك الله بنطاقك هذا بنطاقين في الجنة». روي لها عن النبي ﷺ ستة وخمسون حديثاً، اتفقا منها على أربعة عشر وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بمثلها. وقال ابن الجوزي: اتفقا منها على ثلاثة عشر، وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بأربعة. ماتت بمكة بعد ابنها عبد الله بيسير، اختلف في مقداره في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين، وبلغت من العمر مائة سنة لم يسقط لها سن، ولم ينكر من عقلها شيء، وكان قد ذهب بصرها، وفي / «العلم المشهور» لابن [٢٤١/أ/ب]

دحية أنه لم يفسد لها بصر، ولعل المراد منه أنه لم يفسد لها بصيرة، وهي آخر المهاجرات، وفاة، وترجمتها مبسوطه فيما أفردناه [من الكلام على الأسماء الواقعة في]^(٢) هذا الكتاب فسارع إليه. ومن مناقبها الجليلة أنها وابنها وأباها وجدها أربعة صحابييون ولا يعرف هذا لغيرهم إلا لمحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن قحافة.

(١) في الأصل ون هـ (لأنها)، وما أثبت هو الصحيح.

(٢) في ن هـ (في أسماء رجال).

اختلاف الرواية
بين النحرنا
و«ذبحنا»

ثالثها: في ألفاظه، قولها: «نحرنا فرساً»، وفي إحدى روايتي البخاري «ذبحنا» كما أسلفناه اختلف في الجمع بينهما، فمنهم من جعلها واقعتين مرة «نحرت»، ومرة «ذبحت» وهذا هو الصحيح المرجح عندهم، لأن حملها على الحقيقة فيها مع جواز نحر المذبوح وذبح المنحور، وهو مجمع عليه، وإن كان فاعله مخالفاً للأفضل، كما نقله النووي في «شرح مسلم»^(١) وإن شوحح في نقل الإجماع في ذلك. ومنهم من حمل النحر على [الذبح]^(٢) جمعاً بين الحقيقة والمجاز.

«والفرس» يطلق على الذكر والأنثى. وقولها: «ونحن بالمدينة» ذكرته لتعرف أنه آخر الأمر، لا في أوله لثلاثتهم نسخه . رابعها: في فقهه، وهو أكل لحم الخيل، وفيه ثلاثة مذاهب: أحدها: جوازه من غير كراهة، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وجماهير الفقهاء والمحدثين، منهم عبد الله بن الزبير وأنس بن مالك وفضالة بن عبيد وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وإسحاق وأبي يوسف ومحمد وداود وغيرهم.

الخلافاً في
جواز أكل
الفرس

المذهب الثاني: حله مع الكراهة، وهو قول ابن عباس والحكم وبعض أصحاب أبي حنيفة.

(١) شرح مسلم (١٣/٩٦).

(٢) في هـ (المذهب) وهي خطأ.

[المذهب]^(١) الثالث: أنه حرام، وهو الصحيح عند أصحابه كما نقله عنهم الشيخ تقي الدين^(٢)، وعنه يأثم ولا يسمى حراماً، وعليها اقتصر النووي في «شرحه»^(٣) في حكايتها عنه، وعند المالكية ثلاثة أقوال فيها: الكراهة، والتحريم، والإباحة، قال الفاكهي: والظاهر منها وأظنه المشهور الكراهة.

والصحيح عند المحققين: [التحريم]^(٤) واقتصر النووي في «شرحه»، والقرطبي^(٥) في النقل عن مالك على الكراهة فقط، ولم يحك القرطبي التحريم إلا عن طائفة شذت، منهم الحكم بن عتيبة، ثم قال: وفيه بُعِدُ، لأن الآية لا تدل عليه والأحاديث تخالفه.

واعتذر بعضهم: عن هذا الحديث بأن قال فعل الصحابة في زمنه عليه الصلاة والسلام لا يكون حجة إلا إذا علمه، وهذا مشكوك فيه، مع أنه معارض بحديث صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده المقدام بن معدى كرب، عن خالد / بن الوليد أنه عليه [١/١/٢٤٢] الصلاة والسلام: «نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي / ناب من السباع»، وفي بعض رواياتهم: «إن ذلك يوم [١/١/٢٠٥] خبير»^(٦)، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) في إحكام الأحكام (٤/٤٥٥).

(٣) شرح مسلم (١٣/٩٥).

(٤) في ن ه ساقطة.

(٥) المفهم (٥/٢٢٨).

(٦) أبو داود (٣٨٠٦)، والنسائي (٤٣٣١)، وابن ماجه (٣١٩٨)، والبيهقي =

والجواب عن هذا الاعتذار: أنه يبعد فعل مثل هذا في زمنه عليه الصلاة والسلام وهو ممنوع، ولم يعلم به إماماً بإخبار الصحابة وإما بوحى مع أنهم توقفوا في أكل أشياء دون هذا هي حلال شرعاً حتى سألوه عنها، وأذن لهم فيها، وقد نزل الوحي في أشياء دون هذا بالمنع. والإذن، بل حديث جابر الآتي بعد هذا يصرح بالإذن في أكلها، وأنها أكلت يوم خيبر. وحديث خالد المذكور في نهيه عن أكلها ضعيف منكر باتفاقهم، وبتقدير صحته يكون منسوخاً، قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. وقال أبو داود في «سننه»^(١): [إنه]^(٢) منسوخ، قد [أكله]^(٣) جماعة من [الصحابة]^(٤) [بن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس، وأسماء ابنة أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، وكانت قريش في عهد النبي ﷺ تذبجها، وقال النسائي: حديث جابر في الإذن فيه أصح منه، ويشبه إن صح أن يكون منسوخاً، لأن قوله: «وأذن في لحوم الخيل». دليل على ذلك وقال أيضاً: لا أعلمه رواه غير بقية بن الوليد، قلت: قد تابعه^(٦) الواقدي،

= في معرفة السنن (٩٦/١٤)، وقال: هذا حديث مضطرب، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات. اهـ. السنن (٣٢٨/٩)، وقال: باب بيان ضعف الحديث الذي روى فيه النهي عن لحوم الخيل.

- (١) السنن (١٥٢/٤).
- (٢) في السنن (هذا).
- (٣) في السنن (أكل).
- (٤) في السنن (أصحاب).
- (٥) في السنن (منهم).
- (٦) ذكر هذه المتابعات البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٨/٩).

ومحمد بن حمير، وعمر بن هارون البلخي، لكن الأول ضعيف،
والثالث متروك، والثاني ثقة. وقال يعقوب الفسوي^(١): ليس
بالقوي.

وبقية: قد عنعن في بعض رواياته لهذا الحديث، وإن كان قال
في رواية أحمد وابن ماجه والنسائي^(٢)، حدثني ثور وهو مشهور
بتدليس التسوية^(٣). وقال البخاري^(٤): صالح بن يحيى بن المقدم،
عن أبيه فيه نظر. وقال الخطابي^(٥): حديث جابر إسناده جيد
[قال، وأما]^(٦) حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر، وصالح بن
يحيى بن المقدم، عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم
من بعض. وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح
ولا أبوه [ولا جده]^(٧)، قلت: صالح ذكره ابن حبان في

(١) كتاب المعرفة والتاريخ (٢/٣٠٨، ٣٠٩).

(٢) والدارقطني (٤/٢٨٧)، وفي التاريخ الكبير (٤/٢٩٢).

(٣) تدليس «التسوية»، وهو أن يسقط المحدث شيخ شيخه ويسمى «تجويد».
انظر: المقنع في علوم الحديث لابن الملقن - رحمة الله عليه - (١٦٣)،
وحاشية المحقق عليه.

(٤) تاريخ البخاري الكبير (٤/٢٩٢).

(٥) معالم السنن (٥/٣٠٧).

(٦) في ن هـ (ضرب عليها).

(٧) في السنن الكبرى (٩/٣٢٨)، وأيضاً كرهه صاحب الجوهر وفي معرفة
السنن (١٤/٩٧)، وسنن الدارقطني (٤/٢٨٧)، فلعله الصواب، أي:
إنما يعرف صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كرب، بجده المقدم
لأنه صحابي وموسى بن هارون الحمال أبو عمران البزاز: ولد سنة أربع =

«ثقافته»^(١) نعم، قال خ: فيه نظر. وقال ابن القطان: لم تتبين عدالته وأبوه يحيى وثق^(٢) أيضاً. وجده المقدام^(٣): صحابي كما نص عليه الأئمة ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر^(٤) فلا تسأل عن مثله.

وقال الدارقطني^(٥): هذا حديث ضعيف. قال: وإسناده أيضاً مضطرب. وقال الواقدي: لا يصح هذا، لأن خالداً أسلم بعد فتح خيبر.

وقال خ^(٦): إنه لم يشهد خيبر. وكذا قاله أحمد / أيضاً إنما أسلم بعد الفتح. [ب/٢٤٢]

وقال ابن عبد البر^(٧): لا يصح لخالد مشهد مع رسول الله ﷺ قبل الفتح.

[وقال البيهقي^(٨) إسناده مضطرب، ومع اضطرابه فهو مخالف لحديث الثقات.

= عشرة ومائتين وهو ثقة حافظ ومات في شهر شعبان سنة أربع وتسعين ومائتين وله ثمانون عاماً ترجمته في طبقات الحنابلة (١/٣٣٤)، وتاريخ بغداد (١٣/٥٠، ٥١)، مستور (١١/٢٨٩).

- (١) الثقات (٦/٤٥٩)، وقال: يخطيء. تهذيب الكمال (٣١/٥٧٠).
- (٢) ذكره ابن حبان في ثقافته (٥/٥٢٤)، وتهذيب التهذيب (١١/٢٨٩).
- (٣) طبقات ابن سعد (٧/٤١٥)، وتاريخ خليفة (٣٠١)، والطبقات له (٧٢).
- (٤) الاستيعاب (٤/١٤٨٢).
- (٥) سنن الدارقطني (٤/٢٨٧، ٢٨٨).
- (٦) رمز للبخاري.
- (٧) الاستيعاب (٣/١٦٣).
- (٨) في ن ه ساقطة.

السنن الكبرى (٩/٣٢٨)، ومعرفة السنن (١٤/٩٦).

وقال عبد الحق: لا تقوم به حجة لضعف إسناده.

وقال أبو محمد بن حزم في «محلاه»^(١): حديث صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كرب هالك لأنهم مجهولون^(٢) ثم فيه دليل [على]^(٣) الوضع، لأن فيه عن خالد قال: غزوت مع رسول الله ﷺ خبير وهذا باطل، لأنه لم يسلم إلا بعد خبير بلا خلاف.

قلت: بل فيه خلاف، حكاه أبو عمر، قيل: إن إسلامه سنة خمس، وخبير كانت سنة ست أو سبع على ما أسلفناه في ترجمة أبي هريرة. ثم إطلاقه الجهالة على المقدم خطأ فهو صحابي معروف كما مر. واعتذر بعضهم عنه أيضاً أعني عن حديث أسماء وجابر أيضاً الآتي بأنهما في مقابلة دلالة النص، وهو قوله تعالى: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرَكَبُوهَا وَزِينَةً﴾^(٤)، فإنها خرج

(١) المحلي (٤٠٨/٧).

(٢) في المرجع السابق زيادة (كلهم).

(٣) غير موجودة في المرجع السابق.

(٤) سورة النحل: آية ٨.

قال ابن حجر - رحمنا الله وإياه - في الفتح (٦٥٢/٩، ٦٥٣):

[وأما ما نقل عن ابن عباس ومالك وغيرهما من الاحتجاج للمنع بقوله تعالى: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرَكَبُوهَا وَزِينَةً﴾، فقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم، وقرروا ذلك بأوجه:

أحدها: أن اللام للتعليل فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك، لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر فإباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية.

ثانيها: عطف البغال والحمير فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم
فيحتاج من أفرد حكمها عن حكم ما عطف عليه إلى دليل.

ثالثها: أن الآية سقت مساق الامتنان، فلو كانت ينتفع بها في الأكل لكان
الامتنان به أعظم لأنه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة، والحكيم لا يمتن
بأدنى النعم ويترك أعلاها، ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في
المذكورات قبلها.

رابعها: لو أبيح أكلها لفانت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب
والزينة، هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه الآية، والجواب على سبيل
الإجمال أن آية النحل مكية اتفاقاً والإذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة
من مكة بأكثر من ست سنين، فلو فهم النبي ﷺ من الآية المنع لما أذن
في الأكل. وأيضاً فآية النحل ليست نصّاً في منع الأكل، والحديث صريح
في جوازه. وأيضاً على سبيل التنزل فإنما يدل ما ذكر على ترك الأكل،
والترك أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو لخلاف الأولى، وإذا لم
يتعين واحد منها بقي التمسك بالأدلة المصرحة بالجواز وعلى سبيل
التفصيل.

أما أولاً: فلو سلمنا أن اللام للتعليل لم نسلم إفادة الحصر في الركوب
والزينة، فإنه ينتفع بالخيول في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقاً، وإنما ذكر
الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل، ونظيره حديث البقرة
المذكور في الصحيحين حين خاطبت راعيها فقالت: «إنا لم نخلق بهذا
إنما خلقنا للحرث» فإنه مع كونه أصرح في الحصر لم يقصد به الأغلب،
وإلا فهي تؤكل وينتفع بها في أشياء غير الحرث اتفاقاً، وأيضاً فلو سلم
الاستدلال للزم منع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير، ولا قائل
به.

وأما ثانياً: فدلالة العطف إنما هي دلالة اقتران، وهي ضعيفة.

الامتنان بذكر النعم على ما دل عليه سياق الآيات قبلها فذكر تعالى الامتنان بنعمة الركوب والزينة في الخيل والبغال والحمير وترك الامتنان بنعمة الأكل، كما ذكر في الأنعام ولو كان الأكل ثابتاً [لما ترك الامتنان به، لأن نعمة الأكل في جنسها فوق نعمة الركوب والزينة، فإنه لا يتعلق بها البقاء بغير واسطة ولا يحسن ترك الامتنان بأعلى النعمتين، وذكر الامتنان بأدناهما فدل ترك^(١) الامتنان بالأكل على المنع منه، لا سيما وقد ذكرت نعمة الأكل في نظائرها / من [٢٠٦/٥/١] الأنعام، وهذا وإن كان استدلالاً حسناً إلا أنه يجاب عنه بوجهين، ذكرهما الشيخ تقي الدين^(٢).

أحدهما: ترجيح دلالة الحديث على الإباحة على هذا الوجه من الاستدلال من حيث قوته بالنسبة إلى تلك الدلالة.

ثانيهما: أن يطالب بوجه الدلالة على غير التحريم، فإنها تشعر بترك الأكل وترك الأكل أعم من كونه متروكاً على سبيل التحريم أو التنزيه. وأجاب غيره بأنما خص الركوب والزينة بالذكر، لأنهما

= وأما ثالثاً: فالامتنان إنما قصد به غالباً ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فحوطبوا بما ألفوا وعرفوا، ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم، بخلاف الأنعام فإن أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال وللأكل فاقصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به، فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الآخر.

وأما رابعاً: فلو لزم من الإذن في أكلها أن تفتى للزم مثله في البقر وغيرها مما أبيع أكله ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى، والله أعلم. اهـ.

(١) في ن هـ ساقطة.

(٢) إحكام الأحكام (٤/٤٥٧).

معظم المقصود من الخيل، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ
وَلَحْمُ الْخَيْزِيرِ﴾^(١)، فذكر اللحم لأنه معظم المقصود، وقد قام
الإجماع على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه. ولهذا سكت عن
ذكر حمل الأثقال عليها مع قوله تعالى في الأنعام «وتحمل أثقالكم»
[١/١/٢٤٣] ولا يلزم / من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل. واعتذر من قال
بالكراهة عن حديث جابر الآتي بأنه كان في حال مجاعة وشدة حاجة
فأباحها لهم وكانت الخيل بالإباحة أولى، فإنه من باب فعل الأخف
واجتناب الأثقل، وهو اعتذار عجيب، فحديث أسماء راد عليه، فإنه
أكل بالمدينة كما سلف.

تنبية: لما ذكر الشيخ تقي الدين في «شرح»^(٢) عن بعض
الحنفية معارضة حديث جابر بحديث خالد بن الوليد [أنه عليه الصلاة
والسلام حرّمها اعتراض فقال: إنما نعرفه بلفظ النهي لا بلفظ التحريم
عن خالد وكأنه]^(٣) - رحمه الله - رآه بهذا اللفظ في سنن أبي داود
في باب أكل [لحوم الخيل]^(٤) بلفظ النهي، لكن ذكره بعد هذا بورقة
في باب النهي عن أكل السباع^(٥) بلفظ الحرمة، فتنبه لذلك، وقد
سقت لك أقوال الأئمة في ضعفه.



(١) سورة المائدة: آية ٣.

(٢) إحكام الأحكام (٤/٤٥٥).

(٣) زيادة من ن هـ.

(٤) في الأصل ون هـ (اللحم)، وما أثبت من السنن (٤/١٤٩).

(٥) السنن (٤/١٥٩)، رقم (٣٨٠٦).

الحديث الرابع

٧٥/٤/٣٩٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية، [وأذن في لحوم الخيل . ولمسلم وحده قال: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمم الوحش ونهى رسول الله ﷺ عن [الحمار الأهلي] (١) [(٢) (٣) .

الكلام عليه من وجوه:

الأول: هذه الرواية الأخيرة هي من أفراد مسلم، كما نص عليه بعض ألفاظ الصحاحين في الحديث بدلاً من «ورخص» بدلاً من «وأذن» .

الثاني: خيبر تقدم الكلام عليها في الحديث التاسع من باب الرهن وغيره .

(١) الأصل بياض . وما أضيف من متن العمدة .

(٢) في ن هـ بياض . وما أضيف من متن العمدة .

(٣) البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١)، وأبو داود (٣٧٨٨، ٣٧٨٩)،

والنسائي (٢٠١/٧)، والدارمي (٨٧/٢)، وأحمد (٣٦١/٣)، وابن

الجارود (٨٨٥، ٨٨٦)، والبيهقي (٣٢٦/٩، ٣٢٧)، والبغوي (٥٢٨١)،

والدارقطني (٢٨٩/٤) .

والخيل: اسم جنس لا واحد له من لفظه عند الجمهور،
وسميت بذلك لاختيالها في مشيها بطول أذناها.

إباحة لحوم
الخيول وحرمة
الحمار الأهلي
الثالث: في فقهه وهو حل الخيل، وهو ظاهر الحديث لقوله:
«وأذن في لحوم الخيل» والإذن إباحة. وقد تقدم الكلام عليه أيضاً،
[وحرمة]^(١) الحمار الأهلي، وقد سلف مبسوطاً في الحديث الثامن
من كتاب النكاح، فراجع من ثم وذكرت هناك معارضه وهي حديث
«أطعم أهلك من سمين حمرك». ضعيف باتفاق الحفاظ لما في
ضعف حديث
«أطعم أهلك من
سمين حمرك»
إسناده من الاضطراب وشدة الاختلاف.

قال البيهقي^(٢): هذا الحديث مختلف في إسناده، ومثله
لا يعارض به الأحاديث الصحيحة [^(٣) بتحریم لحوم الحمير
الأهلية.

وقال عبد الحق: هذا الحديث ليس بمتصل الإسناد إلا من
حديث عبد الله بن عامر بن لويم، وهو غير معروف وعبد الرحمن بن
بشر وهو مجهول.

الرابع: فيه حل الحمار الوحشي، وقد أكل عليه الصلاة
والسلام منه كما سبق في حديث / أبي قتادة في باب المحرم يأكل
من صيد الحلال.
جواز أكل لحم
الحمار الوحشي
[ب/٢٤٣]



(١) في نه وخرم.

(٢) السنن الكبرى (٣٣٢/٩)، في المعرفة والسنن (١٠٤/١٤).

(٣) في المرجع السابق زيادة (التي مضت مصرحة).

الحديث الخامس

٧٥/٥/٣٩٧ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال :
«أصابتنا مجاعةٌ ليالي خبير، فلما كان يوم خبير: وقعنا في الحمر
الأهلية، فانتحرناها، فلما غلت بها القدور: نادى منادي
رسول الله ﷺ: أن أكفؤ القدور [وربما قال] ^(١) ولا تأكلوا من لحوم
الحمر شيئاً» ^(٢).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف بالصحابي براويه وهو عبد الله بن أبي التمر
أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد - بفتح الألف - ابن ^بعبد الله بن
أبي أوفى، رفاعه بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم بن أفصى / بن حارثة بن عمرو بن ^ب[٢٠٦/٥/ب]
عامر الأسلمي، أبو إبراهيم، أو أبو محمد، أو أبو معاوية على
أقوال، له ولأبيه صحبة وكذا لأخيه زيد، شهد عبد الله بيعة

(١) زيادة من متن العمدة.

(٢) البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧)، والنسائي (٢٠٣/٧)، ابن ماجه
(٣١٩٢)، البيهقي في السنن (٣٢٩/٩)، معرفة السنن (١٠١/١٤)،
وأحمد (٢٩١/٤، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٨١)، والحميدي (٣١٢/٢)، وابن
أبي شيبة (٥٤٢/٥)، وعبد الرزاق (٥٢٤/٥).

الرضوان، وأول مشاهده حنين، روي [عنه]^(١) عدة أحاديث مجموعها خمسة وتسعون، اتفقا على عشرة، وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث. روى عنه طلحة بن مصرف وغيره. وكان من بقايا الصحابة بالكوفة، لما قبض عليه السلام تحول إليها، مات [سنة]^(٢) ست وثمانين، وقيل: سنة سبع أو ثمان قال الفلاس^(٣): وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة، وابتنى بها داراً في أسلم، وكان قد كف بصره وكان يخضب بالحناء.

تعيين المنادي ثانيها: هذا الرجل المنادي هو أبو طلحة الأنصاري، كما ثبت في «صحيح مسلم» من رواية أنس^(٤) [رضي الله عنه]^(٥) وعزاه النووي في «مبهمات»^(٦) إلى «مسند أبي

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) زيادة من ن هـ.

(٣) هو عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الحافظ الموجود الناقد أبو حفص، ولد سنة نيف وستين سنة مات سنة تسع وأربعين وميتين في ذي القعدة. ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٢/٤٧٠)، وتاريخ بغداد (١٢/٢٠٧، ٢١٢)، والنجوم الزاهرة (٢/٣٣٠).

(٤) ومسلم (١٩٤٠)، وجاء في رواية أن المنادي بلال، وجاء في رواية أخرجه النسائي في الكبرى (٦٦٤٧)، والصغرى (٤٣٤١). أن المنادي عبد الرحمن بن عوف. وجمع بينهما ابن حجر في الفتح (٩/٦٥٥)، أن عبد الرحمن نادى بالنهي مطلقاً. ونادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله: «إنها رجس». اهـ.

(٥) في ن هـ ساقطة.

(٦) كتاب الإشارة إلى بيان الأسماء المبهمات (٥٩٤).

يعلى^(١) وعزوه إلى «صحيح مسلم» أولى.

ثالثها: في ألفاظه قوله: «أصابتنا مجاعة ليالي خبير»، أي: معنى «أصابتنا الليالي التي أقمنا على فتحها. والمجاعة: الجوع لكنهم لم يبلغوا فيه خبيراً» إلى حالة الاضطرار حتى يحل لهم ما يحل للمضطر.

«واكفؤا»، قال القاضي عياض^(٢): ضبطناه بألف وصل وفتح ضبط «اكفؤا» الفاء من كفأت ثلاثي ومعناه قلبت. قال: ويصح قطع الألف وكسر الفاء من أكفأت رباعي وهما لغتان بمعنى عند الأكثرين من أهل اللغة منهم الخليل والكسائي وابن السكيت وابن قتيبة وغيرهم. وقال الأصمعي: يقال كفأت ولا يقال: أكفأته بالألف، وقد سلف الكلام على هذه المادة في الطهارة وغيرها أيضاً.

رابعها: أمره عليه الصلاة والسلام بإكفاء القدور محمولاً على السباني إكفاء القدور أنه بسبب التحريم لأكل لحومها عند جماعة، وهو المشهور السابق إلى الفهم، وقد وردت [٣] علل أخرى، ذكرتها في الحديث الثامن من كتاب النكاح / .

[١/١/٢٤٣]

قال الشيخ تقي الدين^(٤): فإن صحت تلك الروايات عن النبي ﷺ وجب الرجوع إليه.

(١) مسند أبي يعلى (٢٨٢٨).

(٢) مشارق الأنوار (١/٣٤٤).

(٣) في ن هـ زيادة (على).

(٤) إحكام الأحكام (٤/٤٦٠)، قال ابن حجر - رحمنا الله وإياه - : قد زالت هذه الاحتمالات بحديث أنس حيث جاء فيه «فإنها رجس» أخرجه البخاري، وهو دال لتحريمها لعينها لا لمعنى خارج. اهـ.

قلت: هو من تفقهات الصحابة، فإن أناساً منهم قالوا: إنما نهى عنها لأنها لم تخمس، كما سيأتي مثله من حديث رافع بن خديج في الباب الآتي في الإبل والغنم^(١).

وقال آخرون: نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة، كما سلف هناك بزيادة عليه.

الخامس: في أحكامه:

الأول: جواز ذبح الحيوان أو نحره للحاجة بشرط جواز أكله.

الثاني: أنه ينبغي للأمير الجيش إذا فعل فيه شيء على خلاف الشرع أن يأمر مناديه أن ينادي بإتلافه والمنع من تعاطيه. وقد كانت للنبي ﷺ في مثل هذا حالة أخرى، وهي جمعهم فيخطب، ويذكر ما يحتاجون إليه فيها.

تعليم المنبوع
الأحكام الشرعية
لأشياء

الثالث: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية وإن قلت، وقد سلف ما فيه، قال الشيخ تقي الدين^(٢): وهذا الحديث يشتمل على لفظ التحريم، وهو أولى من لفظ النهي، وتبعه ابن العطار على ذلك، والحديث إنما فيه عدم الأكل من لحمها، وهو دال على ذلك، نعم حديث أبي ثعلبة الآتي يشتمل على لفظ التحريم كما ستعلمه.

حرمة أكل لحوم
الحمر الأهلية

الرابع: إكفاء القدور المطبوخة بها، وقد روى مسلم في صحيحه أهريقوها واكسروها قال «رجل» أو نهريقها ونغسلها قال:

عدم إتلاف
الأواني التي
استعملت فيها
محرمات

(١) ص ١٦١.

(٢) أحكام الأحكام (٤/٤٦٠).

أو ذلك»^(١) وهذا تصريح بنجاستها وتحريمها، ويؤيده الرواية الأخرى في مسلم: «فإنها رجس»، وفي أخرى: «رجس أو نجس»، وفيه جواز غسل ما أصابته النجاسة، لأن الذكاة فيما لا يحل لا يفيد طهارة عند الأكثرين، وأن الإناء النجس يظهر بغسله مرة واحدة، ولا يحتاج الكفء بنفلة واحدة للأواني إلى سبع إذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير، وما تولد من أحدهما. وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

وعند أحمد يجب غسله سبعا في الجميع على أشهر الروايتين عنه.

وموضع الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام أطلق الأمر بالغسل، ويصدق ذلك على مرة واحدة ولو وجبت الزيادة لبينها، فإن في المخاطبين قريب العهد بالإسلام ومن في معناه ممن لا يفهم من الأمر بالغسل إلا مقتضاه عند الإطلاق، وهو مرة.

وأما أمره عليه الصلاة والسلام أولاً بكسرها فيحتمل أنه كان سبب الأمر بكسر الأبيء بوحى أو / باجتهاد، ثم نسخ وتعين الغسل، ولا يجوز اليوم الكسر، [١/٥/٢٠٧] لأنه إتلاف مال.

وقال القرطبي^(٢): كان الأمر بكسرها إنما صدر منه بناء على أن هذه القدور لا يُتُّنَع بها مطلقاً، وأن الغسل لا / يؤثر فيها لما [١/١/٢٤٣]

(١) من رواية سلمة بن الأكوع، والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٤٧٧)، ومسلم (١٨٠٢)، وابن ماجه (٣١٩٥)، والنبوي (٣٨٠٥)، وأحمد (٤٧/٤، ٤٨)، والبيهقي (٣٣٠/٩).

(٢) المفهم (٥/٢٢٦، ٢٢٧).

يسرى فيها من النجاسة، فلما قال الرجل: «أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا» فهم الرسول إنها مما ينغسل، فأباح له ذلك، فبدّل الحكم لتبدّل سببه. ولهذا في الشريعة نظائر، وهي تدل على أنه عليه الصلاة والسلام يحكم باجتهاده فيما لم يُؤح إليه فيه شيء.

[الخامس^(١)][^(٢)]: أن الأصل في الأشياء الإباحة، لأنهم أقدموا على ذبحها كسائر ما يذبح من الحيوان عندهم.



(١) في ن هـ (السادسة). وما أثبت حسب الترتيب.

(٢) في الأصل بياض.

الحديث السادس

٧٥/٦/٣٩٦ - «عن أبي ثعلبة [رضي الله عنه قال: حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية]»^(١) (٢).

الكلام عليه من [وجهين]^(٣):

أحدهما: في التعريف براويه، وسأذكره أول باب الصيد إن شاء الله^(٤).

ثانيهما: في فقهه، وهو التصريح بلحوم الحمر الأهلية، وقد أسلفنا الكلام [فيه]^(٥) أيضاً.

(١) في ن هـ يياض.

(٢) البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦)، والنسائي في الكبرى (٦٦٤٧)، والنسائي (٣٠٤/٧)، والطبراني في الكبير (٢١٠/٢٢) (٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٧٤، ٥٨٢، ٦٠٠)، والبيهقي (٥٥٥/٩)، وشرح معاني الآثار (٢٠٦/٤).

(٣) في ن هـ (وجهه).

(٤) ص ١٣٠.

(٥) في ن هـ (عليه).

قال القرطبي^(١): وأولى العلل فيه ما صرح به منادي رسول الله ﷺ حيث قال: «إن الله ورسوله يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ». والرَّجَسُ: النجس. فلحومها نجسة، لأنها هي التي عاد عليها ضمير (إنها رجس) وهي التي أمر بإراقتها من القدور، وغسلها منها، وهذا حكم النجاسة. وأما التعليل بكونها «من جَوَالِي الْقَرْيَةِ» فرواه أبو داود^(٢)، وهو حديث لا يصح. وأما ما عدا ذلك من العلل فمتوهمة مُقَدَّرَةٌ، لا يشهد لها دليل. ثم يقول: ولا بعد في تعليل تحريمها بعلل مختلفة، كل واحدة منها مستقلة بإفادة التحريم. وهو الصحيح من أحد القولين للأصوليين، وأما تعليل من عللها بغير التخميس فغير صحيح لأنه: يجوز أكل الطعام

(١) المفهم (٥/٢٢٤).

(٢) سنن أبي داود (٣٨٠٩)، وقال البيهقي في سننه (٩/٣٣٢): فهذا حديث مختلف في إسناده.. اهـ.

وفي معرفة السنن والآثار (١٤/١٠٤) قال: إسناده مضطرب. اهـ.
وقال أيضاً: فكأنه إن صح إنما رخص له في أكله بالضرورة حيث تباح الميتة، والله أعلم. اهـ.

وقال ابن عبد البر - رحمننا الله وإياه - في الاستذكار (١٦/٣٠٤) على حديث جابر رضي الله عنه «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمير، وأذن في لحوم الخيل». في هذا الحديث أوضح الدليل على أن النهي عن أكل الحمير الأهلية عبادة، وشريعة، لا لعللة الحاجة إليها، لأنه معلوم أن الحاجة إلى الخيل في العرف أوكد، وأشد، وأن الخيل أرفع حالاً، وأكثر جمالاً، فكيف يؤذن للضرورة في أكلها، وينهى عن الحمير؟ هذا من المحال الذي لا يستقيم.

والعلوفة من الغنيمة قبل القسمة اتفاقاً، لا سيما في حال المجاعة،
والحاجة^(١).



(١) قال ابن عبد البر - رحمتنا الله وإياه - في الاستذكار (١٤/١١٩)، باب ما
يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس، ثم ساق الأدلة المجوزة لذلك وأقوال
أهل العلم.

الحديث السابع

٧٥/٧/٣٩٨ - عن عبد الله بن عباس [رضي الله عنهما]^(١) قال: «دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ [بيت ميمونة، فأثني بضرب محنود، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل فرفع رسول الله ﷺ يده [فلم يأكل]^(٢) فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه. قال، خالد: فاجترزته، فأكلته والنبي ﷺ ينظر»^(٣).

[قال رضي الله عنه]^(٤): المحنود: المشوي بالرضف، وهي الحجارة المحماة]^(٥).

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) زيادة من متن العمدة.

(٣) البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥، ١٩٤٦)، والنسائي (١٩٧/٧)، (١٩٨)، وأبو داود (٣٧٩٤)، والموطأ (١٨١١)، والبيهقي (٣٢٣/٩)، والدارمي (٩٣/٢)، والطبراني (٣٨١٥، ٣٨١٧، ٣٨٢١)، والبخاري (٢٧٩٩).

(٤) زيادة من متن العمدة.

(٥) في ن ه بياض.

والكلام عليه من وجوه:

الأول: في التعريف براويه وقد / سلف في باب الاستطابة. [1/1/٢٤٤] وخالد بن الوليد تقدمت نبذة من ترجمته في الزكاة، وميمونة أم المؤمنين سلف التعريف بها في باب الغسل، وهي خالة ابن عباس وخالد بن الوليد.

الثاني: في التعريف بما أبهم فيه، وذلك في موضعين:

الأول: قوله: «فأُتي بضب محنوذ»، والتي أتت به هي أم نيسن السبهم حفيد^(١) - بلا هاء على الأصوب الأشهر - واسمها هزيلة بنت

(١) أقول وبالله التوفيق ومنه استمد العون والتسديد: جاءت تسميتها في البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٦/٤٤) حفيدة بنت الحارث - وهو متفق عليه - .

وعند مسلم أيضاً (١٩٤٦/٤٥) أم حفيد والنسائي (١٩٩/٧)، وابن الجارود برقم (٨٩٤)، وفي مسند أحمد (برقم ١٩٧٨، ١٩٧٩، ٢٢٩٩، ٢٥٦٩).

واسمها هزيلة كما في رواية الموطأ (١٨١٠)، وهو مرسل سليمان بن يسار جاء في الفتح (١٦٤/٩) باسم عطاء بن يسار وهو غلط فليصحح.

وقد ترجم لها ابن عبد البر بهذا الاسم في الاستيعاب برقم (٤١٠٩).

قال ابن حجر - رحمننا الله وإياه - في الفتح (٦٦٤/٩): وحكى بعض شراح العمدة في اسمها حميدة بميم وفي كنيته أم حميد بميم بغير هاء، وفي رواية بهاء وبفاء ولكن براء بدل الدال وبعين مهملة بدل الحاء بغير هاء وكلها تصحيقات. اهـ.

وقال ابن بشكوال - رحمننا الله وإياه - في غوامض الأسماء المبهمة (٥١٢): قال الباهلي: قال لنا يعقوب الدورقي في أم حفيد هذه: يقال لها =

الخارث، وهي صحابية. وقيل: حفيدة بالهاء، وقيل: أم حفيدة، وقيل: أم حميد بالميم بدل الفاء وقيل حميدة، وكله بضم الحاء مصغر، ويقال أم حفرة بالراء، ويقال: أم حفر، حكاها ابن العطار في «شرحه»، وهزيلة هذه أخت أم خالد لبابة الصغرى وأم عباس لبابة الكبرى.

نعين المهم الموضوع الثاني: قوله: «فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل»، ولا يحضرنى تسميتها، لكن جاء في «صحيح مسلم» من حديث يزيد بن الأصم عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام بينما هو عند ميمونة، وعندها الفضل بن العباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خوان عليه لحم: فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة: إنه لحم ضب، فكف يده. وقال: «هذا لحم لم آكله قط»، وقال لهم: «كلوا» فأكل منه الفضل وخالد [بن الوليد]^(١) والمرأة، وقالت ميمونة: لا آكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله ﷺ.

ضبط الضب والثبي من أخباره الثالث: «الضب» بفتح الضاد حيوان بري معروف يشبه الجرذون، لكنه كبير القد له أخبار طريفة عند العرب، ويذكرون عنه عجائب كثيرة من جملتها أن الذكر له ذكران والأثني لها فرجان، وولده يسمى الحسل، ومن عجائبه أن أسنانه لا تتبدل ولا يتقلع منها شيء، ولهذا يقال لا أبدل سن الحسل، والحسل هو الضب ومعنى

= أم حفين، وأم عفين. قال الباهلي اسمها هزيلة. اهـ.

(١) زيادة من مسلم.

ذلك لا أمل ما بقي سن الحسل. قال ابن خالويه في أوائل كتاب «ليس» الضب لا يشرب الماء ويعيش سبعمائة سنة فصاعداً، ويقال: إنه يبول في كل أربعين يوماً قطرة ولا يسقط له سن، ويقال: إن سنه قطعة واحدة ليست مفرجة، والعرب تقول على لسان الضب إنه قيل له رد الماء ورداً يا ضب، فقال: أصبح قلبي صَرْدًا، لا يشتهي أن يَرِدًا، إِلَّا عَرَادًا عَرِدًا، وَصَلِيَانًا بَرِدًا، وَعَنكَثًا مُلْتَبِدًا. ويأكل ولده، فلذلك قيل: «أعق من ضب»، قال ابن خالويه: وليس في الدنيا حيوان لا يسمع ولا يشرب الماء إِلَّا النعام ولا مخ له، ومتى ذلقت رجل واحدة، له لم ينتفع بالباقية والضب لا يشرب / ولكنه يسمع. [٢٤٤/١/ب]

الرابع: «المحنوذ» قد فسره المصنف ومنهم من أطلق أنه الشوي، وقدمه النووي في «شرحه»^(١) لمسلم على الأول.

(١) شرح مسلم (٩٩/١٣).

قال البخاري - رحمه الله - في صحيحه باب الشواء وقول الله تعالى: ﴿جَاءَ يَعْجَلُ حَنِيزٌ﴾، أي: مشوي، قال ابن حجر في الفتح (٥٤٢/٩)، قوله: باب الشواء بكسر الشين المعجمة وبالمد معروف. فقوله: «وقول الله تعالى: ﴿جَاءَ يَعْجَلُ حَنِيزٌ﴾ كذا في الأصل وهو سبق قلم والتلاوة «أن جاء» كما سيأتي قوله «مشوي» كذا ثبت قوله: «مشوي»، في رواية السرخسي، وأورده النسفي بلفظ «أي مشوي»، وهو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى: ﴿فَمَا لَيْتَ أَنْ جَاءَ يَعْجَلُ حَنِيزٌ﴾، أي: محنوذ وهو المشوي مثل قتيل في مقتول، وروى الطبري عن وهب بن منبه عن سفيان الثوري مثله، وعن ابن عباس أخص منه، قال حنيد، أي: نضيج، ومن طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد الحنيد المشوي النضيج، ومن طرق عن قتادة والضحاك وابن إسحاق مثله، ومن طريق =

قوله: «لم يكن بأرض قومي» ظاهره أنه لم يكن موجوداً فيها، وقد حكى عن بعض العلماء أن الضب موجود عندهم بمكة غير أنه قليل، وأنهم لا يأكلونه^(١).

ومعنى «أعافه» أكرهه تقديراً، قاله أهل اللغة. ويقال: عَفْتُ الشيءَ أَعْفُهُ عَيْفًا إذا كرهته.

وَعَفْتُهُ أَعَيْفُهُ عَيْفًا من الزجر.

وعافته: الطير تعيف إذا حام على الماء، ليجد فرصة ليشرب.

وقوله: «فاجترته» هو بالراء المكررة، وذكره بعض من تكلم على ألفاظ المذهب بالراء بعد الزاي، أي: قطعه والصواب الأول. قال النووي في «شرح المذهب»^(٢) وهو المعروف في كتب الفقه والحديث وغيرها.

الخامس: في فقهه، وفيه مسائل:

أهمها: [حل]^(٣) [أكل]^(٤) الضب، فإنه عليه الصلاة والسلام حل أكل الضب

السدي، قال: الحنيد المشوي في الرضف، أي: الحجارة المحمأة وعن مجاهد والضحاك نحوه، وهذا أخص من جهة أخرى وبه جزم الخليل صاحب اللغة ومن طريق شمر بن عطية قال: الحنيد الذي يقطر ماؤه بعد أن يشوي، وهذا أخص من جهة أخرى والله أعلم. اهـ. انظر أيضاً (٦٦٤).

(١) انظر: الاستذكار (١٨٧/٢٧)، والفتح (٩/٦٦٤ - ٦٦٥).

(٢) (١١/٩)، وفيه غلط (أي: وطعته)، فليصحح.

(٣) في ن ه ساقطة.

(٤) في الأصل ساقطة.

أمر خالداً على أكله مع العلم به وتقريره أحد الطرق الشرعية مع قوله: «إنه ليس بحرام»^(١)، وفي رواية أخرى في الصحيح: «كلوا فإنه حلال»^(٢)، وقد قام الإجماع على ذلك، وعلى أنه ليس بمكروه، وما حكاه القاضي عياض^(٣) عن قوم أنهم حرموا، وكذا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وما حكاه ابن المنذر عن علي لا يصح عنهم، وإن صح فهم محجوجون بالنصوص وإجماع من قبلهم^(٤).

وأما حديث إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن بيان ضعف شريح بن عبيد الحضرمي، عن أبي راشد الجبراني، عن رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن شبل: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الضب»^(٥)، فلا عن أكل الضب يصح أن يكون معارضاً لهذا الحديث الصحيح، على أن الخطابي^(٦)

(١) أخرجه البيهقي (٣٢٣/٩)، وأصله في الصحيحين عدا هذه اللفظة.

(٢) البخاري (٧٢٦٧)، ومسلم (١٩٤٤)، وأحمد (١٣٧/٢)، والبيهقي

(٣٢٣/٩)، في المخطوطة «كلوه» وما أثبت من البخاري ومسلم.

(٣) إكمال إكمال المعلم (٢٨٣/٥).

(٤) نقل ابن حجر في الفتح (٦٦٥/٩) كراهة على له.

وقال: قلت: قد نقله ابن المنذر عن علي، ثم تعقب نقل الإجماع قائلاً،

فأي إجماع يكون بعد مخالفته؟ اهـ. أي مخالفة علي.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٩٦)، والبيهقي (٣٢٦/٩).

أقول: له شاهد عند الطبراني في الكبير (٣٣٣/٢٢) من حديث أبي مريم

وذكره الهيثمي في المجمع (٤١/٤)، وقال: فيه إسماعيل بن عياش وهو

ضعيف في أهل الحجاز. اهـ.

(٦) معالم السنن (٣١١/٥).

قال: ليس إسناده بذاك. وذكره ابن الجوزي في «علله»^(١)، وقال: إنه حديث لا يصح وإسماعيل^(٢) ضعيف. قال: وروى من حديث جابر أيضاً^(٣). قال أبو حاتم الرازي^(٤) [فيه ليس بالقوي]^(٥)، وقال البيهقي في «خلافياته» و«سننه»^(٦) تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة.

= قال ابن حجر - رحمننا الله وإياه - في الفتح (٦٦٥/٩) عن الحديث أخرجه أبو داود بسند حسن، فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل، وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي، وهؤلاء شاميون ثقات ولا يغتر بقول الخطابي: إسناده ليس بذاك. وقول ابن حزم: فيه ضعفاء ومجهولون، وقول البيهقي، تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة وقول ابن الجوزي: لا يصح ففي كل ذلك تساهل لا يخفي، فإن رواية، إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها. اهـ. محل المقصود منه.

- (١) العلل المتناهية (١٧٢/٢).
- (٢) في المرجع السابق زيادة (بن عياش).
- (٣) هذا وهم من المؤلف - رحمننا الله وإياه - وإنما المذكور من رواية عائشة رضي الله عنها، ولفظه «قالت: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحم الضب»، قال أبو حاتم الرازي خالد ليس بالقوي». اهـ.
- (٤) الجرح والتعديل (٣٥٩/٣).
- (٥) العبارة في العلل (١٧٢/٢)، خالد ليس بقوي أما في «الجرح» السؤال عنه وقال فيه: ليس بالقوي.
- (٦) السنن الكبرى (٣٢٦/٩)، معرفة السنن (٩٣/١٤)، مختصر الخلافات (٨٨/٥).

قلت: إسماعيل إذا روى عن الشاميين [كان] (١) حجة كما نص عليه ابن معين والبخاري وغيرهما، وكذا البيهقي (٢) نفسه في باب ترك الوضوء من الدم (٣).

وضمنم: هذا حمصي فلا ينبغي أن يعمل به إذاً من هذا الوجه وأسرف ابن حزم القول في تضعيفه، فقال في «محلاه» (٤) **شبل** عبد الرحمن بن حديث / عبد الرحمن بن شبل فيه ضعفاء ومجهولون فسقط، وهذا غريب منه فالحديث في أبي داود / عن محمد بن عوف (٥)، وهو ثقة عن الحكم بن نافع أبي اليمان احتج به الشيخان (٦)، عن

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) السنن (١/١٤٢).

(٣) الترجمة في السنن هكذا «باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث».

(٤) المحلى (٧/٤٣١).

(٥) محمد بن عوف، أبو جعفر، ويقال: أبو عبد الله الحمصي، الحافظ، قال أبو حاتم ثقة صدوق، ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة اثنتين وسبعين ومئتين ب حمص.

ترجمته: الجرح والتعديل: الترجمة ٢٤١، ثقات ابن حبان (٩/١٤٣)، وتهذيب الكمال (٢٦/٢٣٦).

(٦) الحكم بن نافع: أبو اليمان الحمصي، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم ستل أبي عن أبي اليمان: هو نبيل ثقة صدوق، وقال العجلي: لا بأس به. وقال الموصلي: كان ثقة... مات سنة إحدى وعشرين، وقيل: اثنتين وعشرين ومئتين من ذي الحجة.

ترجمته: الجرح والتعديل ١٣ الترجمة ٥٨٦، وتاريخ البخاري الكبير =

إسماعيل بن عياش، وهو حجة عن الشاميين، كما قررناه^(١) عن
ضمضم^(٢) وثقة^(٣) [ابن معين وغيره عن شريح^(٤) وثقة النسائي وغيره

= ١٢ الترجمة ٢٦٩١، وطبقات ابن سعد (٤٧٢/٧)، وتهذيب الكمال
(١٤٦/٧).

(١) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي، وثقه يحيى بن
معين، ولد سنة اثنتين ومئة على اختلاف فيه وتوفي سنة إحدى أو اثنتين
وثمانين ومئة.

ترجمته في التاريخ الكبير (٣٧٠/١/١)، وتاريخ بغداد (٢٢٧/٦)،
٢٢٨)، وتهذيب الكمال (١٦٣/٣).

(٢) ضمضم بن زرعة بن ثوب الحضرمي الحمصي مختلف في توثيقه. وثقه
يحيى بن معين، وقال أبو حاتم ضعيف. وقال صاحب كتاب «تاريخ
الحمصيين لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات».

ترجمته في «تاريخ الدارمي» (٤٤٣) البخاري الكبير (٤) الترجمة
٣٠٤٨، الجرح والتعديل (٤) الترجمة ٢٠٥٥)، وتهذيب الكمال
(٣٢٧/١٣).

(٣) في ن ه زيادة (واو).

(٤) شريح بن عبيد بن شريح بن عبد بن عريب الحضرمي أبو الصلت،
وأبو الصواب الشامي الحمصي قال العجلي: شامي تابعي ثقة، وقال
الدارمي، عن دحيم: من شيوخ حمص الكبار ثقة.
وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

ترجمته: الجرح والتعديل (٤/١٤٦٤)، وعلل أحمد (١/٣٦٥)،
وتهذيب الكمال (٤٤٦/١٢).

تسببه: جاء في الفتح (٩/٦٦٥)، شريح بن عتبة وهو غلط، والضحح
ما أثبت، فليصحح.

عن أبي راشد^(١)، قال العجلي: شامي ثقة، فأين الضعف والجهالة.

(١) أبو راشد الحُبْرَانِيُّ الشامي الحمصي، ويقال: الدمشقي أحمد يقال: اسمه أخضر، ويقال: اسمه أخضر بن خُوط ويقال أيضاً اسمه: النعمان بن بشير قال: العجلي شامي تابعي، ثقة، ما لم يكن بدمشق في زمانه أفضل منه. ترجمته في طبقات ابن سعد (٤٥٧/٧)، والثقات لابن حبان (٥٨٣/٥)، وتهذيب الكمال (٢٩٩/٣٣، ٣٠٠).

أقول وبالله التوفيق ومنه أستمد العون والتسديد في الجمع بين أحاديث النهي وأحاديث الإباحة نقلاً عن ابن حجر - رحمنا الله وإياه - في الفتح (٦٦٦/٩) بتصرف برقم (١٩٥١).

تحمل أحاديث النهي على أول الأمر بدليل ما أخرجه مسلم برقم (١٩٥١) من رواية أبي سعيد «ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت»، وحديث عبد الرحمن بن حسنة عند أحمد (٤/١٩٦)، ومسند أبي يعلى (٩٣١)، وابن أبي شيبة (٨/٢٦٦).

قال ابن حزم في المحلى (٧/٤٣١)، حديث صحيح إلا أنه منسوخ بلا شك. اهـ.

وأيضاً ابن حجر في الفتح (٩/٦٦٥)، وذلك عند تجويز أن يكون مما مسخ وحينئذ أمر بإكفاء القدور. ويؤيد ذلك حديث ابن مسعود عند مسلم (٢٦٦٣) قال: سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير، أهي من مسخ الله؟ فقال: «إن الله عز وجل لم يهلك قوماً، أو يعذب قوماً، فيجعل لهم نسلاً، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك».

تنبيهه: جاء في الفتح (٩/٦٦٥) اسم الراوي عبد الرحمن بن حسنة وعزوه لأبي داود وهو خطأ، فلم يخرج أبو داود عن عبد الرحمن بن حسنة وإنما أخرجه عن ثابت بن دبيعة، وهم - رحمه الله - بخطأ آخر وهو تسمية الصحابي بالضحاك فليصح.

يراجع ثم توقف فلم يأمر ولم ينه بدليل حديث ابن عمر: «لست بأكله ولا =

المسألة الثانية: الإعلام بما شك في أمره ليتضح حاله.

الفقرة ليست
دليلاً على
الحرمة

[المسألة^(١)] الثالثة: أن مطلق النفرة وعدم الاستطابة ليس دليلاً على الحرمة، بل [أمر]^(٢) مخصوص بذلك إن قيل بأن ذلك من أسباب التحريم، أعني الاستحباب كما يقوله الشافعي [رحمه الله]^(٣) وأبعد بعض أصحابه فحرّم اللحم إذا أتنن. وقد علل في رواية المصنف عدم الأكل بالعيافة. وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»^(٤) «إنا أهل تهامة نعافها، وأنتم يا أهل نجد تأكلونها»^(٥).

= محرّمه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣)، وغيرهما ثم قال ابن حجر وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له - كما سبق - .

ثم بعد ذلك كان يستقدره فلا يأكله ولا يحرمه، كما في حديث الباب ومرسل سليمان بن يسار وقوله: «إني تحضرني من الله حاضرة» الموطأ (١٨١٠) ثم أكل بعد ذلك على مائدته فدل على الإباحة - كما في حديث الباب - وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقدره، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقدره ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً. اهـ. وانظر: كلام ابن حزم في المحلى (٤٣١/٧، ٤٣٢) فإنه ساق قريباً من هذا.

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) في ن ه ساقطة.

(٣) في ن ه ساقطة.

(٤) انظر: تخريج حديث الباب.

(٥) لفظ الحديث: «لا تفعلوا، إنكم أهل نجد تأكلونها، وإنا أهل تهامة نعافها»، وعن رواية ميمونة، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٨/٨)، وأبو يعلى (٧٠٨٤)، والطبراني في الكبير (٤٣٦/٢٣) (٢١/٢٤)، وذكره =

وفي أفراد «مسلم»^(١) من حديث جابر بن عبد الله [يقول]^(٢)
أُتِيَ رسول الله ﷺ بَضْبٍ، فأبى أن يأكل منه. وقال: «لا أدري لعله
من القرون التي مسخت.

وفي «المعجم الصغير»^(٣) للطبراني من حديث جابر بن سمرة
سئل رسول الله ﷺ عن الضب فقال: أمة مسخت [والله أعلم]^(٤)، ثم
قال لم يروه عن روح بن القاسم إلا محمد بن سواء.

وورد في بعض الروايات: «[إني]^(٥) تحضرني من الله
حاضرة» يريد الملائكة عليهم الصلاة والسلام فأحترمهم لأجل رائحته

= الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٤١)، وقال: رواه الطبراني في الكبير،
وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه». اهـ.

(١) مسلم (١٩٤٩).

(٢) زيادة من المرجع السابق.

(٣) (١/٥٣)، المعجم الكبير (٢/٨٠) من رواية ثابت بن وديعة.

وقد جاءت رواية المسخ عن عدة من الصحابة: عن عبد الرحمن بن حسنة
عند أحمد، والطبراني في الكبير، وأبي يعلى والبخاري. وسمرة بن
جندب، عند أحمد، والبخاري، والطبراني في الكبير. وعبد الرحمن بن
تميم عند أحمد. وحذيفة بن اليمان أخرجه أحمد، والبخاري.

تنبه: سقط في المطبوع من «مجمع الزوائد» اسم «جابر» (٤/٤٠)،
واقصر على «سمرة» وحسب الاطلاع على المصادر، فإن الحديث من
رواية «جابر بن سمرة».

(٤) في المخطوط ساقطة: وما أضيف من المعجم الصغير ومجمع الزوائد.

(٥) في المخطوط (إنه)، وما أثبت من الموطأ (١٨١٠) مرسل سليمان بن

يسار.

كما أتقي أكل الثوم إكراماً لهم وقيل: إنما تركه، لأن الله تعالى [أعلمه]^(١) أنه غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض كما ثبت في «صحيح مسلم»^(٢) من حديث أبي سعيد الخدري وقيل: إن الشيوخ صاروا خنازير، والصغار قردة، قال: «فلا أدري لعل هذا منها فليست آكلها ولا أنهي عنها».

بيان أن ما سخ لا عقاب وكان ذلك قبل أن يعلم أن الممسوخ لا يعقب، إذ في الصحيح «أن الله عزَّ وجلَّ لم يهلك قوماً، أو يعذب قوماً، فيجعل لهم نسلاً وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك»^(٣) ونظير هذا ما ذكره في الفأرة لما قال: «فقدت أمة من بني إسرائيل [لا يدري]^(٤) ما فعلت ولا أراها إلا الفأر»^(٥)، قاله ظناً قبل أن يوحى إليه ما ذكرناه، وعن ابن عباس «أن الممسوخ من بني إسرائيل عاشوا ثلاثة أيام وماتوا».

المسألة الرابعة: جواز دخول أقارب الزوجة بيتها وتبسطهم

- (١) في ن هـ (أعلم).
 - (٢) (١٩٥١). انظر: ما قبل المسألة الثالثة من الجمع بين الأحاديث.
 - (٣) في المخطوط: (إن الله لم يجعل [بمسوخ] نسلاً)، وفي ن هـ المسخ وما أثبت من صحيح مسلم (٢٦٦٣)، ومسنده أحمد (١/٣٩٠، ٤١٣، ٤٣٣).
 - (٤) في المخطوط (لا أدري)، وما أثبت من صحيح البخاري ومسلم.
 - (٥) البخاري (٣٣٠٥)، ومسلم (٢٩٩٧)، وأحمد (٢/٢٣٤، ٤٩٧).
- وجاء بلفظ: «الفأرة يهودية، وإنها لا تشرب ألبان الإبل».
- وبلفظ: «الفأرة مسخ وعلامة ذلك أنها تشرب من ألبان الشاة، ولا تشرب ألبان الإبل».

[فيه^(١)] إذا علموا أن الزوج لا يكره ذلك .

الخامسة: الأكل من بيت الصديق والقريب الذي لا يكره ذلك، فإن خالداً أكل منه في بيت خالته [وبيت رسول الله ﷺ وصديقه لا سيما والمهدية]^(٢) خالته أم حفيد، ولعله أراد بالأكل جبر قلبها فإنه عليه الصلاة والسلام / عافه ولم يأكله .

[ب/١/٢٤٥]

السادسة: من تراجم البخاري على هذا الحديث بنحو من سياق المصنف له الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها . من كتاب الاعتصام^(٣) .



(١) في ن ه ساقطة .

(٢) في ن ه ساقطة .

(٣) الفتح (٣٢٩/١٣) .

الحديث [الثامن] (١)

٧٥/٨/٣٩٩ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه
قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، نأكل
الجراد» (٢).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف براويه، وقد سلف في الباب.

ثانيها: «الجراد» بفتح الجيم اسم جنس، واحدته جرادة، يطلق
على الذكر والأنثى قاله الجوهري (٣)، قال ابن دريد في «الجمهرة»
سمي جراداً، لأنه يجرد الأرض، فيأكل ما عليها.

ضبط «الجراد»
ومنه

(١) في الأصل: (الخامس)، وما أثبت من ن هـ.

(٢) البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢)، وأبو داود (٣٨٥٢)، والنسائي
(٢١٠/٧)، والترمذي (١٨٢١، ١٨٢٢)، والبخاري (٢٨٠٢)، والبيهقي
(٢٥٦/٩، ٢٥٧)، وابن الجارود (٨٨٠)، والطيبالسي (٨١٨)،
والحميدي (٧١٣)، والدارمي (٩١/٢)، وأحمد (٣٥٣/٤، ٣٥٧)،
٣٨٠.

(٣) مختار الصحاح (٤٩).

ثالثها: هذا اللفظ الذي أورده المصنف هو لمسلم. وفي لفظ تعدد الروايات له «سْتًا»، وفي آخر «سْتًا أو سبْعًا» على الشك، ولفظ البخاري: «[غزونا مع النبي ﷺ]»^(١) سبع غزوات – أو سْتًا – نأكل [معه الجراد]^(٢) .

ثم قال: قال سفيان وأبو عوانة وإسرائيل عن أبي يعقوب عن ابن أبي أوفى «سبع غزوات» .

رابعها: في فقهه، والإجماع قائم على حل أكل الجراد. ثم حل أكل الجراد قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: يحل سواء مات بذكاة أم باصطياد مسلم أو مجوسي أم مات حتف أنفه، سواء قطع بعضه أم أحدث فيه سبب .

وقال مالك: في المشهور عنه وجمهور أصحابه وأحمد في رواية: لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقي في النار حيًا أو يشوى، وذلك ذكاته، فإن مات حتف أنفه أوفى وعاء لم يحل .

وخالف ابن وهب في الوعاء .

وقال سحنون: لا يطرح في الماء البارد .

وقال / أشهب: إن مات من قطع رجل أو جناح لم يؤكل لأنها [٢٠٨/٥/ب] حالة قد يعيش بها، وعلى هذا فلا يعرف الحي منه مع الميت، فقال أشهب: يطرح الجميع. وقال سحنون: يؤكل الأحياء، وتكون

(١) زيادة من البخاري (٥٤٩٥) الفتح .

(٢) في المخطوط (الجراد معه)، وما أثبت من البخاري .

الموتى بمنزلة خشاش الأرض يموت في القدر. وليس في هذا الحديث ما يدل على اشتراط من ذلك ولا عدمه؛ فإنه لا صيغة للعموم ولا بيان كيفية أكلهم، وقال الليث: يكره أكل ميتة الجراد إلا ما أخذ حيًا ثم مات فإنَّ أخذه ذكاته. وإليه ذهب سعيد بن المسيب .
والجمهور: تمسكوا بظاهر هذا الحديث وبحديث ابن عمر المرفوع «أُحلت لنا ميتتان: الحوت، والجراد»^(١)، وقال البيهقي^(٢): [وقفه]^(٣) أصح وهي في معنى [المرفوع]^(٤).



(١) ابن ماجه (٣٢١٨، ٣٣١٤)، والسنن الكبرى (٢٥٧/٩)، معرفة السنن (٤٦٦/١٣).

(٢) معرفة السنن (٤٦٦/١٣).

(٣) غير موجودة في المرجع السابق.

(٤) في الأصل المسند ون هـ (الميتة)، وما أثبت من المرجع السابق.

الحديث التاسع

٧٥/٩/٤٠٠ - عن زهدم بن / مُضَرَّبِ الجَرَمِيِّ قال: «كنا [١/١/٢٤٦]

عند أبي موسى [الأشعري]^(١)، فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج،
فدخل رجل من بني تيم الله، أحمر شبيه بالموالي فقال: هلم، فتلكأ،
فقال له: هلم، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه»^(٢).

الكلام عليه من وجوه، والتعريف براويه سلف في باب

السواك:

أحدها: هذا الحديث بقي منه قطعة، وهي أن الرجل قال: بقية سياق
الحديث عقب ذلك: «إني رأيت يأكل شيئاً فقدرتة، فحلفت ألا أطعمه، فقال:
هلم أحدثك عن ذلك أني أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين
[يستحملونه]^(٣) فذكر الحديث كما سقناه في الحديث الثاني من باب
الأيمان الذي هو طرف من هذا الحديث.

(١) زيادة من هـ.

(٢) البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩)، والنسائي (٢٠٦/٧)، والترمذي
(١٨٢٦، ١٨٢٧)، والبيهقي (٢٨٠٧)، والبيهقي (٣٣٣/٥، ٣٣٤)،
والدارمي (١٠٣/٢)، وأحمد (٣٩٤/٤، ٣٩٧، ٣٩٨).

(٣) في ن هـ ساقطة الحديث برقم (٥٥١٨) الفتح.

ضبط «زَهْمٌ» ثانيها: «زَهْدَمٌ» بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ثم ميم .

ضبط «ضَرْبٌ» بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة ثم ياء موحدة وكنية زهدم أبو مسلم وهو بصري تابعي ثقة .

ضبط «الجرمي» ثالثها: الجرمي بفتح الجيم [وهو بصري] ^(١) نسبةً إلى جرم كما تقدم من الحديث العاشر من باب صفة صلاة النبي ﷺ .

رابعها: هذا الرجل المبهم لا يحضرني [اسمه] ^(٢) بعد البحث الشديد عنه .

خامسها: في ألفاظه وفيه مواضع:

[الأول] ^(٣) «المائدة»: ممدودة وفيها لغة أخرى: ميده كحقتة،

معنى «المائدة»
وسبب التسمية

وقيل: سميت بذلك لأنها تميد بما عليها، أي تتحرك وتميل، وإنما تسمى مائدة إذا وضع عليها الطعام وإلا فهي خوان، قال الحلبي: والأكل عليها من عادة الحواريين، ولذلك سألوها عيسى عليه الصلاة والسلام. قال: ثم لم يزل ذلك عادة جارية، لا نعلم أحداً أنكرها، وروي عن الصحابة الأكل عليها، فدل على إباحتها. قال القرطبي ^(٤): وقد كان له عليه الصلاة والسلام خوانٌ، وأكل بحضرته

(١) في ن ه ساقطة .

(٢) في ن ه (تسميته)، يرى ابن حجر - رحمتنا الله وإياه - في الفتح (٦٤٧، ٦٤٦/٩) أن المبهم هو زهدم الراوي، وساق لذلك شواهد مع احتمال التعدد .

(٣) في الأصل (ساقطة)، وما أثبت من ن ه .

(٤) المفهم (٢٣٣/٥)، وما بين القوسين غير موجود في المفهم .

عليه، على ما اقتضاه ظاهر إيراد الحديث [السالف في الضب في الصحيح]، قال: وأما ما روي أنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه لم تكن لهم موائد، إنما كانوا يأكلون على الشفر، فذلك كان غالب أحوالهم. وقال النووي في «شرحه»^(١) ليس المراد بهذا الخوان يعني في حديث الضب ما نفاه في الحديث المشهور في قوله: «ما أكل رسول الله ﷺ على خوان قط بل شيء [من]^(٢) نحو السفرة»^(٣).

سادسها: «الدجاج» مثلث الدال حكاها ابن طلحة^(٤) في «شرح ضبط الدجاج»

(١) شرح مسلم (١٣/١٠٢).

(٢) زيادة من المرجع السابق.

(٣) لفظ الحديث عن أنس بن مالك قال: «ما علمت النبي ﷺ أكل على سُكْرَجَة قط، ولا خبز له مرقق قط، ولا أكل على خوان قط. قيل لقتادة: فعلام كانوا يأكلون، قال: على السفر». البخاري (٥٣٨٦)، والترمذي (١٧٨٨، ٢٣٦٣)، وأحمد (٣/١٣٠).

قال ابن حجر -رحمنا الله وإياه- في الفتح (٩/٥٣٣): قوله «على مائدته، أي: الشيء الذي يوضع على الأرض صيانة للطعام كالمنديل والطبق وغير ذلك، ولا يعارض هذا حديث أنس «أن النبي ﷺ ما أكل على الخوان»، لأن الخوان أخص من المائدة، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، وهذا أولى من جواب بعض الشراح بأن أنساً إنما نفى علمه قال: ولا يعارضه قول من علم. اهـ.

(٤) هو أبو سالم محمد بن طلحة بن محمد القرشي، ولد سنة اثنتين وثمانين وخمسائة، وتوفي في رجب سنة اثنتين وخمسين وستمائة. ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٨/٦٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩٣).

الفصيح» كما عزاها إليه اللبلي^(١)، وحكاها أيضاً المنذري^(٢) في «حواشيه» وغيرهما، ولم يحك النووي في كتبه^(٣) الضم وإنما قال [٢٤٦/ب] اسم الدجاج يقع على الذكور والإناث وهو بكسر الدال / وفتحها، والفتح أفصح باتفاقهم الواحدة [دجاجة]^(٤) للذكر والأنثى. قال الجوهري^(٥): لأن الهاء إنما دخلته على أنه واحد من جنس مثل حمامة وبطة، قال: والدجاجة أيضاً كبة من الغزل.

معنى «هلم» الثالث: «هلم» معناه تعال وهو استدعاء وأصله لمّ، أي: بنا «والهاء» في أوله للتنبية، ويستعمل للواحد والجماعة والمذكر والمؤنث بلفظ واحد على لغة أهل الحجاز، خلافاً لأهل نجد، وتستعمل قاصرة إذا كانت بمعنى «أقبل» ومتعدية إذا كانت بمعنى «هات»، ونحو ذلك.

معنى «فلكأ» وقوله: «فلكأ»، أي: تردد وتوقف.

الوجه السادس: في فقهه.

ومهمة حل أكل الدجاج، وهو إجماع، لأنه من الطيبات، ولا

(١) هو أبو جعفر أحمد بن يوسف بن علي الفهري اللبلي المتوفى سنة ٦٩١، صاحب «تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح»، وقد سبق التعريف به.

(٢) هو أبو الفضل محمد بن أبي جعفر المنذري الهروي، المتوفى سنة (٣٢٩) أكبر شيوخ الأزهر، ترجمته معجم الأدباء (١٨/٩٩).

(٣) المجموع (٩/٢٠)، وشرح مسلم (١١/١١١).

(٤) في ن هـ (الدجاجة).

(٥) مختار الصحاح (٨٩)، وتهذيب اللغة (١٠/٤٦٧).

عبرة بمن كرهه إن صح عنه، وسواء الوحشي والإنسي منه، كما نبه عليه ابن الصباغ في «شامله» في الحج في كفارات الإحرام. وفيه أيضاً: أن المرجع في الأحكام كلها إلى الشارع.

وفيه أيضاً: البناء على الأصل، فإنه قد بين فيما أسلفناه أثر الحديث أن هذا الرجل علل تأخره بأنه رآه يأكل شيئاً فقدره، فإذاً يكون أكل الدجاج الذي يأكل القذر مكروهاً، أو يكون ذلك دليلاً على أنه لا اعتبار بأكل النجاسة، وقد جاء النهي عن أكل الجلالة من طرق. وإذا تغير / لحمها بأكل النجاسة، فاختلف فيه العلماء أعني [١/٥/٢٠٩] في حله، والمرجع عند جمهور الشافعية أنه مكروه كراهة تنزيه، ورجح بعضهم التحريم، وبه جزم الشيخ تقي الدين في «شرحه»^(١) ناقلاً له عن الفقهاء، واقتصر على أنه جاء النهي عن لبن الجلالة، وكلامه إنما هو في لحمها، وإن كان الحكم واحداً.

وفيه أيضاً: جواز أكل الطيبات على الموائد، وأنه لا يناقض الزهد، ولا ينقصه خلافاً لمن تقشف.

وفيه أيضاً: جواز الدعاء بالمائدة للضيفان والأصحاب.



(١) إحكام الأحكام (٤/٤٦٥).

الحديث العاشر

٧٥/١٠/٤٠١ - عن ابن عباس [رضي الله عنهما]^(١) أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها، أو يلعقها»^(٢).

الكلام عليه من وجوه:

ضبط اللفظ: أحدها: «يلعقها» الأولى بفتح أوله والثاني بضمه، يقال: لعقت الشيء بالكسر ألعقه بالفتح لعقاً أي لحسته، وألعتت غيري يدي رباعي، فالأول متعدّد إلى مفعول واحد، والثاني إلى مفعولين، والثاني محذوف في هذه الرواية - أي أخاه - واللعقة بالفتح المرة الواحدة، [والملعوق]^(٣) اسم ما يلعق.

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١)، وابن ماجه (٣٢٦٩)، وأبو داود (٣٨٤٧)، وأحمد (١/٢٩١، ٢٩٣، ٣٤٦، ٣٧٠)، والدارمي (٩٥/٢)، والنسائي في الكبرى (٦٧٧٥)، والبغوي (٢٨٧٠)، والطبراني في الكبير (١٦٦/١١، ١٦٧)، وابن أبي شيبة (٥٥٧/٥).

(٣) في ن ه (والملعوق).

ثانيها: علل هذا في الحديث الصحيح، أنه عليه الصلاة بسبب اللمن والسلام قال: «فإنه لا يدري في أي طعامه البركة».

رواه مسلم^(١) من حديث جابر وأبي هريرة وليس / إعطاؤه [١/١/٢٤٧] يده غيره ليلعقها تركاً للبركة، بل هو من باب تحصيل البركة لغيره، لا من باب الإيثار بالقرب، قال الشيخ تقي الدين^(٢): وقد يعلل بأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما مسح به، مع الاستغناء عنه بالريق، لكن إذا صحَّ الحديث بالتعليل لم يعدل عنه.

قلت: التنصيص على علة لا يلزم منه أنه ليس ثم علة أخرى، وقد يعلل بأمر آخر وهو احترام الطعام عن إهانتته، وقد قال القاضي عياض^(٣): إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام.

ثالثها: في أحكامه.

أولها: استحباب لعق الأصابع بعد الأكل قبل الغسل استحباب لمن الأصابع أو المسح، وقد كرهه بعض العامة واستقذره، وقوله هو المستقذر.

ثانيها: استعمال التواضع.

(١) رواية جابر أخرجها مسلم (٢٠٣٣)، والترمذي (١٨٠٣)، وأحمد (٣٠١/٣، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٦٥)، والحميدي (١٢٣٤).

رواية أبي هريرة عند مسلم (٢٠٣٥)، والترمذي (١٨٠٢).

وأيضاً من رواية أنس بن مالك عند مسلم (٢٠٣٤)، والترمذي (١٨٠٤).

وأيضاً من رواية زيد بن ثابت المعجم الكبير (٥/١٥٢)، برقم (٤٩١٨).

(٢) إحكام الأحكام (٤/٤٦٦).

(٣) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٥/٣٤٠).

ثالثها: استعمال السنة، والأمر بها حتى فيما يعده الناس في
العرف دناءة^(١).

رابعها: عدم إهمال شيء من فضل الله تعالى مأكولاً كان
أو مشروباً أو غيرهما، وإن كان تافهاً حقيراً في العرف.

خامسها: زاد أبو داود في روايته لهذا الحديث بعد قوله: «ولا
يمسح يده بالمنديل»، وترجم عليه باب في المنديل.

وفي أفراد البخاري^(٢) من حديث سعيد بن الحارث عن جابر
ابن عبد الله أنه سأله عن الوضوء مما مست النار، فقال: «[قد]^(٣)
كنا زمان [النبي ﷺ]^(٤) لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً،

(١) قال الخطابي - رحمة الله وإياه - في معالم السنن (٤/٣٤٢): ولقد عابه
- أي لعق الأصابع - قوم أفسد عقولهم الترفه وغير طباعهم الشبع والتخمة،
وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح، أو مستقذر، كأنهم لم يعلموا أن الذي علق
بالأصبع أو الصَّخْفَة جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه وازدردوه، فإذا لم
يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذر لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في
الصفحة واللاصق بالأصبع مستقذراً كذلك.

وإذا ثبت هذا: فليس بعده شيء أكثر من مسّه أصابعه بباطن شفتيه، وهو ما لا
يعلم عاقل به بأساً إذا كان الماس والممسوس جميعاً طاهرين نظيفين.
وقد يتممض الإنسان، فيدخل إصبعه في فيه، فيدلك أسنانه وباطن
فمه، فلم ير أحد ممن يعقل: أنه قذارة، أو سوء أدب، فكذلك هذا،
لا فرق بينهما في منظر حسن ولا مخبر عقل. اهـ.

(٢) البخاري (٥٤٥٧).

(٣) زيادة من هـ.

(٤) زيادة من هـ.

فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ ولا معارضة بينهما، لأن عدم المناديل لم يكن لأنه السنة، بل لعدم وجدانهم إياها.

سادسها: المراد بقوله «أو يلعقها» غيره ممن لا يتقذر ذلك ^{معنى} ^{أر} ^{بلعقها} كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويتلذذون به ولا يتقذرونه، وكذا من كان في معناه كتلميذ يعتقد وفور البركة^(١) بلعقها، وكذا لو ألقمها شاة أو نحوها.

سابعها: أطلق هنا «اليد» على الأصابع، وهو دال على جواز الأكل بجميع أصابع اليد، لكن الأكل بثلاث أصابع من السنة، قال القاضي: والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب وتكبير اللقمة، ولأنه غير مضطر إلى ذلك لجمعه اللقمة وإمساكها من جهاتها بالثلاثة إلا أن يضطر إلى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاثة فيدعمه بالرابعة أو الخامسة.

ثامنها: جواز مسح اليد بعد الطعام.

قال القاضي: وهذا والله أعلم فيما لم يحتج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غمر، ولزوجة ما لا يذهبه إلا / الغسل، وإلا فقد جاء في [٢٤٧/١/ب] الحديث الترغيب في غسله والحذر من تركه^(٢).

(١) سبق أن مرّ مثل هذا الموضع وأن هذا من البدع، وربما يكون من الشرك، لأن البركة لا تطلب إلا من الله سبحانه وتعالى.

(٢) لحديث أبي هريرة ولفظه: «من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه». أخرجه أبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي =

تاسعها: إنما يخص اللعق بآخر الأكل [لا] (١) في أثناءه، لأنه
يمس بأصابعه بزاقه في فيه، فإذا لعق أصابعه، ثم أعادها، صار كأنه
بصق في الطعام، وذلك مستقذر مستقبح، نبه عليه القرطبي (٢) في

[ب/٥/٢١٩] شرحه . /



= (١٨٦١) دون قوله «ولم يغسله». ابن ماجه (٣٢٩٧)، والبغوي في السنة
(٢٨٧٨).

قال ابن حجر - رحمتنا الله وإياه - في الفتح (٥٧٩/٩): أخرجه أبو داود
بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة. اهـ.

(١) في نه ساقطة.

(٢) المفهم.

٧٦- باب الصيد

هو [في]^(١) الأصل مصدر صاد يصيد ويصود صيداً فهو صائد، ثم أطلق الصيد على المصدر نفسه تسمية للمفعول بالمصدر، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٢)، ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث رابعها في الزكاة [وعليه]^(٣) ترجم في «عمدته الكبرى».



(١) زيادة من ن هـ.

(٢) سورة المائدة: آية ٩٥.

(٣) زيادة من ن هـ.

الحديث الأول

٧٦/١/٤٠٢ - عن أبي ثعلبة الخشني [رضي الله عنه]^(١)، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفأكل في آيتهم؟ وفي أرض صيد، أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم [وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت - يعني من آية أهل الكتاب - فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها، وكلوا فيها. وما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل]^(٢).

(١) في ن هـ ساقطة.

(٢) في ن هـ بياض. والحديث أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠)، وابن ماجه (٣٢٠٧)، وأبو داود (٢٨٥٢، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧)، والترمذي (١٤٦٤، ١٥٦٠)، والنسائي (١٨١/٧)، وابن الجارود (٩١٦)، والبعثي (٢٧٧١)، والبيهقي (٢٣٧/٩، ٢٤٧)، وأحمد (١٩٣/٤، ١٩٥)، وعبد الرزاق (٨٥٠٣)، والطيالسي (١٠١٤)، (١٠١٥).

الكلام عليه من وجوه:

[أحدهما]^(١): في التعريف براويه، وقد اختلف في اسمه التعريف
باسم أبيه على أقوال كثيرة: منها جرثوم بن [لاشر، وقيل: الخشنبي،
ناشر]^(٢)، وقيل: ناشم، وقيل: ماسح بن وبرة، وقيل: لاشربن
جرثوم بن عمرو، وقيل: جرثومة، وقيل: جرهم بن ناشم، وقيل:
غير ذلك، وصحبه متفق عليها، وهو ممن غلبت عليه كنيته، شهد
حيناً وغيرها. نزل داريا ونزل قرية البلاط أيضاً وبها ذريته، وكان
ممن بايع تحت الشجرة، وضرب له سهمه في خير. وأرسله عليه
الصلاة والسلام إلى قومه، فأسلموا وأخوه عمرو بن جرهم أسلم
على عهد النبي ﷺ، وهما من ولد لبوان بن مَرِّ بن خشين بن
النمر بن وبرة، قال أحمد بن محمد بن عيسى في «تاريخ حمص»
بلغني أن أبا ثعلبة أقدم إسلاماً من أبي هريرة، واعتزل علياً
ومعاوية. ومات في إمرة معاوية، وقيل: في ولاية عبد الملك.

قال أبو الزاهرية: سمعته يقول: «إني لأرجو أن لا يخنقني الله
كما أراكم تخفقون عند الموت. فبينما هو يصلي في جوف الليل
قبض وهو ساجد، فرأت ابنته أن أباه قد مات، فاستيقظت فزعة،
فنادت أمها: أين أبي؟ قالت: في مصلاه. فنادته، / فلم يجبهها، [أ/١/٢٤٨]
فأنبهته، فوجدته ساجداً فحركته، فوقع لجنبه ميتاً. قال ابن سعد
وجماعة: مات سنة سبع وخمسين. وقال ابن حبان في «ثقافته» سنة
خمس وستين.

(١) في الأصل (عليه)، وما أثبت من ن هـ.

(٢) في ن هـ (ناشر)، وقيل (ناشم).

شبه النسبة الثاني: يشترك مع أبي ثعلبة هذا في الكنية ثلاثة من الصحابة أيضاً.

أولهم: أبو ثعلبة ابن عم كريم.

[وثانيهم: أبو ثعلبة الأنصاري.

وثالثهم: أبو ثعلبة^(١) الأشجعي.

ضبط نسبة الثالث: هذه النسبة وهي الخشني - بضم الخاء وفتح الشين الخشني المعجمتين ثم نون ثم ياء النسب - نسبة إلى خشين بطن من قضاة. قال أبو عمر: لم يختلفوا في تسميته أبي خشين، وهو وائل بن النمر بن وبرة بن ثعلب - بالغين المعجمة - ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاة. ذكر نسبه إلى خشين: البيهقي والسمعاني والحازمي وغيرهم، وقيل: أبي خشينة. حكاه أبو أحمد وابن الصلاح، والنووي في آخر «أربعينه»، وكذا ابن الأثير في «كناه» لكنه خالف في الأسماء منه. وعبارة الشيخ تقي الدين في «شرح» إنه نسبة إلى بني «خشين» من قضاة. قال: «وخشين» تصغير «أخشن» مرخم.

المراد بأهل الكتاب الرابع: «أهل الكتاب» المراد بهم اليهود والنصارى، وإن كان كل من دان بدين الله بكتاب منزل على نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فهم أهل كتاب.

الخامس: «الآنية» جمع إناء وجمع الآنية أواني.

(١) زيادة من ن هـ.

السادس: في أحكامه:

الأول: السؤال عما يحتاج إليه من الأمور [المستقبلية]^(١).

الثاني [٢]: جمع المسائل والسؤال عنها دفعة واحدة.

الثالث: تفصيل الجواب «بأما» و «ما» وفي القرآن الكريم في

قصة / ذي القرنين في الكهف التفصيل «بأما» و «أما».

[٢١٠/٥/أ]

الرابع: أن استعمال أواني أهل الكتاب تتوقف على الغسل وقد جواز استعمال

أواني أهل

الكتاب بعد

الغسل

وذكروا الخلاف فيمن يتدين باستعمال النجاسة من المشركين وأهل الكتاب كذلك، وإن كان قد فرّق بينهم وبين أولئك، لأنهم يتدينون باستعمال الخمر أو يكثرون ملابتها. والنصارى منهم لا يجتنبون النجاسات، ومنهم من يتدين بملاستها كالرهبان، فلا وجه لإخراجهم ممن يتدين باستعمالها. والحديث جارٍ على مقتضى ترجيح غلبة الظن، فإن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل. وقال النووي في «شرح»^(٣) قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقوله الفقهاء فإنهم يقولون: إنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت، ولا كراهة فيها بعد الغسل، سواء وجد غيرها أم لا.

وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها، ولا

(١) في الأصل (المستعجلة) وما أثبت من هـ.

(٢) في الأصل مكرر الثاني.

(٣) شرح مسلم (١٣/٨٠).

[٢٤٨/ب] يكفي غسلها في نفي الكراهة، وإنما يغسلها / ويستعملها إذا لم يجد غيرها.

والجواب: إن المزاد بالنهي عن الأكل في آنتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر، كما صرح به في رواية أبي داود «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنتهم الخمر. فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء، وكلوا واشربوا»، وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار، وكونها معتادة للنجاسة، كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة.

فأما الفقهاء: فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات، فهذه يكره استعمالها قبل غسلها، فإذا غسلت فلا كراهة فيها، لأنها طاهرة، وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات.

تنبيهان:

[أحدهما]^(١): ظاهر الحديث أن استعمالها مع الغسل رخصة لا تجوز إلا عند الحاجة إليها، فإن ظاهر قوله: «ولا تأكلوا فيها»، وإن غسلت، فلو كان الغسل مطهراً لها لما كان للتفصيل بين وجدان غيرها وعدمه معنى.

الثاني: قد يستفاد منه أن أوعية الخمر ونحوها لا تطهر بالغسل [ولمالك]^(٢) في أوعية الخمر ثلاثة أقوال:

(١) في ن هـ (الأول).

(٢) في ن هـ (لكن).

أحدها: كسرها على كل حال.

وثانيها: إن طبخت في الماء أو طبخ فيها الماء جاز استعمالها.

وثالثها: التخفيف في الرقاق، والتشديد في غيرها.

الخامس: إباحة الاصطياد بالقوس والكلب المعلم وهو إباحة الاصطياد بالقوس والكلب المعلم وغيره، ولم يتعرض في الحديث للتعليم المشترك، والفقهاء تكلموا فيه، وجعلوا المعلم ما ينزجر بالانزجار، وتنبعث بالأشلاء، وإذا أخذه أمسكه على صاحبه، وخلق بينه وبينه، ولهم نظر في غير ذلك من الصفات محل الخوص فيها كتب الفروع.

والقاعدة أن ما رتب عليه الشرع حكماً ولم يجد فيه حداً يرجع فيه إلى العرف، ولا شك في اشتراط إرساله، فلو استرسل بنفسه لم يحل ما قتله عند جميع العلماء، إلا ما حكى عن الأصم من إباحته وإلا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والأوزاعي أنه يحل إذا كان صاحبه أخرجه للاصطياد، وهذا كله في الكلب المعلم، أما غيره فلا يحل ما قتل ولو بإرسال صاحبه إجماعاً.

السادس: إباحة الاصطياد للأكل وللّهو واللّعب وغيرهما. وقال مالك: يكره إذا اصطاد لهما^(١) لكن بقصد تذكّيته والانتفاع وخالفه الليث وابن عبد الحكم، وقال الليث: ما رأيت حقاً أشبهه بباطل منه.

(١) أي: للهو واللّعب.

قال القاضي عياض: فإن فعله بغير نية التذكية فهو حرام، لأنه فساد في الأرض وإتلاف نفس عبثاً.

خلاف العلماء
في وجوب
النسبة عند
الصيد

السابع: الأمر بالتسمية عند إرسال السهم والكلب المعلم. وفي معناه إرسال الجوارح من الطير، والإجماع [قائم] ^(١) على مشروعية التسمية عند الإرسال على الصيد وعند النحر والذبح لكن اختلفوا هل ذلك على وجه الوجوب أو الندب؟ وفيه ثلاثة أقوال لهم:

أحدها: أنها سنة فإن تركها سهواً أو عمداً حل الصيد والذبيحة، وهو مذهب الشافعي وطائفة، ورواية عن مالك وأحمد.

ثانيها: أنها واجبة، فإن تركها عمداً أو سهواً لم يحل، وهو مذهب أهل الظاهر، والصحيح عن أحمد في صيد الجوارح خلاف الذبيحة فإن مذهبه. القول الثالث: وهو مروى عن ابن سيرين، وأبي ثور. قالوا: لأنه وقف الإذن في الأكل على التسمية والمعلق بالوصف يتتفي عند انتفائه [عند] ^(٢) القائلين بالمفهوم. وفيه ههنا زيادة على كونه مفهوماً مجرداً، وهو أن الأصل تحريم أكل الميتة، وما أخرج [الصيد] ^(٣) منها، إلا ما هو موصوف بكونه سمي عليه فغير المسمى عليه يبقى على أصل التحريم داخلاً تحت النص المحرم للميتة.

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) في ن هـ ساقطة.

(٣) في ن هـ (الإذن).

والقول الثالث: إن تركها سهواً حلت الذبيحة والصيد، وإن تركها عمداً فلا، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، والثوري وجماهير العلماء، كما نقله عنهم النووي في «شرح»^(١) وحكاه القرطبي^(٢) قولاً عن الشافعي. وحكى أصحابنا في العمدة ثلاثة أوجه:

أولها: الصحيح الكراهة.

ثانيها: خلاف الأولى.

ثالثها: يأنم، قاله الشيخ أبو حامد في «تعليقه».

واحتج من أوجبها، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّكُمْ لَفَاسِقُونَ﴾^(٣) وبهذا الحديث وأمثاله.

واحتج الشافعية ومن وافقهم بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةُ﴾^(٤)، إلى قوله: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٥) فأباح ذلك بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها، ولا يقال التذكية لا تكون إلا بالتسمية، لأنها في اللغة الشق والفتح.

وبقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ وهم لا يسمون غالباً وفي «صحيح البخاري»^(٦) من حديث عائشة رضي الله عنها أن

(١) شرح مسلم (٧٣/١٣).

(٢) المفهم (٢٠٧/٥).

(٣) سورة الأنعام: آية ١٢١.

(٤) سورة المائدة: آية ٣.

(٥) سورة المائدة: آية ٣.

(٦) البخاري (٢٠٥٧)، ولفظه فيه: «أن قوماً قالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتوننا =

قوماً قالوا: يا رسول الله إن قوماً حديثي عهد بجاهلية يأتونا بلحمان، لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا، أنأكل منها أم لا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «اذكروا اسم الله وكلوا»، وهذا ظاهر في عدم الوجوب، فإن هذه التسمية هي المأمور بها عند الأكل والشرب [ب/١/٢٤٩] لا التسمية عند / التذكية والإرسال.

وأجابوا: عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١) بأن المراد به ما ذبح للأصنام، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى التُّصُبِ... وَآيَةٌ وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعْنَةُ اللَّهِ﴾^(٢).

قال القرطبي^(٣): وهو أشهر أقوال المفسرين في الآية وأحسنها. ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَنْتُمْ لَفِئَةٌ﴾^(٤) وقد قام الإجماع على أن من أكل متزوك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما

باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: سموا الله عليه وكلوه».

وساقه بلفظ آخر (٥٥٠٧)، أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا، فقال: سموا عليه أنتم وكلوه. قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر.

وبلفظ (٧٣٩٨)، قالت: قالوا يا رسول الله إن هنا أقواماً حديثاً عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا؟ قال: اذكروا أنتم اسم الله وكلوا».

(١) سورة الأنعام: آية ١٢١.

(٢) والآيتان هما من سورة المائدة: آية ٣؛ وسورة البقرة: آية ١٧٣.

(٣) المفهم (٢٠٧/٥).

(٤) سورة الأنعام: آية ١٢١.

ذكرناه، ليجمع بينها وبين الآيات السابقات، وحديث عائشة وحملها بعض الشافعية على كراهة التنزيه، وأجابوا عن أحاديث التسمية بأنها للاستحباب.

الثامن: إباحة الاصطياد بجميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة والجمهور. وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق: لا يحل صيد الكلب الأسود، لأنه شيطان.

التاسع: حل ما اصطاده بالكلب المعلم من غير ذكاة، فإنه عليه الصلاة والسلام فرق في إدراك الذكاة بينه وبين غير المعلم. وقد جاء في الحديث الآتي التصريح به حيث قال: «فإن أخذ الكلب ذكاته» فإذا قتل الصيد بظفره أو نابيه حل، وكذا إن قتله بثقله على أظهر قولي الشافعي لإطلاق الحديث.

العاشر: حل ما أدرك ذكاته إذا كان غير معلم وهو إجماع، وهذا الإدراك يتعلق بأمرين:

أحدهما: الزمن الذي يمكنه فيه الذبح، فإن أدركه ولم يذبحه فهو ميتة، ولو كان ذلك لأجل العجز عما يذبح به لم يعذر في ذلك.

الثاني: الحياة المستقرة كما ذكرها الفقهاء، فإن أدركه وقد أخرج حشوته أو أصاب بنابه مقتلاً، فلا اعتبار بالذكاة حينئذ.



الحديث الثاني

٧٦/٢/٤٠٣ - عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة، فيمسكن عليّ، وأذكر اسم الله، فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله، فكل ما أمسك عليك»، قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم / يشركها كلب ليس منها»، قلت: فإني أرمي بالمعروض الصيد، فأصيب، فقال: «إذا رميت بالمعروض فخرق، فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله».

وحديث الشعبي عن عدي نحوه، وفيه: «إلا أن يأكل [الكلب]»^(١) فإن أكل [٢] فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره».

وفيه: «إذا أرسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدرسته حينًا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب ذكاته».

(١) زيادة من ن هـ ومتن عمدة الأحكام.

(٢) في الأصل زيادة (الكلب).

وفيه أيضاً: «إذا رميت / بسهمك فاذكروا اسم الله [عليه]»^(١). [١/١/٢٥٠]

وفيه: «وإن غاب عنك يوماً أو يومين».

وفي رواية: اليومين والثلاثة فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري: الماء قتله أو سهمك»^(٢)؟

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: قوله: «فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»، ألفاظ الحديث في الصحيحين هذه الزيادة ليست في هذه الرواية، وإنما ذكرها مسلم في رواية أخرى عقب هذه من هذا الوجه، وفي رواية أخرى بعد ذلك فكان ينبغي أن يقول وفيه: «فإنما سميت» إلى آخره.

وقوله: «إذا أرسلت كلبك [المكلب]»^(٣) لم يذكر مسلم في روايته «المكلب» وليس في روايته هذه: «فإن أخذ المكلب ذكاته»، نعم في أخرى «فإن ذكاته أخذه».

(١) زيادة من متن عمدة الأحكام.

(٢) البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩)، والنسائي (١٧٩/٧)، والسنن (١٨١، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤)، وفي الكبرى له (٤٧٧٤، ٤٧٧٥، ٤٧٧٦، ٤٧٧٨، ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٤٧٨١، ٤٧٨٢، ٤٧٨٣، ٤٧٨٤، ٤٧٨٥، ٤٧٨٦)، وابن ماجه (٣٢٠٨)، وأبو داود (٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١)، والترمذي (١٤٦٥)، والدارمي (٨٩/٢، ٩٠)، وابن الجارود (٣٤٠، ٣٤٢)، والدارقطني (٢٩٤/٤)، والسنن الكبرى (٢٣٦/٩، ٢٣٨)، عبد الرزاق (٤/٤٧٠، ٤٧١)، والبخاري (٢٧٦٨)، وأحمد (٤/٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨).

(٣) في ن هـ (المعلم).

وقوله: «وإن غاب» إلى آخره لفظه عند مسلم.

و «إن رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل».

وفي رواية له: «إذا رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك».

ولفظ البخاري: «وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع بالماء فلا تأكل»^(١)، وفي رواية له تعليقاً بصيغة جزم أنه قال للنبي ﷺ: «يرمي الصيد فيفتقد أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتاً، وفيه سهمه، قال: يأكل إن شاء»^(٢)، قال عبد الحق: ولم يقل في شيء من طرقه «فأدرسته حيناً فاذبحه»، قال: ولم يذكر أيضاً قوله: «فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك».

قلت: فليتأمل رواية المصنف أعني قوله: «وإن غاب عنك» إلى آخره فلم أرها كذلك بطولها في واحد من الصحيحين، والذي فيهما ما ذكرته لك:

الوجه الثاني: في التعريف بالأسماء الواقعة فيه.

(١) البخاري (٥٤٨٤).

(٢) البخاري تعليقاً (٥٤٨٥)، وأبو داود (٢٨٥٣)، ووصله في تغليق التعليق

(٥٠٥/٤).

أما همام: فهو ابن الحارث كوفي ثقة من فرسان الكتب الستة، التمرين
بدهمام، عابد، تابعي، مات في أيام الحجاج.

وأما عدي فهو أبو طريف، ويقال: أبو وهب عدي بن حاتم بن التمرين
باعدى بن حاتم، عبد الله [عدي]^(١) بن حشرج بن امرئ القيس ابن عدي، [٢] بن حاتم
ربيعة بن جرول بن ثقل بن عمرو بن الغوث بن طي بن أدد بن
[زيد]^(٣) ^(٤) بن كهلان^(٥) [بن يشجب بن يعرب بن قحطان الطائي،
الجواد بن الجواد، وفد في شعبان سنة سبع، وقيل: سنة عشر،
ونزل الكوفة وسكنها، روى عن النبي ﷺ ستة وستين حديثاً / اتفقاً (٢٥٠/ب)
منها على ثلاثة، وانفرد مسلم بحديثين، روى عنه الشعبي وجماعة،
وكان شريفاً في قومه، خطيباً حاضر الجواب، فاضلاً كريماً، روي
عنه أنه قال: ما دخل وقت صلاة قط إلا وأنا أشتاق إليها، وفي
رواية: وأنا على وضوء، وقال: ما دخلت على النبي ﷺ إلا وسع
لي أو تحرك، ودخلت عليه يوماً في بيته وقد امتلأ من أصحابه فوسع
لي حتى جلست إلى جنبه، ومناقبه جمّة، عاش مائة وعشرين سنة،
وقيل: وثمانين ومات، زمن المختار سنة ثمان وستين، وقيل: سنة
ست، وقيل: سنة سبع وشهد مع علي حروبه.

(١) في جمهرة أنساب العرب (٤٠٢)، وتهذيب الكمال (١٩/٥٢٤) سعد.

(٢) في المرجعين السابقين زيادة (بن أخزم بن أبي أخزم).

(٣) في الجمهرة (٣٩٨) (يشجب)، وما أثبت يوافق تهذيب الكمال
(١٩/٥٢٥).

(٤) ويعدها كما في المرجعين (بن عريب بن زيد).

(٥) في تهذيب الكمال (١٩/٥٢٥)، والجمهرة زيادة (بن سبأ).

النمرينف
بـ الشعيبي
وأما الشعيبي: فبفتح الشين المعجمة وإسكان العين المهملة
وباء موحدة، ثم ياء النسب نسبةً إلى شعب بطن من همدان، واسمه
عامر بن شراحيل، وقيل ابن عبدالله بن شراحيل، وقيل: ابن شراحيل
ابن عبد بن أخي قيس بن عبد، وكنيته [أبو عمرو]^(١) وهو تابعي
[٢١١/هـ/ب] كوفي ثقة جليل فقيه علامة زمانه حافظ. ولد / لست سنين خلت من
خلافة عمر على المشهور.

وأمه: من سبي جلولا، روي عن علي، وهو في صحيح
(خ، م)، وعن ابن مسعود وعمر وطلحة وعبادة، ولم يسمع منهم،
وروي عن جماعة من الصحابة، روي عنه أنه قال: أدركت خمسمائة
منهم. وقال ابن حبان: روي عنهم كلهم. وقال العجلي: سمع من
ثمانية وأربعين من الصحابة، ومرسله صحيح، لا يكاد يرسل إلا
صحيحاً، وروي عنه خلق من التابعين وغيرهم، وولي قضاء الكوفة،
ومن كلامه: إنما كان يطلب هذا العلم من جمع العقل والنسك، فإن
انفرد بأحدهما قيل هذا لا يناله، واليوم يطلبه من لا عقل له ولا
نسك. وقال الحسن البصري لما نعاه: كان والله كثير العلم قديم
السلم من الإسلام بمكان، مات بعد المائة سنة ثلاث أو أربع
أو خمس أو ست [أوسيع]^(٢) أو تسع عن اثنتين وثمانين سنة، قال
ابن طاهر: عن سبع وسبعين.

الوجه الثالث: في بيان ألفاظه:

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) زيادة من ن هـ.

«المِعْرَاضُ»: بكسر الميم وسكون العين المهملة وبالراء ثم ضبط المعراض ومعناها ضاد معجمة بعد الألف: خشبة ثقيلة أو عصي محدد رأسها بحديدة. وقد يكون بدونها هذا هو الصحيح المشهور في تفسيره، كما قاله النووي في «شرحه»^(١)، وقال الهروي: هو سهم لا ريش له ولا نصل، وقال ابن دريد هو سهم طويل له أربع قُدَدَ رقاق. فإذا رمي به اعترض، وقال الخليل: كقول الهروي ونحوه عن الأصمعي، وقيل: هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمى به ذهب مستويًا.

وقوله: «ليس منها»، أي: ليس من الكلاب المعلمة، ويبعد معنى «ليس» أن يراد ليس من كلابك بل من كلاب / غيرك، لأنه لو أرسل رجلان كلبين على صيدين فقتلاه جميعاً أكلا، وكان الصيد بينهما، إلا أن ينفذ الأول مقاتله فلا شيء للثاني.

وقوله: «فخزق» بالخاء المعجمة والزاي ومعناه نفذ. وعبارة معنى «فخزق» القرطبي في «شرحه»^(٢) (خزق) معناه: خرق ونفذ. و (العرض): خلاف الطول.

وقوله: «فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» معناه إن معنى نوله: «فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» فإنه أباحه بشرط أن يعلم أنه أمسك علينا، وإذا أكل منه لم يعلم أنه أمسك لنا أم لنفسه، فلم يوجد شرط المعية والأصل تحريمه.

وقوله: «فإن أخذ الكلب ذكاته»، أي: إن أخذ الكلب الصيد وقتله إياه ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الإنسي، وهذا إجماع. ذكاته

(١) شرح مسلم (٧٥/١٣).

(٢) المفهم (٢٠٩/٥).

الوجه الرابع : في أحكامه .

الأول : اشتراط التسمية ، كما أسلفنا في الحديث السابق ، وقد سلف الخلاف فيه ، وهو أقوى في الدلالة من الأول ، لأن هذا مفهوم شرط وذلك مفهوم صفة ومفهوم الشرط أقوى منه .

الثاني : أكل مصيد الكلب إذا قتل وهو صريح في هذا ، مفهوم من الحديث الأول .

الثالث : أكل ما قتله الصيد بثقله ، وهو أقوى من الأول .

الرابع : أنه لا يحل أكل ما شاركه كلب آخر في اصطياده إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من [أهل الذكاة ، أو شككتنا ، فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من] ^(١) أهل الذكاة على ذلك الصيد [و] ^(٢) حل ذلك معلل في الرواية السالفة ، «فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» ، وهو ظاهر في اشتراط التسمية ولو غلب على الظن فقولان عند المالكية ، ووقع في «شرح الشيخ تقي الدين» ^(٣) أن هذه الرواية وردت في حديث آخر ، وهو عجيب فإنها في الكتاب ، وقد ذكرها هو أولاً .

الخامس : أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحدده حل ، لأنه كالسهم ، وإن [قتله] ^(٤) بعرضه لم يحل ، وقد جاء في بعض

(١) في ن ه ساقطة .

(٢) في ن ه ساقطة .

(٣) إحكام الأحكام (٤/٤٧٢) .

(٤) في الأصل (بعرضه) ، وما أثبت من ن ه .

روايات هذا الحديث في الصحيح^(١) «فإنه وقيد» وذلك لأنه ليس في معنى السهم، وهو في معنى الحجر وغيره من المثقلات، وهذا مذهب الأئمة الأربعة والجمهور. وقال الأوزاعي ومكحول وغيرهما من فقهاء الشام: يحل مطلقاً حتى قال: ابن أبي ليلى يحل ما قتله بالبندقية، وهو محكي عن سعيد بن المسيب وجمهور العلماء، كما نقله النووي في «شرح لمسلم»^(٢) على أنه لا يحل صيد البندقية مطلقاً لحديث المعراض هذا، لأنه كله رض ووقد، أي: مقتول بغير محدد والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها، وأصله من الكسر والرض، وأما حل الاصطياد به ففيه اضطراب عندنا / أوضحته في [١/٥/٢١٢] «شرح المنهاج».

السادس: تحريم أكل الصيد / الذي أكل الكلب المعلم منه [ب/١/٢٥١] لتصريح المنع منه في هذا الحديث وتعليقه بخوف الإمساك على نفسه حرمة الصيد إذا أكل الكلب المعلم منه وبهذا قال أكثر العلماء، كما حكاه النووي في «شرح»^(٣) المعلم عنهم، ومنهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن البصري والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود، وبه قال الشافعي في أصح قوليه، محتجين بحديث عدي هذا، وبقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا لم يمسك علينا، وإنما أمسك على نفسه، وقال

(١) البخاري (٥٤٧٦)، مسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٥٤)، والنسائي (٤٢٦٩)، وابن ماجه (٣٢١٤).

(٢) (٧٥/١٣).

(٣) شرح مسلم (٧٥/١٣، ٧٦).

سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك: يحل.
وهو قول ضعيف للشافعي، وفي «سنن أبي داود»^(١) من حديث
أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا
أرسلت كلبك وذكر اسم الله فكل، وإن أكل منه» لم يضعفه
أبو داود، وأما ابن حزم فضعه^(٢)، وحملوا حديث عدي على كراهة
التزيه، وربما علل بأنه كان من المياسير فاختر له الحمل على
الأولى بخلاف أبي ثعلبة، فإنه كان على عكس ذلك، فأخذ
بالرخصة، وفيه نظر، لأنه علل عدم الأكل بخوف الإمساك على
نفسه، اللهم إلا أن يقال إنه علل بخوف الإمساك لا بحقيقة
الإمساك.

فيجاب عن هذا: بأن الأصل التحريم في الميتة، فإذا
شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل وتأولت حديث ثعلبة
على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه، ثم عاد فأكل منه،
فهذا لا يضر، كما صرح به صاحب «البيان»^(٣) و «الشامل»^(٤).

(١) أبو داود (٢٨٥٢).

(٢) المحلى (٤٧٥/٧)، وقال ابن حجر في الفتح (٦٠٢/٩): أخرجه
أبو داود ولا بأس بسنده. اهـ.

(٣) صاحب البيان هو يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى
أبو الخير العمراني اليماني، ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة وتوفي سنة
ثمان وخمسين وخمسمائة. ترجمته طبقات الشافعية لابن هداية (٧٩)،
وطبقات السبكي (٣٢٤/٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٧/١).

(٤) صاحب الشامل: هو أبو نصر بن الصباغ فقيه العراق مولده سنة أربعمائة =

و «التحرير»^(١) والدارمي^(٢) من أصحابنا فقالوا: إن أكل عقب القتل ففيه القولان، وإلّا فيحل قطعاً، وتمناه إمام الحرمين، فقال: وددت لو فصل فاصل بين أن يكف زماناً ثم يأكل، وبين أن يأكل بنفس الأخذ، لكن لم يتعرضوا له.

قلت: قد تعرض له الأئمة كما نقلناه عنهم، وجزم به النووي في «شرح»^(٣).

وأما جوارح الطير: إذا أكلت مما صادته فالأصح عند أصحابنا

وتوفي في جمادى الأولى وقيل: في شعبان سنة سبع وسبعين وأربعمائة، من مؤلفاته: «الشامل» و «الكامل» و «كتاب الطريق السالم» و «العمدة في أصول الفقه» ترجمته في طبقات السبكي (٣/٢٣٠)، والبداية والنهاية (١٢/٢٢٦).

(١) صاحب التحرير هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني قاضي البصرة شيخ الشافعية، مات راجعاً من أصبهان إلى البصرة سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة.

ترجمة طبقات السبكي (٣/٣١)، وطبقات ابن هداية (٦٣)، وطبقات ابن شعبة (١/٢٦٠).

(٢) الدارمي محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الإمام أبو الفرج الدارمي، مولده سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة وتوفي بدمشق في ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، من مصنفاته «الاستذكار» و «جامع الجوامع ومودع البدائع»، وله كتاب «في الدور الحكمي» و «مصنف في المتحيرة»، ترجمته في الأنساب للسمعاني (٥/٢٧٩)، طبقات السبكي (٣/٧٧).

(٣) شرح مسلم (١٣/٧٧).

طرد القولين فيه كالكلب، ومنهم من قطع فيه بالحل دون الكلب، لإمكان ضربه ليمتنع، ولما نقل النووي في «شرح مسلم»^(١) عن الشافعي أن أرجح قوله تحريمه، أعني في الجوارح. قال: وقال سائر العلماء بإباحته، لأنه لا يمكن تعليمها وذلك بخلاف السباع، وأصحابنا يمنعون هذا التأويل.

الحكم في
جوارح الطير إذا
أكلت مما صاده

تنبيه: قوله تعالى: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، قد أسلفنا أنه يحتج من منع من أكل ما أكل منه الصيد، لأنه لو أراد كل إمساك لقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ بدون زيادة ﴿عَلَيْكُمْ﴾، والقائل الآخر يجيب بأن فائدة ﴿عَلَيْكُمْ﴾ الإشعار بأن ما أمسكه من غير إرسال لا يأكله.

السابع: أن أخذ الكلب الصيد وقتله إياه ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الإنسي، وهذا إجماع ولو لم يقتله الكلب، ولكن تركه، ولم يبق فيه حياة مستقرة أو بقيت ولم يبق زمن يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات حل لقوله: «فإن أخذ الكلب ذكاته»، قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب إمرار السكين على حلقه ليريبه.

أخذ الكلب
بمنزلة الذكاة
الشرعية

الثامن: الحل فيما إذا جرحه بسهم وغاب عنه، ثم وجده ميتاً وليس فيه أثر غير سهمه لقوله: «وإن غاب عنك»، إلى قوله: «فكل إن شئت»، وهو أحد أقوال الشافعي ومالك في الصيد والسهم، والأصح عند أصحابنا تحريمه.

والثالث: يحرم في الكلب دون السهم. قال النووي^(٢):

(١) شرح مسلم (١٣/٧٧).

(٢) شرح مسلم (١٣/٧٩).

والأول أقوى [وأقرب]^(١) إلى الأحاديث الصحيحة .

وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه، وكذا الأثر عن ابن عباس «كل ما أصميت ودع ما أنميت»^(٢)، أي: كل ما لم يغب عنك دون ما غاب .

التاسع: التنبيه على قاعدة عظيمة وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل، لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه، فإن قوله عليه الصلاة والسلام: «وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها» يدل على ذلك، وفي الصحيح زيادة أخرى على ذلك «وهي فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله»، وفي ذلك تنبيه أيضاً على أنه لو وجده حيّاً وفيه حياة مستقرة / فذكاه حل، ولا [٢١٢/هـ/ب] يضر في كونه اشترك في إمساكه كلبه وكلب غيره، لأن الاعتماد حينئذٍ في الإباحة على ما يذكيه الآدمي لا على إمساك الكلب، وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله .

(١) زيادة من ن هـ والمرجع السابق .

(٢) السنن الكبرى (٢٤١/٩)، والمعرفة (٤٤٩/١٣) قال الشافعي - رحمننا الله وإياه - : ما أصميت ما قتلتها الكلاب وأنت تراه، وما أنميت: ما غاب عنك مقتله . . ثم ساق الكلام إلى أن قال: ولا يجوز عندي فيه إلاّ هذا إلاّ أن يكون جاء عن النبي ﷺ شيء فإني أتوهمه فيسقط كل شيء خالف أمر النبي ﷺ ولا يقوم معه رأي ولا قياس، فإن الله تعالى قطع القدر بقوله ﷺ . اهـ من معرفة السنن، قال ابن حجر - رحمننا الله وإياه - في الفتح (٦١١/٩)، قال البيهقي: وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب فينبغي أن يكون هو قول الشافعي . اهـ .

العاشر: حل لحوم الصيد وغيرها من اللحوم والأطعمة إذا بقيت يوماً أو يومين أو ثلاثة، وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي ثعلبة الخشني «فغاب عنك فأدركته فكله ما لم يتتن»، وفي رواية له في الذي يدرك صيده بعد ثلاث «فكله ما لم يتتن»، فهذا النهي عن أكله للمتتن للتنزيه لا للتحريم، وكذا الأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم، إلا أن يخاف منها الضرر خوفاً معتمداً، وقد أسلفنا في الحديث السابع من الباب الماضي وفيها تحريم اللحم المتتن، وهو بعيد ضعيف.

الحادي عشر: إذا وجد الصيد غريقاً لا يحل، وهو إجماع، لأنه سبب للهلاك، ولا يعلم أنه مات بسبب الصيد، وكذلك إذا تردى من جبل لهذه العلة، نعم يسامح في محيط الأرض إذا كان طائراً، لأنه أمرٌ لا بد منه. وقال مالك: إن مات بعدما وقع على الأرض لم يحل.

الثاني عشر: أنه إذا أدرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل إلا بذكاة عملاً بقوله: «فأدركته حيّاً فاذبحه» وهذا إجماع، وما نقل عن الحسن البصري والنخعي خلافه فباطل لا يصح عنهما.



الحديث الثالث

٧٦/٣/٤٠٤ — عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنهم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً — إلا كلب صيد أو ماشية — فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان، قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث، وكان صاحب حرث»^(١).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث رواه مسلم باللفظ المذكور، بدون زيادة لفظ الحديث عند مسلم، ثم رواه [بلفظ]^(٢): «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو كلب صيد ينقص من عمله كل يوم قيراط. قال عبد الله: وقال أبو هريرة: أو كلب حرث».

(١) البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٠)، والنسائي في الكبرى (٤٧٩١)، (٤٨٠٢)، وابن ماجه (٣٢٠٣)، والحميدي (٦٣٢، ٦٣٣)، والبعثي (٢٧٧٥)، ومعاني الآثار (٥٥/٤)، وابن أبي شيبة (٦٤١/٤)، وأحمد (٤/٢، ٨، ٣٧، ٤٧، ٦٠، ١١٣، ١٥٦)، ومالك (٧٣٨/٢).

عند أبي داود (٢٨٤٤) من رواية أبي هريرة.

عند ابن ماجه (٣٢٠٥)، من رواية عبد الله بن مغفل.

(٢) زيادة من هـ.

ثم رواه بلفظ: «من اقتنى كلباً إلا كلب ضارٍ أو ماشيةً نقص من عمله كل يوم قيراطان. قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث وكان صاحب حرث».

ولفظ البخاري في هذا الباب: «من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً لصيد أو كلب ماشيةً فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان».

الوجه [الثاني]^(١): في التعريف براويه، وقد سلف في باب الاستطابة.

والنعمريف
بِسالم بن
عبدالله
وأما ابنه سالم: فكنته أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو المنذر حكاة ابن طاهر. مدني تابعي جليل أحد الأئمة الفقهاء بالمدينة، واتفقوا على ثقته وعلمه وصلاحه، وزهده وفضله وورعه، روى عن أبيه وأبي هريرة وغيرهما، وعنه مولى أبيه نافع وابنه أبو بكر بن سالم وغيرهما، وكان أشبه ولد عبد الله به، وكان يخضب بالحناء، ويلبس الصوف تواضعاً، وكان شديد الأدمة، لأن أمه أم [ولد]^(٢) ولأبيه فيه [يقول]^(٣):

يلومونني في سالم وألومهم وجلدة بين العين والأنف سالم قال مالك: لم يكن أحدٌ في زمانه أشبه منه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش، كان يلبس الثوب بدرهمين. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث عالياً من الرجال ورع. وقال

(١) في ن هـ (الأصل) ثانيها، وما أثبت من ن هـ.

(٢) في ن هـ زيد.

(٣) زيادة من ن هـ.

إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: أصح الأسانيد كلها [(١) الزهري / . [1/1/203] عن سالم عن أبيه . مات سنة ست ومائة في عقب ذي الحجة ، وقيل : سنة خمس ، وقيل : ثمان وقد شاخ وصلّى عليه [(٢) هشام] [بن] (٣) عبد الملك في حجته التي حج ، ولم يحج في ولايته غيرها .

فائدة: سالم بن عبد الله في الرواة ثمانية، كما أوضحتهم في رجال هذا الكتاب، فسارع إليه .

الوجه الثالث: في ألفاظه:

قوله: «قال سالم وكان أبو هريرة [يقول] (٤): أو كلب حرث وكان صاحب حرث. قال: العلماء ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة ولا شكاً فيها، [بل] (٥) معناه. أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه . والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره، ويعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره. وقد ذكر مسلم هذه الزيادة وهي اتخاذها للزرع من رواية جماعة، من الصحابة ابن المغفل وسفيان بن أبي زهير وأبي الحكم واسمه عبد الرحمن بن أبي أنعم البجلي عن ابن عمر فلم يتفرد بها أبو هريرة إذن، ولو انفرد بها لكانت مقبولة مرضية مكرمة .

(١) في هـ زيادة (عن).

(٢) في الأصل زيادة بن .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) زيادة من ن هـ .

(٥) زيادة من ن هـ .

«والاقتناء» الاتخاذ.

المراد بالقيراط
«والقيراط» عبارة عن جزء معلوم عند الرب تعالى . فقيل :
ينقص من ماضي عمله وقيل : من مستقبله . حكاه الروياني من
الشافعية في «بحره» .

محل النقصان
قال : واختلفوا في محل نقصان القيراطين ، فقيل : قيراط من
عمل النهار وآخر من الليل .

[٢١٣/٥/أ] وقيل : قيراط من عمل الفرض والآخر / من النفل .

الجمع بين
رواية قيراطان
ورواية قيراط
وقوله : «نقص من أجره كل يوم قيراطان» ، كذا جاء في
روايات ، وجاء في آخر «قيراط» ، وفي الجمع بينهما أوجه .

أحدهما : أن ذلك النوعين من الكلاب أحدها أشد ضرراً .

ثانيها : في زمنين فذكر القيراط ، ثم زاد التغليظ ، فذكر
قيراطين .

ثالثها : أن ذلك يختلف باختلاف المواضع ، فالقيراطان في
المدينة خاصة لزيادة فضلها ، والقيراط في غيرها . أو الأول في
القرى والثاني في البراري .

وظاهر الحديث بل صريحه أن النقصان في الآخرة خاصة ، فلا
ينبغي [إذن أن يستدل به على أن السيئات تحبط الحسنات ، وهو قول
خلاف أهل السنة ، لا في] ^(١) نفس العمل ، فإنه قد وجد واستقر ،
ويحتمل أن تكون العقوبة بعدم التوفيق للعمل ، بمقدار قيراط ما كان

(١) زيادة من ن هـ .

يعمل من الخير، فيكون النقص من العمل على حقيقته، ويلزم من تركه ترك الأجر المرتب عليه.

وسبب النقص عقوبة مقتنيها: إما لارتكابه النهي، وإما لما سبب النقص يتبلى به من [ولوغها]^(١) في غفلة صاحبها وعدم غسل ما ولغت فيه بالماء والتراب.

وسبب المنع من اقتناء غير ما ذكرنا فيها من / الترويع وإيذاء [ب/١/٢٥٣] المارِّ ومجانبة الملائكة لمحلها، وهو شديد لما في مخالطتهم من البركة، ولهذا حذّر الشارع من كل حالة يلبسها الشيطان من مكان وزمان وفعل وقول لهذا المعنى.

الوجه الرابع: في أحكامه:

الأول: تحريم [اقتناء الكلب لغير حاجة، وأبعد بعضهم، فاستدل به على الكراهة، إذ ليس من الوعيد المحرم نقص الأجر، حكاة القاضي، وهو غريب ثم^(٢)] الكلاب في أصل الشرع ممنوعة الاقتناء، ولهذا أمر بقتلها أولاً كلها، ثم نسخ ذلك، ونهى عن قتلها، إلا الأسود البهيم. ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب، التي لا ضرر فيها، سواء الأسود وغيره. قاله إمام الحرمين من أصحابنا. والإجماع قائم على قتل الكلب العقور.

واختلفوا فيما عداها، فقال القاضي عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتلها، إلا ما استثني من كلب الصيد وغيره. قال: وهذا مذهب مالك وأصحابه.

(١) زيادة من هـ.

(٢) في ن هـ ساقطة.

قال: واختلف القائلون بهذا في كلب الصيد ونحوه: هل [هو] ^(١) منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب، وأن القتل كان عاماً في الجميع أم كان مخصوصاً بما سوى ذلك. قال: وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها، ونسخ الأمر بقتلها والنهي عن اقتنائها إلا الأسود البهيم. قال القاضي: وعندني أن النهي أولاً كان عاماً عن اقتناء جميعها، وأنه أمر بقتلها، ثم نهي عن قتل ما سوى الأسود، ومنع الاقتناء في جميعها، إلا كلب الصيد أو الزرع أو الماشية. وهذا الذي ذكره القاضي هو ظاهر الأحاديث الصحيحة.

وخص حديث ابن المغفل الثابت في الصحيح ^(٢) «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم» ما سوى الأسود، فإنه عام، فيخص منه الأسود بالحديث الآخر: «عليكم بالأسود البهيم، ذي النقطين، فإنه شيطان» ^(٣).

الثاني: جواز اقتنائه للصيد والزرع والماشية، وهل يقاس عليها غرض حراسة الدروب ونحوها، فيه وجهان لأصحابنا والزرع

أحدهما: لا. يقتصر بالرخصة على ما ورد.

وأصحهما: نعم، لأن العلة في الرخصة مقبولة، وهي الحاجة فيتعدى، ولهذا قال العلماء: الرخصة إذا عرفت عمت. وإذا وقعت

(١) زيادة من هـ.

(٢) مسلم (١٥٧٣)، وأحمد (٥٦/٥)، (٥٧).

(٣) من حديث جابر أخرجه مسلم (١٥٧٢)، وأبو داود (٢٨٤٦).

عمت، فعمومها يكون في حكمها ومعناها. قال العجلي^(١): ومحل
الخلاف في حفظ الدروب في غير أهل البوادي وسكان الخيام في
الفلوات / . فأما هؤلاء فيجوز لهم اقتناؤه حول بيوتهم قطعاً، [١/١/٢٥٤]
لتحرسهم من الطُّرَّاق والوحش، وحكاه الروياني في «بحره» عن
«الحاوي».

وسئل مالك: عن اتخاذه للحراسة، فقال: لا أرى ذلك، ولا
يعجبني، وعلله بعض أصحابه بترويعها لمن ليس بسارق مثلاً.

الثالث: جواز اقتناء الجرو المذكورات وتربيته لها، ويكون جواز اقتناء
القصد لذلك قائماً مقام وجود المنفعة بها: كبيع ما لا ينتفع به في الكلاب
والنريبات ونريبات الكلاب
الحال للانتفاع به مآلاً، وهو أصح الوجهين عندنا، لدخوله تحت
اسم الكلب، وإن كان مخصوصاً باسم الجرو، ثم هذا إذا كان من
قبيل المعلم، وإلا فلا. قاله في «التهذيب»^(٢) وأراد — والله أعلم —
ما إذا كان من كلاب معلم ذلك وإلا فلا.

(١) هو أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد، منتخب الدين، أبو الفتوح،
العجلي، الأصبهاني، مصنف التعليق على الوسيط والوجيز — وهو
جزعان — وتمة التمة، ولد سنة خمس عشرة وخمسمائة توفي في صفر
سنة ستمائة بأصبهان.

ترجمته: في طبقات ابن شعبة (٢/٢٥)، وشذرات الذهب (٤/٣٣٤).
(٢) مؤلفه الحسين بن مسعود بن محمد محيي السنّة أبو محمد البغوي توفي
بمرو الروذ في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة، وقد جاوز الثمانين من
تصانيفه «التهذيب» «شرح المختصر» «شرح السنة» «معالم التنزيل» .
ترجمته: في الأعلام (٢/٢٨٤)، وفيات الأعيان (١/٤٠٢)، وطبقات ابن
قاضي شعبة (١/٢٨١).

الرابع: استدل المالكية بجواز اتخاذه للأمر المذكورة على طهارته. قالوا: فإن ملابسته مع الاحتراز منه أو عن مس شيء منه شاق. فالإذن في الشيء إذن في مكملاته مقصودة، كما أن المنع من [٢١٣/هـ/ب] لوازمه مناسب للمنع منه. ولك أن تقول / الإذن في الملامسة لا يدل على الطهارة بدليل ملابسة القصاب ثوبه وثوب المريض وصاحب السلس مثلاً، والضرورة هنا في الملامسة داعية جداً بخلاف تلك.

الخامس: في إطلاق لفظ الكلب يشمل الأسود وغيره، وبه قال مالك والشافعي وجمهور العلماء. قالوا: لأنه غير خارج عن جنس الكلاب، ولأنه يغسل من ولوغه كغيره.

عموم إطلاق لفظ الكلب

وقال أحمد، وأبو بكر الفارسي^(١): لا يحل صيد الكلب الأسود البهيم، للأمر بقتله، ولأنه شيطان [رجيم]^(٢) وأجاب الجمهور عنه، بحمل الأمر على العقور.

السادس: الحث على تكثير الأعمال والتحذير من تنقيصها والتنبيه على أسباب الزيادة والنقص لتجنب أو ترتكب لأجل زيادتها.

السابع: بيان لطف الله تعالى بخلقه في ترخيصه لهم ما ينفعهم منه لحاجتهم إليه في أموالهم ومواشيهم ومنافعهم.



(١) أحمد بن الحسين بن سهل أبو بكر الفارسي له مؤلفات منها «عيون المسائل»، وكتاب «الانتقاد على المزني» مات سنة خمسين وثلاثمائة. ترجمته: الأعلام (١/١١٠)، وطبقات ابن شعبة (١/١٢٣).

(٢) زيادة من هـ.

الحديث الرابع

٧٦/٤/٤٠٥ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ بذئ الحليفة من تهامة، فأصاب الناس جوع، فأصابوا إيلاً وغنماً، وكان النبي ﷺ في أخريات القوم، فمجلوا وذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ بالقدور، فأكفئت ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم بيعير، فند منها بيعير، فطلبوه، فأعياهم، وكان في خيل يسيرة، فأهوى رجل منهم بسهم، فحبسه [الله تعالى] (١)، فقال: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد [الوحش]» (٢)، فما غلبكم منها فاصنعوا / به هكذا. قال: قلت: يا رسول الله إننا لاقوا العدو غدأ، [ب/١/٢٥٤] وليس معنا مدى، أفنديح بالقصب؟ قال: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوا ليس [السن] (٣) والظفر وسأحدثكم عن ذلك. أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمدى الحبشة» (٤).

(١) في ن هـ (الله تعالى).

(٢) في الأصل (الخيال)، وما أثبت من ن هـ.

(٣) زيادة من ن هـ.

(٤) البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والنسائي (١٩١/٧، ١٩٢)، وفي السنن الكبرى (٤٤٩٢، ٤٤٩٣، ٤٤٩٨)، =

الأوباد: التي قد توحشت ونفرت من الإنس. يقال: أبدت بأوبد أبوداً.

[الكلام]^(١) عليه من وجوه:

[أحدها]^(٢): هذه السياقة للبخاري مع تفاوت ألفاظه فيه ذكره في باب التسمية على الذبيحة^(٣)، ومن ترك متعمداً. ولفظه: «فأصبنا» بدل «فأصابوا»، وقال: «إنا لنجوا» أو نخاف — أن تلقى العدو غداً» بدل ما ذكر. وقال: «فكل» بدل قوله: «فكلوا»، وقال: «سأخبرك عنه»، بدل ما ذكر، وذكره البخاري^(٤) مختصراً في عدة

= (٤٤٩٩)، والترمذي (١٤٧٢)، والدارمي (٨٤/٢)، والحميدي (٤١٠)، والطبراني في الكبير (٢٦٩/٤٠، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٤٧٣)، وابن الجارود (٨٩٥)، والبيهقي في السنن (٢٤٧/٩، ٢٨١)، والبخاري (٢١٤/١١)، وعبد الرزاق (٤٦٥/٤، ٤٦٦) (٤٩٦)، وأحمد (١٤٠/٣).

(١) في الأصل بياض.

(٢) لفظ الحديث عند البخاري.

(٣) الفتح (٦٣٣/٩) ح (٥٤٩٨).

(٤) (أ) كتاب: الشركة باب قسمة الغنائم (٢٤٨٨)، والفتح (١٣١/٥).

(ب) باب: من عدل عشرة من الغنم يجزور في القسم الفتح (١٣٩/٥) ح (٢٥٠٧).

(ج) كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغنم الفتح (٢١٨/٦) ح (٣٠٧٥).

(د) كتاب الذبائح والضيد، باب: التسمية على الذبيحة.

(هـ) وفيه أيضاً، باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، الفتح =

مواضع من هذا الباب، وذكره مسلم بألفاظ نحوها.

ثانيها: في التعريف براويه، وقد سلف عن آخر باب ما نهى عنه من البيوع، فراجعه.

ثالثها: في التعريف بالأماكن الواقعة فيه:

«ذو الحليفة» هذه مكان من تهامة بين جادة وذات عرق، المراد «بني الحليفة» وليست المهمل الذي [بقرب] (١) المدينة، كذا نص عليه العلماء منهم الحازمي في «المؤتلف والمختلف» (٢) في أسماء الأماكن لكنه قال: الحليفة من غير لفظة «ذي» والذي في الصحيحين إثباتها، فكأنه يقال بالوجهين.

«وتهامة» بكسر التاء اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد المراد بهامة الحجاز، سميت بذلك من التهم، وهو شدة الحر وركود الريح، قاله ابن فارس (٣)، وقال صاحب «المطالع» لتغير هوائها.

(٩/٦٣٠) ح (٥٥٠٣)، وفيه أيضاً، باب: لا يذكي بالسن والعظم = (٩/٦٣٣) ح (٥٥٠٦).

(ز) وفيه أيضاً، باب: وإن من البهائم... إلخ (٩/٦٣٨) ح (٥٥٠٩).

(ح) وفيه أيضاً، باب: إذا أصاب قوم غنيمة... إلخ (٩/٦٧٣) ح (٥٥٤٣).

(ك) وفيه أيضاً، باب: إذا ند بعير لقوم، فرماه بعضهم بسهم فقتله، فأراد إصلاحهم، فهو جائز الفتح (٩/٦٧٣) ح (٥٥٤٤).

(١) في ن هـ (بالقرب).

(٢) انظر: المشترك وضعاً والمفتروق صقاعاً (١٤٤).

(٣) مجمل اللغة، باب: التاء والهاء وما يثلثهما (١/١٥١).

رابعها: في ألفاظه ولغاته ومعانيه:

«الإبل» يكسر وتسكن للتخفيف ولا واحد لها من لفظها.

«والغنم»: اسم جنس «وأخريات القوم» أو آخرهم.

«وأكفيت» قلبت وأريق ما فيها.

واختلف في سبب الأمر بإكفاء القدر، فالصواب: لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام، والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة، فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب، وأبعد المهلب بن أبي صفرة، فقال: إن ذلك عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم الشارع في أخريات القوم، متعرضاً لمن يقصده من عدو ونحوه.

الجبني
إكفاء القلود

قال القاضي^(١): وقد يكون لأنهم انتهبوا، ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة، ولذلك شرك فيها ووقع في غير مسلم فانتهبناها فأمرهم عليه الصلاة والسلام بإكفاء القدر وما فيها. وقال: «لا تحل النهبة»^(٢) قال النووي في «شرح مسلم»^(٣)، واعلم أن المأمور به من إراقة القدر إنما هو إتلاف لنفس/ المرق/ عقوبة لهم.

[١/١/٢٥٥]
[١/٥/٢١٤]

وأما اللحم: فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع، ورد إلى المغنم، ولا يظن أنه عليه الصلاة والسلام أمر بإتلافه، لأنه مال للغنمين، وقد نهى عن إضاعة المال مع أن الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة، إذ من جملتهم أصحاب الخمس، ومن

(١) إكمال المعلم (٦/٤٢١).

(٢) ابن ماجه (٣٩٣٨). إسناده صحيح.

(٣) (١٢٧/١٣).

الغانمين من لم يطبخ . ثم قال : فإن قيل : فلم ينقل أنهم حملوه إلى المغنم . قلنا : ولم ينقل أيضاً أنهم أحرقوه وأتلفوه وإذا لم يأت فيه نقل صريح ، وجب تأويله على وفق القواعد الشرعية ، وهو ما ذكرناه . وهذا بخلاف إكفاء لحم الحمر الأهلية يوم خيبر ، فإنه أتلف ما فيها من لحم ومرق ، لأنها صارت نجسة . ولهذا قال عليه الصلاة والسلام فيها : «إنها رجس» ، أو «نجس» ، وأما هذه اللحوم فكانت طاهرة منتزعةً بها بلا شك فلا يظن إتلافها هذا آخر كلامه .

وفي «سنن أبي داود» بإسناد جيد من حديث عاصم بن كليب ، وهو من رجال مسلم عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : أصاب الناس حاجة شديدة وجهد ، فأصابوا غنماً فانتهبوها ، وإن قدورنا لتغلي بها ، إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ، ثم قال : «إن النهبة ليست بأحل من الميتة» ، وإن «الميتة ليست بأحل من النهبة» شك هناد أحد رواته . وهذا هو الحديث الذي أشار إليه القاضي عياض فيما تقدم ، وهو صريح في إلقاء اللحم خلاف ما ذكره النووي ، وقد يجيب بأنه لا يلزم من ترميله إتلافه لإمكان تداركه بالغسل ، لكن فيه بعد ، وإنما أمر عليه الصلاة والسلام بذلك ، لأنه أبلغ في الزجر ، ولو ردها إلى المغنم لم يكن فيه كبير زجر إذ ما ينوب الواحد منهم نزر يسير فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم وشهواتهم بها أبلغ في الزجر .

ومعنى «ند» هرب وشرذ نافرأً ، وهو بفتح النون وتشديد

الذال .

و «الأوابد» النفور والتوحش كما فسره المصنف ، وهو جمع معنى «الأوابد»

آبده بالمد وكسر الباء المخففة، يقال: فيه أبدت بفتح الباء يآبد
بضمها وتآبد بكسرهما أبوداً وتآبدت، أي: يهرب من الإنس
وتوحشت. ويقال: جاء فلان بآبدة، أي: بكلمة غريبة أو بخصلة
منفرة للنفوس عنها الكلمة لازمة إلا أن يجعل فاعله بمعنى مفعوله.

ضبط «المدى» و «المدى» بضم الميم جمع مُدِيَّة بضم الميم [١] وكسرهما
وفتحها ساكنة الدال، وهي السكين، لأنها تقطع مدى حياة الحيوان.

وقوله «أفنديج / بالقصب» جاء في رواية أخرى في الصحيح: [٢٥٥/أ/ب]

رواية «اللبط» «أفنديج بالليط»، وهو باللام المكسورة ثم مشناة تحت ثم طاء
مهملة، وهي قشور القصب «وليط» كل شيء قشوره والواحدة ليطة
وهي معنى «أفنديج بالقصب» على تقدير حذف مضاف. وادعى
النووي في «شرح مسلم»^(٢) والقرطبي^(٣) إن في رواية أبي داود
وغيره «أفنديج بالمروة»؟ ولم أر ذلك في «سننه»^(٤) هنا. نعم أدخله
في باب الذبيح بها. قال: وهذه الروايات محمولة على أنهم قالوا هذا
وهذا. فأجابهم عليه الصلاة والسلام بجواب جامع لما سأله كله
ولغيره نفيًا وإثباتًا. فقال: «ما أنهر الدم» إلى آخره.

وقوله: «أنهر» معناه أسال وصب بكثرة وهو مشبه بجري الماء في
النهر. يقال: نهر الدم وأنهرته. قال القاضي عياض: وذكره الخشني

(١) في الأصل (تكرير) بضم الميم.

(٢) شرح مسلم (١٣/١٢٧).

(٣) المفهم (٥/٣٦٨).

(٤) سنن أبي داود (٢٨٢١).

بالزاي «والنhez» بمعنى [الدفع]^(١) وهو غريب «وما» موصولة في موضع رفع بالابتداء وخبرها «فكلوا»^(٢)، ودخلت الفاء في الخبر هنا كما دخلت في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّن تَعَمَّرَ فَمِنَ اللَّهِ﴾^(٣).

[وقوله: «ليس السن والظفر» هما منصوبان بالاستثناء بليس إعراب ليس السن والظفر ويجوز الرفع على أن يكون اسم «ليس» و «الخبر» محذوفاً تقديره: ليس السن والظفر وذكره، قال ابن القطان في «علله». وقع شك في إدراج «أما السن فعظم» إلى آخره ثم بين ذلك واضحاً^(٤)، وقوله: «أما السن فعظم»، قال ابن الصلاح: في / «مشكل الوسيط» في ذلك دلالة واضحة على أنه كان متقرر كون الزكاة لا تحصل بالعظام قال: بيان بأن السن والظفر ليسا من آلات الصدقة لم أجد بعد البحث أحداً ذكر لذلك معنى يعقل. قال: كأنه عندهم تعبدية، وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال للشرع علل تعبد بها، كما أن له أحكاماً تعبد بها. يشير إلى أن هذا من ذلك، وقال النووي في «شرحه [لمسلم]^(٥)»^(٦) معنى الحديث:

(١) إكمال إكمال المعلم (٢٩٨/٥)، وذكره النووي في شرحه أيضاً (١٣٣/١٣)، أما في الفتح (٦٢٨/٩)، فقال: (الرفع).

(٢) والتقدير: ما أنهر الدم فهو حلال فكلوا، ويحتمل أن تكون «ما» شرطية ووقع في رواية أبي إسحاق عن الثوري «كل ما أنهر الدم زكاة» و «ما» في هذه موصوفة. اهـ. من الفتح (٦٢٨/٩).

(٣) سورة النحل: آية ٥٣.

(٤) زيادة من ن هـ.

(٥) في ن هـ ساقطة.

(٦) شرح مسلم (١٢٥/١٣).

لا تذبجوا بالعظام لأنها تنجس بالدم وقد نهيتهم عن تنجيس العظام في الاستنجاء، لكونها زاد إخوانكم من الجن، وهو طاهر. وفي «مشكل الصحيحين»^(١) لابن الجوزي أن اجتناب الذبح بالعظم كان معهوداً عند العرب، أي: فأشار عليه الصلاة والسلام بذلك إليه.

وقوله: «وأما الظفر فمدى الحبشة»: معناه أنهم كفار وقد نهيتهم عن التشبه بهم. قاله ابن الصلاح^(٢) ثم النووي^(٣).

وقال بعضهم: نهى عن السن والظفر، لأنه تعذيب وخنق ليس على صورة الذبح.

والحبشة، والخبش: جنس من السودان. والجمع الجُشَانُ مثل حمل وحُمْلَانِ.

الوجه الخامس: في بيان المبهم الواقع فيه. وهو قوله: فأهوى [رجل]^(٤) منهم بسهم وقد تطلبت في مظانه فلم أعثر عليه.

الوجه السادس: في [بيان]^(٥) أحكامه:

الأول: تحريم التصرف في الأموال المشتركة كالغنيمة وغيرها من غير إذن أربابها، وإن قلَّت ووقع الاحتياج إليها.

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٨٤/٢).

(٢) فتاوى ابن الصلاح (٤٧٣/٢).

(٣) شرح مسلم (١٢٥/١٣).

(٤) زيادة من ن هـ.

(٥) زيادة من ن هـ.

الثاني: بيان مرتبة / الصحابة وما كانوا عليه من الرجوع إلى [١/٢٥٦] الشارع، وتعبدهم بأمره، وقبوله في كل حالة حتى في ترك مصالحهم، تقرباً إلى الله تعالى.

الثالث: أن للإمام عقوبة الرعية بما فيه مضرتهم من إتلاف منفعة ونحوها، إذا كان فيه مصلحة شرعية.

الرابع: أن قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حده.

الخامس: مقابلة كل عشرة من الغنم ببعير، في قسمة الغنيمة وغيرها، تعديلاً بالقيمة، فإن هذا الحديث محمول على أن هذه كانت قيمة هذه الغنم والإبل، فكانت الإبل نفيسة دون الغنم بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يكون هذا مخالفاً لقاعدة الشرع في الأضاحي، في إقامة البعير مقام سبع شياه، لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة. وأما هذه القسمة فكانت قصة عين اتفق فيها ما ذكرناه عن نفاسة الإبل دون الغنم.

قلت: لكن في «سنن ابن ماجه» و «جامع الترمذي» من حديث ابن عباس كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى [فاشتركننا]^(١) في البقر سبعة، وفي البدنة عشرة» حسنه الترمذي وصححه ابن حبان^(٢)

(١) في الأصل ساقطة، وما أثبت يوافق المصادر، ون هـ.

(٢) ابن ماجه (٣١٣١)، والترمذي (٩٠٥)، والنسائي (٧/٢٢٢)، وأحمد (١/٢٧٥)، وصححه الحاكم على شرط البخاري (٢٣٠١٤)، ووافقه =

لكن لفظه «سبعة أو عشرة». ثم قال^(١): وفي حديث رافع ابن خديج يعني حديثنا هذا كان عليه الصلاة والسلام يعدل في قسم الغنائم عشراً من الشياه بغير، دليل على أن البدنة تقوم عن عشرة إذا ذبحت.

قلت: كأنه أخذ بظاهره ولم يؤوله كما أسلفناه، لكن حديث ابن عباس يقويه.

نعم يعارضه حديث جابر الثابت في مسلم: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة»^(٢) ووقع في «شرح التنبيه» لابن يونس^(٣) أن أبا إسحاق المروزي قال: إن البدنة تجزىء عن عشرة. والظاهر أنه أخطأ في هذه

= الذهبي، والبيهقي (٥/٢٣٥، ٢٣٦)، وقال البيهقي وحديث أبي الزبير عن جابر - سيأتي - أصح من ذلك، وقد شهد الحديبية، وشهد الحج والعمرة، وأخبرنا أن النبي ﷺ أمرهم باشتراك سبعة في بدنة، فهو أولى بالقبول. اهـ. ابن حبان (٧/٤٠٠).

(١) أي: ابن حبان (١٣/٢٠٤).

(٢) مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٧/٢٨٠٧، ٢٨٠٨)، والنسائي (٧/٢٢٢)، والبيهقي (١١٣١)، وأحمد (٣/٢٩٢، ٣٠٤، ٣١٨، ٣٦٦)، والبيهقي (٥/٢٣٤، ٦/٧٨) (٩/٢٩٥)، والطيالسي (١٧٩٥)، والدارمي (٧٨/٢).

(٣) هو أحمد بن موسى بن يونس أبو الفضل ولد سنة خمس وسبعين وخمسمائة له مصنفات منها «شرح التنبيه» و«مختصر الإحياء» توفي سنة اثنتين وعشرين وستمائة في ربيع الآخر ترجمته: في وفيات الأعيان (١/٩٠)، وطبقات ابن قاضي شهية (٢/٧٢).

[الحكاية]^(١) [فإن]^(٢) الذي في «تعليق» القاضي حسين أن ذلك قول إسحاق، وأنه روى خبراً أن أصحاب الحديدية كانوا سبعمائة فنحروا سبعين بدنة، وهذا لا يثبت أهل الحديث.

ووقع في «شرح هذا الكتاب» للصعبي بخطه عزو هذه المقالة إلى الشيخ أبي إسحاق والمتبادر من هذا الإطلاق هو الشيرازي لا المروزي فهذا وهم آخر.

السادس: أن ما توحش من المستأنس يكون حكمه حكم الوحشي، كما أن ما يأنس من الوحشي حكم المستأنس.

السابع: جواز الذبح بكل ما يحصل به المقصود من غير توقف على كونه حديداً بعد أن يكون محدداً إلا ما يستثنى / فيشم [٢٥٦/ب] السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والخزف والنحاس.

[الثامن]^(٣): اشتراط التسمية، لأنه علق الإذن بمجموع أمرين: إنهار الدم والتسمية، والمعلق على سببين يتنفي بانتفاء أحدهما.

[التاسع]^(٤): جواز عقر الحيوان الناد إذا عجز عن ذبحه ونحره / . قال أصحابنا وغيرهم: الحيوان المأكول الذي [١١٤/هـ/ب]

(١) في ن ه ساقطة .

(٢) زيادة من ن هـ .

(٣) في الأصل (السابع)، وما أثبت من ن هـ .

(٤) في الأصل (الثامن)، وما أثبت من ن هـ .

لا تحل ميتته ضربان، مقدور على ذبحه ومتوحش. فالأول لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة، وهذا مجمع عليه، وسواء فيه الإنسي والوحشي إذا قدر على ذبحه بأن أمسك الصيد أو كان متأساً.

أما الثاني: كالصيود والناد من الإنسي فجميع أجزائها تذبح ما دامت متوحشة، فإذا رماها بسهم أو أرسل عليها جراحة فأصاب شيئاً منها وماتت حلت بالإجماع.

وأما إذا توحش إنسي: بأن ند بعير أو بقرة أو فرس أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمي إلى غير مذبحه ويارسال الكلب وغيره من الجوارح عليه، وكذا لو تردى منها شيء في بئر، ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه، فهو كالناد في حله بالرمي.

وفي حله بإرسال الكلب وجهان.

أصحهما: المنع. قال أصحابنا وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات، بل متى تيسر لحوقه بعدو أو استعانة بمن يمسكه أو نحو ذلك فليس متوحشاً، ولا يحل حينئذ إلا بالذبح في المذبح، وإن تحقق العجز في الحال جاز رمي، ولا يكلف الصبر إلى القدرة عليه، وسواء كانت الجراحة في فخذه أو خاصرته أو أي موضع كان من بدنه.

وممن قال بجواز عقر الناد: علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وطاووس، وعطاء، والشعبي، والحسن البصري،

والأسود بن يزيد، والحكم، وحماد، والنخعي، والثوري،
وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني، وداود،
والجمهور.

وقال سعيد بن المسيب، وربيعه، والليث، ومالك: لا يحل
إلا بذكاته في حلقة كغيره، وحديث رافع حجة عليهم^(١).

وقال الفاكهي، والقرطبي^(٢): قبله يحتمل أن يكون المراد:
فاصنعوا به هكذا. أي: ليمسك، ثم هو باقٍ على أصله لا يؤكل إلا
بتذكية كغيره.

قلت: يرده ما رواه الحميدي^(٣) بعد قوله: «فاصنعوا به
[ذلك]^(٤) وكلوه».

[العاشر]^(٥): جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح، وقد منعه جواز ذبح
داود، وعن مالك ثلاث روايات: يكره، يحرم، يجوز ذبح المنحور ^{المنحور ونحر} المذبوح
دون عكسه. وأجمع العلماء على أن السنة في الإبل النحر وفي الغنم
الذبح والبقر كالغنم عندنا وعند / الجمهور. وقيل: يتخير بين ذبحها [١/١/٢٥٧]
ونحرها.

العاشر: التنبيه على أن تحريم الميتة إنما هو لبقاء دمها. قال

(١) ما سبق ساقه من شرح مسلم للنووي (١٣/١٢٦).

(٢) المفهم (٥/٣٧٣).

(٣) الحميدي (١/٢٠٠) رقم (٤١١).

(٤) في الأصل و ن هـ (هكذا)، وما أثبت من مسند الحميدي.

(٥) في الأصل (التاسع)، وما أثبت من ن هـ، ويلاحظ بقية الأوجه.

الحكمة في بعض العلماء: الحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال
تحريم الميتة
للحم والشحم من حرامها، وتنبه على أن تحريم الميتة لبقاء
دمها.

النهي عن
النحر بالسن
والظفر مطلقاً
الحادي عشر: التصريح بمنع الذبح بالسن والظفر مطلقاً، سواء
ظفر الآدمي وغيره متصلًا كان أو منفصلاً، طاهراً كان أو نجساً، وبهذا
قال جمهور العلماء وفقهاء الحديث، منهم الشافعي وأصحابه وأحمد،
وهو قول النخعي والحسن بن صالح والليث وإسحاق وأبي ثور
وداود. وقال أبو حنيفة وصحابه: لا يجوز بالسن والعظم المتصلين،
ويجوز بالمنفصلين، وإليه يميل كلام الشيخ تقي الدين فإنه قال في
«الشرح»^(١) فيه دليل على منع الذبح بالسن والظفر وهو محمول على
المتصلين ثم قال: واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقاً،
لقوله: «أما السن [فعظم]^(٢) علل منع الذبح بالسن، [لأنه]^(٣) عظم،
والحكم يعم بعموم علته.

روايات عن
مالك في الذبح
بالسن والظفر
كانا.
وعن مالك روايات أشهرها. جوازه بالعظم دون السن كيفما

والثانية: كمذهب الجمهور.

والثالثة: كمذهب أبي حنيفة.

والرابعة: حكاها عنه ابن المنذر يجوز بكل شيء حتى بهما.

(١) إحكام الأحكام (٤/٤٧٩).

(٢) زيادة من ن هـ.

(٣) في إحكام الأحكام (بأنه).

وعن ابن جريح جواز الزكاة بعظم الحمار دون القرد، وكل هذا منابذ للسنة .

واعلم أن الزكاة في المقدور عليه لا تحصل إلا بقطع الحلقوم وجوب قطع المريء بكمالهما، ويستحب قطع الودجين، ولا يشترط. وهذا المريء في الزكاة أصح الروايتين عن أحمد.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه إذا قطع الحلقوم والمريء والودجين، وأسأل الدم حصلت الزكاة.

قال: واختلفوا في بعض هذا:

فقال الشافعي: يشترط قطع الحلقوم والمريء، ويستحب الودجان.

وقال الليث، وأبو ثور، وأبو داود، وابن المنذر: يشترط الجميع.

وقال أبو حنيفة: إذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة أجزاء.

وقال مالك: يجب قطع الحلقوم والودجين، ولا يشترط المريء، وهذه رواية عن الليث أيضاً.

وعن مالك: رواية أنه يكفي قطع الودجين.

وعنه اشتراط قطع الأربعة، كما قال الليث وأبو ثور.

وعن أبي يوسف ثلاث روايات:

إحداها / : كأبي حنيفة.

وثانيها: إن قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت، وإلا فلا.

وثالثها: يشترط قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين.

وقال محمد بن الحسن: إن قطع من كل واحد من الأربعة [أب/٢٥٧] أكثره حل، وإلا فلا / .

[الثالث عشر]^(١): [التصريح بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم، ولا يكفي رضاها ودفعها بما لا يجري الدم]^(٢).

[الرابع عشر]^(٣): دفع أعظم المفسدتين بأخفها كما أسلفناه.

[الخامس عشر]^(٤): استدل به مالك على القول بسد الذرائع، لأنه إنما أكفأ القدور، لما يخشى من المسارعة إلى مثل ذلك في جميع الغنيمة.

تنبيهات:

أحدها: قال القاضي^(٥): لم يذكر في هذه القسمة قرعة، ولا خلاف أن ما اختلفت أجناسه ولم يدخله قرعة؛ أنه يجوز فيه التفاضل والتساوي في القسمة، لأنها مرضاة، ولا تجوز القرعة إلا في التساوي واتحاد الجنس، وقد أسلفنا فيما مضى تأويل هذه القسمة.

(١) في الأصل (الثاني عشر)، وما أثبت من ن هـ إلى آخر الأحكام.

(٢) في ن هـ ساقطة.

(٣) في الأصل (الثاني عشر)، وما أثبت من ن هـ إلى آخر الأحكام.

(٤) في الأصل (الثاني عشر)، وما أثبت من ن هـ إلى آخر الأحكام.

(٥) ذكره وما بعده في إكمال إكمال المعلم (٣٠٢/٥).

ثانيها: قال أيضاً عن القاضي في تعديل النبي ﷺ البعير بعشرة من الغنم حجة لجمع بهيمة الأنعام كلها في القسمة. قال: وقد اختلف المذهب عندنا في ذلك والأظهر والأكثر جوازه.

ثالثها: قال أيضاً: فيه حجة لتعويض البعير بعشرة من الغنم في الهدايا. والمعروف في باب الهدايا إنما بسبع لا عشر، فمن قال بظاهر هذا الحديث قال: إذا فقدت البدنة في الهدى ينتقل إلى صوم سبعين يوماً عشرة عن كل شاه، ويخير بين الصوم وبين إطعام سبعين مسكيناً. وعند المالكية في ذلك قولان، وقد سلف الجواب عن هذا الحديث.

رابعها: استنبط منه بعضهم سوق الإمام رعيته حفظاً لهم وحيطة عليهم من عدو يكون وراءهم ونحو ذلك. وكذا قيل إنه كان يفعل ذلك في الحضر أيضاً، وهذا بخلاف ما يفعله بعض من يدعي المشيخة من الجهال، وربما ركب وأصحابه مشاة زهواً وتكبراً.

[سادسها]^(١): يستنبط منه أيضاً أن الغنيمة لا تملك إلا بعد قسمها وتخمسها على الوجه الشرعي.

سابعها: استنبط منه بعضهم أن للإمام أن يبيع مال المغنم ويقسم ثمنه من حيث إنه اعتبر فيه القيمة، وهي أعم أن يكون ثمناً أو غيره. وقد قال بعضهم: إن المسألة ليست منقولة عند الشافعية، ثم حكى عن الظهير^(٢) التزمتمتي، والجمال

(١) في ن هـ (خامسها)، إلى آخر التنبيهات.

(٢) هو جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي، الإمام ظهير الدين التزمتمتي =

يحيى^(١) التصريح بجواز ذلك، وسيأتي في الحديث التاسع^(٢)
حكاية ثلاثة أقوال عند المالكية في ذلك.

[ثامنها: أن المفتي يذكر دليل الحكم في فتواه]^(٣).



= — وتزمنت — بفتح التاء المثناة من فوقها ثم زاي معجمة — بلدة من صعيد
مصر من عمل البهنسا. له مصنفات منها «شرح مشكل الوسيط»، مات
سنة اثنتين وثمانين وستمائة.

ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (١٣٩/٨)، وطبقات ابن شهبة
(١٧١/٢).

(١) هو يحيى بن عبد المنعم بن حسن جمال الدين والمعروف عند أهل مصر
بالجمال يحيى توفي في رجب سنة ثمانين وستمائة وقد قارب الثمانين
ترجمته في طبقات ابن شهبة (١٥٨/٢)، وطبقات السبكي (٣٥٥/٨).

(٢) من كتاب الجهاد يسر الله الوصول إليه وإتمامه على خير وبركة.

(٣) في ن ه ساقطة.

٧٧- باب الأضحى

هو «واضحى» جمع «أضحية» بضم الهمزة وكسرهما وتشديد الياء وتخفيفها، ويقال: «ضحية» بفتح الضاد وكسرهما، وجمعها «ضحايا»، وتجمع أيضاً على «أضحاة» بكسر / الهمزة وفتحها. [١/١/٢٥٨]

وسميت الضحية: باسم زمن فعلها أو من الضحى الموضع الذي تذبح فيه على قولين.

وذكر في الباب حديثاً واحداً لأنه ذكر بعض أحكامه في باب العيدين، وهو:

٧٧/١/٤٠٦ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما»^(١).

والأملح: الأغبر وهو الذي فيه سواد وبياض.

(١) البخاري (١٥٥١)، ومسلم (١٩٦٦)، وأبو داود (٢٧٩٣، ٢٧٩٤)، والنسائي (٧/٢٢٠، ٢٣٠)، وابن ماجه (٣١٢٠)، والترمذي (١٤٩٤)، والبيهقي (١١١٨، ١١١٩)، والبيهقي (٩/٢٥٩، ٢٨٣، ٢٨٥)، وابن الجارود (٩٠٩)، والدارمي (٢/٧٥)، وأحمد (٣/١١٥، ١٨٣، ٢٢٢، ٢٥٥)، والطيالسي (١٩٦٨).

والكلام عليه من وجوه:

تفسير الأملح أحدها: اختلف في تفسير «الأملح» على عبارات:

إحداها: ما ذكر المصنف، وهو قول الكسائي وأبي زيد وأبي عبيدة، إلا أنهم زادوا فيه: والبياض أكثر^(١)، وزاد المصنف فيه «الأغبر».

ثانيها: أنه الأبيض الخالص البياض، قاله ابن الأعرابي^(٢) وغيره، وبه جزم الشيخ تقي الدين^(٣) فقال: والأملح الأبيض، والملحة البياض.

ثالثها: أنه الأبيض ويشوبه شيء من السواد، قاله الأصمعي^(٤)، وهذا معنى الغبرة في كلام المصنف.

رابعها: أنه الذي تعلوه حمرة، قاله بعضهم [ورأيت من يصوبه، وأنه المعروف عند العرب اليوم]^(٥).

خامسها: إنه الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود، قاله الخطابي^(٦).

سادسها: أنه المتغير الشعر بياض وسواد، قاله الداوودي،

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٠٦).

(٢) تهذيب اللغة (٥/١٠٢).

(٣) إحكام الأحكام (٤/٤٨١).

(٤) انظر: لسان العرب، مادة (م ل ح).

(٥) في ن ه ساقطة.

(٦) معالم السنن (٤/١٠١).

واقصر الجوهري في «صاحه»^(١) عليه فقال: الملح من الألوان:
بياض يخالطه سواد، يقال: كبش (أملح) وتيس (أملح) إذا / كان [١/٥/٢١٦]
شعره خَلِيساً.

سابعها: نقله الماوردي^(٢) عن عائشة؛ أنه الذي يأكل في
سواد، وينظر في سواد، ويمشي في سواد، ويبرك في سواد، يعني
أن مواضع هذه من بدنه سواد، وباقيه بياض.

الوجه الثاني: في قصد أضحيته بالأملح وجهان، حكاهما
الماوردي^(٣) والرافعي:

أحدهما: لحسن منظره. وثانيهما: لشحمه وطيب لحمه، لأنه
نوع [يتميز]^(٤) عن جنسه.

الوجه الثالث: قوله (أقرنين)، أي: لكل واحد منهما قرنان
حسان.

وقوله: «ووضع رجله على صفاحهما»، أي: صفحة العنق
وهو جانبه، وفعل هذا ليكون أثبت له وأملكه، لثلا تضطرب الذبيحة
برأسها، فيمنعه من إكمال ذبحها أو تؤذيه، وورد النهي في بعض
الأحاديث^(٥) عن هذه لكن لا تقاوم هذا.

(١) الصحاح، مادة (م ل ح)، ومختار الصحاح (٢٦٤).

(٢) الحاوي الكبير (٨٣/١٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) في المرجع السابق (متميز).

(٥) من حديث ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على
صفحة شاة، وهو يحد شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها. قال: أفلا قتل =

الوجه الرابع : في أحكامه :

الأول: شرعية الأضحية، ولا خلاف أنها من شرائع الدين، وهي سنة مؤكدة على الكفاية وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: هي واجبة على المقيمين من أهل الأمصار. ويعتبر في وجوبها النصاب، وهو قول مالك والثوري / ، ولم يعتبر مالك الإقامة، واستثنى الحاج بمنى^(١).

الثاني: تقديم الغنم في الأضاحي على الإبل، بخلاف الهدايا، فإن الإبل فيها مقدمة، وهو قول المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، قدموا الإبل عليها، وقد يستدل المالكية باختيار النبي ﷺ الغنم وباختيارها تعالى في [فداء]^(٤) الذبيح^(٥).

= هذا أو يريد أن يميتها موتتين.

البيهقي (٢٨٠/٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٦/٤): ورجاله رجال الصحيح. أه، لكن الحديث ليس فيه النهي عن وضع الرجل على صفحة العنق، وإنما المقصود منه النهي عن إحداث الشفرة وهي تنظر إليه، ويدخل ذلك تحت الأمر بإحسان الذبيح، وبهذا جاء تبويب البيهقي في سننه فقال: باب الذكاة بالحديد وبما يكون أخف على المذكي وما يستحب من حد الشفار ومواراته عن البهيمة وإراحتها.

(١) الاستذكار (١٥٥/١٥، ١٥٧).

(٢) الاستذكار (١٣٦/١٥، ١٤١).

(٣) الحاوي الكبير (٩٢/١٩).

(٤) في ن هـ (في هذا).

(٥) في ن هـ في الحاشية: وصفه تعالى بالعظيمة، لأنه رعى في الجنة سبعين خريفاً، أو لأنه لم يكن من نسله حيوان، وإنما هو مكون بالقدرة، أو لأنه =

الثالث: استحباب تعداد الأضحية، فإنه عليه الصلاة والسلام
ضحى بكبشين حتى قال أصحابنا: سبغ شياه أفضل من بعير، لأن
الدم المراق أكثر، والقربة تزيد بحسبه.

الرابع: استحباب الأضحية بالأقرن، وقام الإجماع على
جوازها بالأجم، الذي لم يخلق له قرنان. واختلفوا في مكسور
القرن، فجوزه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور، سواء يدمي أم لا،
وكرهه مالك إذا كان يدمي، وجعله عيباً^(١).

الخامس: استحباب أحسنها وأكملها واختيار ذلك لها، وهو
مجمع عليه وعلى عدم أجزاء المعيبة منها بالعيوب الأربعة الثابتة في
الحديث الصحيح^(٢) في السنن الأربعة من حديث البراء رضي الله
عنه، وهي «المرض والعجف والعورُ والعرج البين» وكذا ما كان في
معناها^(٣).

= فِدْيَ به عظيم، أو لأنه مضى سنة إلى يوم القيامة. حاشية.

(١) انظر: الاستذكار (١٣١/١٥، ١٣٣).

(٢) أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤)، والمسند

(٤/٢٨٤، ٢٨٩)، والموطأ (٤٨٢)، والدارمي (٧٦/٢)، والبيهقي في

السنن (٩/٢٧٣).

(٣) قال أبو عمر - رحمنا الله وإياه - في الاستذكار (١٥/١٢٤، ١٢٩)، أما
العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث مجمع عليها، لا أعلم [خلافاً]
بين العلماء فيها، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها، فإذا كانت
العلة في ذلك قائمة، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز في الضحايا، فالعمياء
أخرى ألا تجوز، وإذا لم تجز العرجاء، فالمقطوعة الرجل أخرى ألا =

السادس: استحباب استحسان لون الأضحية، وهو مجمع عليه، وقد قال صاحب «المهذب»^(١) والرافعي من أصحابنا: أفضلها البيضاء ثم [العفراء]^(٢) وهي التي لا يصفو بياضها ثم السوداء، وفي «صحيح الحاكم»^(٣) من حديث أبي هريرة رفعه «دم عفراء أحب إلى الله تعالى من دم سوداوين»، ورأي الإمام أن أفضلية البياض تعدياً، ومنهم من ادعى أنها أحسن منظر أو أطيب لحماً. وأبدل صاحب «التنبيه» العفراء بالصفراء، وأدخل ابن الصباغ بين العفراء والسوداء البلقاء، وكذا النووي في «شرح المهذب»^(٤)

تجوز، وكذلك ما كان مثل ذلك كله، وفي هذا الحديث دليل على أن المرض الخفيف يجوز في الضحايا والعرج الخفيف الذي تلحق به الشاة في الغنم، لقوله ﷺ: «البين مرضها، والبين ضلعها»، وكذلك النقطة في العين إذا كانت يسيرة، لقوله: [العوراء] البين عورها، وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال، لقوله: «والعجفاء التي لا تنقي»، يريد بذلك التي لا شيء فيها من الشحم. والنقي: الشحم. كذلك جاء في هذا الحديث لبعض رواته، وقد ذكرناه في التمهيد، ولا خلاف في ذلك أيضاً.

ومعنى قول شعبة فيه: والكسير التي لا تنقي، يريد الكسير التي لا تقوم، ولا تنهض من الهزال... إلخ ما ذكر.

(١) متن المهذب مع المجموع شرح المهذب (٣٩٦/٨).

(٢) في المرجع السابق (العفراء).

(٣) البيهقي (٢٧٣/٩)، وفي لفظ: (دم عفراء أحب إلي من دم سوداوين)

أحمد (٤١٧/٢)، والمستدرک (٢٢٧/٤).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣٩٦/٨، ٣٩٧).

زاد الماوردي^(١): الحمراء بين الصفراء والبلقاء. قال: إلا أنّ لحم
السوداء أطيب. قال: وحكى ابن قتيبة أن مداومة أكل [لحوم]^(٢)
[السود]^(٣) يحدث موت الفجأة، قال الماوردي: فإن اجتمع حسن
المنظر مع طيب اللحم فهو أفضل، وإن افترقا كان طيب المخبر،
[أحسن]^(٤) من حسن النظر.

ونقل النووي في «شرح مسلم»^(٥) عن الأصحاب ذكر الصفراء
بين البيضاء والغبراء، وبعد الغبراء البلقاء ثم السوداء.

السابع: استحباب تولي الإنسان ذبح أضحيته بنفسه، ولا يوكل
فيها إلا لتعذر وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها، وإن استتاب فيها
مسلماً جاز، وإن استتاب كتابياً كره كراهة تنزيه، وأجزأه، ووقعت /
الضحية عن الموكل. وبهذا قال الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا في
إحدى الروايتين عنه، فإنه لم يجوزها، ويجوز أن يستنيب صبياً
وامراً حائضاً، لكن / يكره توكيل الصبي لا الحائض على الأصح [١١٦/٥/ب]
من رواية «الروضة»^(٦)، لأنه لم يصح فيه نهي، والأولى أن يوكل
مسلماً فقيهاً بباب الذبائح والضحايا، لأنه أعرف بشروطها وسنتها،
والحائض أولى من الصبي، والصبي أولى من الكتابي.

(١) الحاوي الكبير (٩٣/١٩).

(٢) في المخطوطتين (الجداء)، وما أثبت من المرجع السابق.

(٣) في المرجع السابق (السواد).

(٤) في المرجع السابق (أفضل).

(٥) (١٢٠/١٣).

(٦) الروضة (٢٠٠/٣).

الثامن: شرعية التسمية عليها وعلى سائر الذبائح، وهو إجماع لكن هل هذه المشروعية على وجه الاشتراط أو الاستحباب؟ فيه خلاف سلف في الباب قبله.

التاسع: استحباب التكبير مع التسمية عند الذبح، فيقول: باسم الله، والله أكبر.

العاشر: استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفقوا على أن اضجاعها [يكون]^(١) على جانبها الأيسر، وإذا كان كذلك كان وضع الرجل على الجانب الأيمن؛ قالوا: لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين وإمساك رأسها باليسار.



(١) زيادة من ن هـ.

باب الأشربة

٧٨ - باب الأشربة

ذكر فيه - رحمه الله - ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول

٧٨/١/٤٠٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال على منبر رسول الله ﷺ: «أما بعد، أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من [العنب]^(١) والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر: ما خامر العقل ثلاث، وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه: الجذ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا»^(٢).

(١) في الأصل (العم)، وما أثبت من ن هـ وإحكام الأحكام.

(٢) البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢)، والترمذي (١٨٧٤)، وأبو داود

(٣٦٦٩)، والنسائي (٢٩٥/٨)، وابن الجارود (٨٥٢)، والبغوي

(٣٠١١)، والبيهقي (٢٨٨/٨، ٢٨٩)، وعبد الرزاق (١٧٠٥٠)،

(١٧٠٥١)، وابن أبي شيبة (١٠٥/٨)، والدارقطني (٢٤٨/٤)،

(٢٥٢).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف براويه، وقد سلف أول الكتاب، وولده سلف في باب الاستطابة، وهذا الحديث ذكره البخاري هنا، ومسلم في آخر صحيحه في التفسير.

الثاني في ألفاظه: «المنبر» سلف الكلام عليه في باب الجمعة. و «أما بعد» سلف الكلام عليه في الخطبة.

وقوله: «أيها الناس» الأصل: يا أيها الناس، فحذف حرف النداء، وهو أحد المواضع التي يجوز فيها حذف حرف النداء، والنعته هنا نعت لا يستغني عنه، وهو أيضاً أحد المواضع التي يلزم فيها النعت وجوباً.

وقوله: «إنه نزل تحريم الخمر» يريد والله أعلم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ...﴾^(١) الآية، وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ...﴾^(٢) الآية، والإجماع قائم الآن على تحريم الخمر [ب/٢٥٩] العنبي والني وكانت/ تشرب في أول الإسلام، لكن هل هو لاستصحاب حكمها في الجاهلية، أم لشرع ورد في إباحتها؟ فيها وجهان: رجح الماوردي^(٣) الأول ووجه الثاني، قوله تعالى: ﴿لَتَأْخُذُونَ مِنْهُ سَكْرًا﴾^(٤)، أي: ما يسكر، قاله ابن عباس^(٥) وغيره.

(١) سورة المائدة: آية ٩٠.

(٢) سورة المائدة: آية ٩١.

(٣) الحاوي الكبير (١٧/٢٦٥).

(٤) سورة النحل: آية (٦٧).

(٥) تفسير الطبري (٨/١٣٤، ١٣٥)، تفسير ابن كثير (٢/٥٧٥).

ثم حرمت في آيات: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ﴾^(١)، ﴿لَا تَقْرَبُوا
الزُّكُورَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾^(٢)، ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾^(٣)، ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي﴾^(٤)،
إلى قوله: ﴿بَطْنٌ﴾.

ووقع التحريم بالأولى^(٥) عند الحسن البصري وبالثالثة عند
الأكثرين، ولما قدم الدارميون من تخمر في ربيع الأول سنة سبع من
الهجرة وكانوا عشرة أنفس. هانيء بن حبيب، الفاكة بن النعمان،
وجبله بن مالك، وأبو هند بن برة وأخوه الطيب بن برة، وتميم بن
أوس، ونعيم بن أوس، وزيد بن قيس، وعروة بن مالك وأخوه
مرة بن مالك. أهدوا إلى رسول الله ﷺ راوية خمر، فقال عليه
الصلاة والسلام: «إن الله قد حرم الخمر»، فسألوه عن بيعها، فقال:
«إن الذي حرم شربها حرم بيعها».

وبسبب نزول الآية الأولى من الآيات الأربعة فيما ذكره
المفسرون أن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وجماعة من الأنصار
سألوا رسول الله ﷺ، وقالوا أفتنا في الخمر والميسر، فإنها مذهب
للعقل مسلبة للمال، فنزلت الآية فتركها قوم للإثم، وشربها قوم
لقوله: ﴿ومنافع﴾، إلى أن صنع عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعا
ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ، وآتاهم بخمر، فشربوا، وسكروا،

(١) سورة البقرة: آية ٢١٩.

(٢) سورة البقرة: آية ٤٣.

(٣) سورة البقرة: الآيتان ٩٠، ٩١.

(٤) سورة الأعراف: آية ٣٣.

(٥) أي بالآية الأولى.

فحضرت صلاة المغرب، فقدموا بعضهم ليصلي بهم فقراً: «قل يا
 [٢١٧/٥/ب] أيها الكافرون، أعبد ما تعبدون» هكذا إلى آخر السورة بحذف / «لا»
 فأنزل الله الآية الثانية السالفة، فحرمت في أوقات الصلاة، فتركها
 قوم، وقالوا: لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة. وتركها قوم
 في أوقات الصلاة، وشربوها في غير حين الصلاة حتى كان الرجل
 يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال منه السكر، ويشرب بعد
 الصبح فيصبحوا إذا جاء الظهر. واتخذ غسان بن مالك طعاماً ودعا
 رجالاً من المسلمين منهم سعد بن أبي وقاص، وكان قد شوى لهم
 رأس بعير فأكلوا منه، وشربوا حتى أخذت منهم، ثم إنهم افتخروا
 عند ذلك، وانتسبوا، وتناشدوا الأشعار، وأنشد سعد قصيدة فيها
 هجاء الأنصار وفخر لقومه، فأخذ رجل من الأنصار لحي البعير
 [٢١٧/١/أ] فضرب به رأس سعد فشجع فرضخه / .

فانطلق به سعد إلى رسول الله ﷺ، فشكا إليه الأنصاري، فقال
 عمر: اللهم بين لنا رأيك في الخمر بياناً شافياً. فأنزل الله الآية الثالثة
 السالفة، وذلك بعد غزوة الأحزاب بأيام. والأحزاب سنة أربع.
 وقيل: خمس فقال: عمر انتهينا يا رب^(١).

قال أنس: حرمت ولم يكن للعرب عيش أعجب منها، وما
 حرم عليهم شيء أشد منها.

وقال ابن دحية في كتابه «وهج الخمر في تحريم الخمر» كان
 تحريمها في السنة الثالثة بعد أحد، وفي هذه الآية أعني - الثالثة -

(١) انظر: تفسير الطبري (٢/٣٦٢) (٤/٩٥) (٥/٣٢).

عشرة أدلة على التحريم منها. وصفها بأنها «رجس من عمل الشيطان»^(١) الرجس المحرم بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾، إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾^(٢).

وضمها إلى الميسر والأنصاب والأزلام^(٣).

ورجا الفلاح^(٤): باجتنابها وإرادة الشيطان إيقاع العداوة بين

(١) الرجس فيه أربعة أوجه:

أحدها: السخط.

والثاني: شر.

والثالث: إثم.

والرابع: حرام.

وأصل الرجس: المستقذر، والممنوع منه، فعبر به عن ذلك لكونه ممنوعاً منه.

(٢) سورة الأنعام: آية ١٤٥.

(٣) الأنصاب والأزلام فيهما قولان:

أحدهما: أن الأنصاب، الأصنام التي تعبد. و«الأزلام»، قداح من خشب يستقسم بها.

والثاني: أن الأنصاب، حجارة حول الكعبة كانوا يذبحون عليها. و«الأزلام» تسع قداح ذوات أسماء حكاها الكلبي. ويستقسمون بها في أمورهم، ويجعلون لكل واحد منها حكماً.

ثم قال: «فاجتنبوه» يحمل وجهين.

أحدهما: فاجتنبوا الرجس أن تفعلوه.

والثاني: فاجتنبوا الشيطان أن تطيعوه.

(٤) في قوله تعالى: ﴿لعلكم تفلحون﴾، فيه وجهان:

أحدهما: تهتدون، والثاني: تسلمون.

المؤمنين بسببها. وإرادة إيقاع البغضاء بها^(١). وضدها عن ذكر الله، وعن الصلاة^(٢) وكونها من عمل الشيطان^(٣) وإرادة الشيطان لما يترتب عليها، ومجرده يقتضي تحريمها واستفهام الانتهاء عنها بهل^(٤)، وهو يقتضي البلاغة في النهي واللفظ في طلب النهي، ويتضمن ذلك فضل الباري علينا في جميع الوجوه، وهذا إبلاغ في الوعيد ونهاية في التهديد. فتحريمها الآن معلوم من الدين بالضرورة، ومن أحلها كفر بإجماع.

وقوله: «وهي من خمسة»: الظاهر أن هذه الواو عاطفة للجمله على التي قبلها، والمعنى على أنه أخبر أن الخمر يكون لنا من خمسة أشياء، ويجوز أن تكون «واو» الحال والمعنى نزل تحريم الخمر في حال كونها تعمل من خمسة أشياء، فلا يقتصر عليها، بل غيرها مما

(١) وذلك بحضور الشر والتنافر لحدوث السكر وغلبة القمار.

(٢) فيه وجهان:

أحدهما: أن الشيطان يصدكم عنه.

والثاني: أن سكر الخمر يصدكم عن معرفة الله وعن الصلاة. وطلب الغلبة في القمار يشغل عن طاعة الله، وعن الصلاة.

(٣) أي: مما يدعو إليه الشيطان ويأمر به، لأنه لا يأمر إلا بالمعاصي، ولا ينهى إلا عن الطاعات.

(٤) في قوله تعالى: ﴿فهل أنتم متهون﴾ فيه وجهان:

أحدهما: متهون عما نهى عنه من الخمر والميسر، والأنصاب والأزلام، فأخرجه مخرج الاستفهام وعيداً وتغليظاً.

والثاني: فهل أنتم متهون عن طاعة الشيطان فيما زين لكم من ارتكاب هذه المعاصي. اهـ. وما سبق من الحاوي (٢٧٤/١٩، ٢٧٥).

في معناها ملحق به، ولهذا قال بعد: والخمر ما خامر العقل، وقال ذلك في خطبته بمشهد من الصحابة وغيرهم، وأقروه ولم ينكروا عليه، فصار إجماعاً.

وقوله: «والخمر ما خامر العقل»، أي: غطاه، وهو مجاز تشبيه من باب تشبيه المعنى بالمحسوس.

و «العقل» هو آلة التمييز، فلذلك حرّم ما خامره، لأن به يزول الإدراك الذي طلبه الله تعالى من عباده، ليقوموا بحقوقه.

وقوله: «عهد إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه».

إنما رد ذلك لأنه أبعد عن محذور الاجتهاد، وهو الخطأ على تقدير وقوعه، وإن كان مأجوراً عليه أجراً واحداً بخلاف النص، فإنه إصابة محضة.

وقوله: «الجد» يريد ميراثه، وقد كان للسلف فيه خلاف كثير، ومذهب الصديق أنه كالأب عند عدمه. وقال عمر: قضيت في الجد بسبعين قضية لا ألوي في واحدة / منها عن الحق، وكان السلف [ب/٢٦٠/١] يحذرون من الخوض في مسائله وفي حديث روي، مرفوعاً، وموقوفاً وهو الصواب «أَجْرُكُمْ عَلَى قَسَمِ الْجَدِّ أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ».

وقوله: «والكلالة» اختلف الناس فيها على خمسة أقوال، ذكرت في «شرح لفرائض الوسيط». وذكرت فيه عن الجمهور أنه القريب الوارث الذي ليس باب ولا ابن، وذكرت فيه هناك حديثين صحيحين. وآية الكلالة نزلت على النبي ﷺ وهو في طريق مكة في حجة الوداع، وتسمى آية الصيف.

وقوله: «وأبواب من أبواب الربا»، أي: فإن تفاصيله كثيرة وللاشتباه يقع فيه كثيراً.

الوجه الثالث: في أحكامه.

الأول: الخطبة على منبر.

الثاني: ذكر «أما بعد» فيها.

الثالث: «التنبيه» بالنداء.

الرابع: ذكر الدليل على المقصود فيها.

الخامس: تحريم الخمر.

السادس: إلحاق ما عداها من المسكر بها، سواء في ذلك نبيذ التمر والزبيب والعسل والحبوب وأنواع ذلك جميعه مما ينبذ. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء سلفاً وخلفاً.

إلحاق كل مسكر
بهذه الخمسة

وقال قوم من أهل البصرة: إنما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النيء، فأما المطبوخ منهما والنيء والمطبوخ مما سواهما فحلل ما لم يشرب ويسكر. وقال أبو حنيفة: إنما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب. قال: فسلاقة العنب يحرم قليلها وكثيرها إلا أن يطبخ حتى ينقص ثلثاها. قال: وأما نقيع التمر والزبيب فيحل مطبوخهما وإن مسته النار شيئاً من غير اعتبار لحد، كما اعتبر في سلاقة العنب. قال: والنيء منه حرام، ولكن لا يحد شربه. هذا كلامه ما لم يشرب ويسكر فإن سكر فهو حرام بالإجماع.

واحتج الجمهور: بأن الله تعالى نبه على أن علة تحريم الخمر

كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات، فوجب طرد الحكم في جميع محاله، وأورد على هذا بأنه إنما يحصل المعنى في الإسكار، وهو مجمع على تحريمه .

وأجيب: بأننا أجمعنا على تحريم عصير العنب وإن لم يسكر، وقد علل الله سبحانه تحريمه بما سبق، فإذا ما سواه في معناه، ووجب طرد الحكم في الجميع، ويكون المحرم الجنس المسكر، وعلل بما يحصل من الجنس في العادة.

قال المازري: وهذا الاستدلال أكد مما يستدل به في هذه المسألة. قال: ولنا في الاستدلال طريق آخر، وهو أن نقول: إذا شرب سلاقة الخمر عند اعتصارها، وهي حلوة لم يسكر فهو حلال بالإجماع، فإن اشتدت وأسكرت / . حرمت بالإجماع، فإن تخمرت [١/١/٢٦١] من غير تخليل آدمي حلت، فنظرنا إلى تبدل هذه الأحكام، ويحددها عند تحدد صفات تبدلها، فأشعرنا ذلك بارتباط الأحكام بهذه الصفة، وقام ذلك مقام التصريح بالنطق، فوجب جعل الجميع سواء في الحكم.

واحتجوا أيضاً من السنة. بهذا الحديث وبحديث عائشة الآتي بعده. وبالحديث الآخر الصحيح: «كل مسكر خمروكل خمر حرام»^(١)، وغير ذلك من الأحاديث.

(١) من رواية ابن عمر أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي (٢٩٦/٨، ٢٩٧)، والبيهقي (٢٨٨/٨)، والدارقطني (٢٤٨/٤)، وأحمد في كتاب الأشربة (٢٦، ١٠٢).

قال ابن عبد البر^(١): لا خلاف في الأخذ بقوله عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر حرام»، واختلفوا في تأويله: هل المراد الجنس والقدر؟

فالجهور: أنه الجنس قل أو كثير.

وقال: قال أهل العراق، القدر المسكر. ومنطقهم به ضعيف، ورأيهم فيه سخي.

وقال البزار والنسائي والعقيلي وغيرهم: المروي في هذا الباب عن ابن عباس وعلي وأبي سعيد الخدري وغيرهم من قوله: [حرمت الخمر لعينها والمسكر من غيرها]^(٢) رجاله بين ضعيف ومتروك ومجهول.

السابع: التنبيه على شرف العقل وفضله.

الثامن: رد الإنسان للخير وعدم الاشتباه والبيان الواضح لعدم وقوع الاختلاف وإزادة الوفاق.

التاسع: إبراز ذلك وإيضاحه للناس.

العاشر: أن المعتمد في الأحكام الشرعية مفاهيم الصحابة ولغاتهم، فإن الكتاب نزل بلغتهم.

(١) التمهيد (١/٢٥٦، ٢٥٧).

(٢) لفظ الحديث من رواية ابن عباس في سنن النسائي الكبرى (٣/٣٣٣):

(أ) (حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب).

(ب) (حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب).

(ج) (حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب). لم

يذكر ابن الحكم قليلها وكثيرها.

الحادي عشر: قال الخطابي^(١) فيه القياس وإلحاق حكم الشيء بنظيره.

الثاني عشر: قال: فيه دليل أيضاً على جواز إحداث الاسم للشيء من طريق الاشتقاق بعد أن لم يكن.



(١) معالم السنن (٥/٢٥٨).

الحديث الثاني

٧٨/٢/٤٠٨ - عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ،
سئل عن البتع؟ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(١).
^(٢) البتع: نبيذ العسل.
الكلام عليه من وجوه:

ضبط «البتع» أحدها: «البتع» بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة
وبفتحها أيضاً حكاة الجوهري^(٣) ثم عين مهملة، وهو نبيذ العسل،
كما ذكر المصنف، وهو شراب أهل اليمن.
ثانيها: هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ.

ثالثها: فيه أنه يستحب للمفتي إذا رأى بالسائل حاجة إلى ما

(١) البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١)، والنسائي (٢٩٨/٨)، وأبو داود
(٣٦/١٢)، والترمذي (١٨٦٣)، وأحمد (٣٦/٦، ٩٦، ٢٢٥)، وفي
الأشربة له (١، ٤٢)، والطيالسي (١٤٧٨)، وابن ماجه (٣٣٨٦)، وابن
الجارود (٨٥٥)، والدارمي (١١٣/٢)، والدارقطني (٢٥١/٤)، والبعوي
(٣٠٠٩).

(٢) في متن حاشية إحكام الأحكام زيادة (قال رضي الله عنه).

(٣) الصحاح. باب العين فصل الباء (١١٨٣).

سأل أن يضمه في الجواب إلى المسؤول عنه، ونظيره حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» / .

[٢١٨/هـ/أ]

رابعها: فيه دلالة على تحريمه وتحريم كل مسكر وتحريم الجنس لا القدر، لأنهم إنما سألوا عن جنس البتع لا عن القدر المسكر منه، وإلاً لقالوا: ما يحل / منه وما يحرم. فوجب أن يكون [٢٦١/أ/ب] الجواب عن الجنس المسؤول عنه، لأنه لو كان جواباً للقدر المسكر لكان عدولاً عما سئل عنه وذلك لا يجوز، وهذا هو المعروف المعتاد من كلام العرب إنهم إذا سألوا عن الجنس قالوا: هل هذا الشراب نافع أو ضار؟ فإن سألوا عن القدر قالوا: كم مقدار ما يشرب منه؟

والمراد بقوله: «أسكر»، أي: فيه صلاحية ذلك.

خامسها: هذا السائل لا يحضرنى اسمه بعد البحث عنه، وسؤاله عنه إما لأنه لم يبلغه تحريم الخمر إلاً باسم خاص أو جواز التخصيص بها فقط، والله تعالى أعلم.



الحديث الثالث

٧٨/٣/٤٠٩ - عن عبد الله [بن عباس] ^(١) رضي الله عنهما، قال: بلغ عمر رضي الله عنه أن فلاناً باع خمراً، فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها» ^(٢)؟

جملوها: أذابوها.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: هذا البائع سمرة بن جندب رضي الله عنه، كذا ثبت مصرحاً به في «صحيح مسلم» ^(٣)، وذكره أيضاً الخطيب في «مبهمات» ^(٤)

(١) في المخطوط (ابن عمر)، وما أثبت من البخاري ومسلم.
(٢) البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢)، والنسائي (١٧٧/٧)، وفي الكبرى له (٤٥٨٣)، وابن ماجه (٣٣٨٣)، وأحمد (٣٢٢/١، ٢٩٣، ٢٤٧)، والحميدي (١٣/١، ١٤)، وشرح سنة البغوي (٢٠٤١/٨)، والبيهقي في السنن (٤٩٧/٨، ٤٩٨)، وابن أبي شيبة (١٨٧/٥)، وعبد الرزاق (٧٥/٦).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/٧).

(٤) الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة (١١٠).

وابن بشكوال^(١) وغيرهما، ومن المتأخرين النووي^(٢) والشيخ تقي الدين^(٣)، ووقع في «أحكام المحب الطبري» أنه جابر بن سمرة، والظاهر أنه وهم، وكان سمرة بن جندب والياً على البصرة من قبل عمر، قال ابن ناصر الحافظ: إنما كان يأخذ قيمة الجزية خمراً، فيبيعه، فيهم ظناً منه أن هذا جائز، وكان على البصرة، فنهاه عمر، فكان ينبغي له أن يوليهم بيعها.

قال ابن عقيل الحنبلي: فهم إذا باعوها أخذوا ثمنها ونحن نأخذه منهم، فهذا الحائل بين الأخذين يخرج اسم المأخوذ منهم عن اسم القيمة، كما قال عليه الصلاة والسلام لبريرة: «هو عليها صدقة ولنا هدية».

وأجاب غيره بوجهين: أحدهما: أنه باع العصير ممن يتخذه خمراً، فأطلق اسم الخمر عليه باعتبار ما يؤول إليه. الثاني: أنه خللها، ثم باعها. وفيه خلاف مشهور، ذكرهما الخطابي^(٤) وغيره. ومن يقول بجواز التخليل يحمل النهي عنه على أنه كان في أول الأمر، عقب تحريمها، حسماً للباب.

الثاني: تقدم الكلام على الشحوم وأحكامها وما يتعلق بذلك من الأدّهان في الحديث من باب العرايا من كتاب البيوع.

(١) غوامض الأسماء (٦٠٤).

(٢) الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة (٥٧٣).

(٣) أحكام الأحكام (٤/٤٨٦).

(٤) معالم السنن (٥/٢٦١).

الثالث: الحديث دال على تحريم الخمر وبيعها، وقد سلف الكلام في بيعها في الموضع المشار إليه أيضاً. وقد منا هناك عن أبي حنيفة أنه جوز أن يوكل المسلم ذميًا في بيعها وشراؤها /، وهو دال أيضاً على تحريم بيع ما حرمت عينه مطلقاً.

الرابع: فيه استعمال الصحابة القياس في الأمور من غير نكير، لأن عمر قاس بيعها عند تحريم عينها على بيع الشحوم عند تحريمها، وهو قياس من غير شك.

الخامس: فيه أيضاً تأكيد استعمال القياس، حيث دعا عمر على من خالفه وباعها بقوله: «قاتل الله فلاناً».

السادس: فيه أيضاً الدعاء على فاعل ذلك، وهذه لفظة جرت على ألسنتهم من غير قصد لمعناها.

السابع: قد فسّر المصنف «جملوها»، وقد أوضحناها هناك في الموضع المشار إليه أولاً.

الثامن: فيه دلالة على منع التحيل فيما حرم إذا كان طريقاً لارتكابه، كما فعلته اليهود هنا وفي الصيد يوم السبت.



باب اللباس

٧٩ - باب اللباس

ذكر فيه ستة أحاديث:

الحديث الأول

٧٩/١/٤١٠ - عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير. فإنه من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة»^(١).

الكلام عليه من وجوه:

[أحدها]^(٢): الحرير اسم جنس، واحدته حريرة، ذكره الحرير الجوهري^(٣)، قال [أبو]^(٤) هلال العسكري: ويقال له الدَّمَقْسُ

(١) البخاري (٥٨٣٠)، ومسلم (٢٠٦٩)، والنسائي (٢٠٠/٨)، وفي الكبرى له (٩٥٨٨، ٩٥٨٩)، وأبو داود (٤٠٤٢)، والترمذي (٢٨١٨)، وابن ماجه (٣٥٩١)، ومالك في الموطأ (٦٩٦/٢)، وأحمد (٢٩/١)، ٣٧، ٤٣، ٤٦.

(٢) في ن هـ (الأول).

(٣) انظر: مختار الصحاح، مادة (ح ر ر).

(٤) زيادة من ن هـ. انظر: التلخيص (١٩٨).

والسَّرْقُ والسَّيرَاءُ، وقيل: السَّيرَاءُ، ضرب من البُرُودِ، مَسِيرٌ: مخطط. وهو عربي، وقيل: فارسي معرب وهو ضعيف^(١)، وإنما سمي حريراً، لأنه من خالص الإبريسم. وأصل هذه الكلمة الخلوص؛ ومنه قولهم: طين حر، لأنه لم يخالطه رمل أو حمأة. وقيل: للحر خلاف العبد: لأنه خالص لنفسه. وحررت الكتاب: خلصته من التسويد.

ثانيها: هذا الخطاب في قوله: «لا تلبسوا» للذكر، فلا يتناول [ب/٥/٢١٨] الإناث [كما]^(٢) هو / مذهب المحققين من أهل الأصول، والأحاديث الصحيحة مصرحة بإباحته للنساء، فإنه عليه الصلاة والسلام أمر علياً وأسامة^(٣) أن يكسو الحرير نساءهما. وقال في الذهب والحرير: «هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثهم»^(٤)، والإجماع قائم على ذلك، وإن خالف عبد الله بن الزبير فيه مستدلاً

(١) المعرب للجواليقي (١٨٩)، وقصد السبيل (٣٤/٢).

(٢) في ن هـ (و).

(٣) من رواية ابن عمر عند البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨)، وأبو داود (٤٠٤١)، والنسائي (٢٠١/٨)، وأحمد (٤٢/٢).

(٤) والنسائي (١٦٠/٨، ١٦١)، وأبو داود (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، والبيهقي (٤٢٥/٢) من رواية علي بن أبي طالب.

وجاء أيضاً من رواية عمر عند البزار (٣٠٠٥)، والطبراني في الصغير (٤٦٤)، وهو ضعيف لأن في إسناده عمرو بن جرير وهو متروك.

ومن رواية عبد الله بن عباس عند البزار أيضاً (٣٠٠٦)، والطبراني في الكبير (١٠٨/١٩)، وفي سننه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. ومن رواية عقبة بن عامر عن البيهقي (٢٧٥/٣).

بهذا الحديث، فقد انعقد الإجماع بعده على التحريم، ولا عبرة بمن أباحه مطلقاً، كما [حكاه] ^(١) صاحب «المعلم» ^(٢) عن قوم، وليحمل ما ذكر عن ابن الزبير على كراهة التنزيه، وكذا حديث عقبة بن عامر في «سنن النسائي» ^(٣) أنه عليه الصلاة والسلام «كان يمنع أهله الحلية والحريير ويقول: إن كنتم تحبُّون حلية أهل الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا»، وفي حل افتراشه لهم، وحل الولي إلباسه [ب/٢٦٢/١] للصبيان خلاف، محله كتب الفروع، وقد أوضحناه فيها.

ثالثها: هذا الحديث محمول عند الجمهور على الخالص من الحريير، أما الممتزج بغيره فحلال إن لم يَزِدْ وَزْنَ الحريير، فإن زاد حَرَمَ، وعند الاستواء وجهان أصحهما: الحل.

رابعها: هو محمول أيضاً على غير حالة الضرورة، فأما حال الضرورة كمفاجأة الحرب، ولم يجد غيره والجرب والحكة ونحو ذلك. وسيأتي في الباب الآتي إباحته، لأجل دفع القمل فتلك أحوال مستثناة ومحل [الخوض] ^(٤) فيها كتب الفروع.

ومنع مالك ^(٥) إلباسه في الغزو والحكة وغيرهما، وجوّزه عبد الملك في الغزو وعبد الوهاب للحكة.

(١) في ن هـ (أباحه).

(٢) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٣٧٤/٥) عنه.

(٣) السنن الكبرى (٤٣٤/٥) (٩٤٣٦).

(٤) في ن هـ ساقطة.

(٥) الاستذكار (٢٠٦/٢٦، ٢٠٨) لهذه المسألة وما بعدها.

واختلف قول مالك في العلم في الثوب ونحوه فنهى عنه مرة وأجازه أخرى.

واختلف في اتخاذ الراية في أرض الحرب منه، فلم يره مالك، وأجازه ابن القاسم حكاة صاحب «الجواهر».

خامسها: غير اللبس كالتدثر والجلوس عليه في معناه، وخالف فيه أبو حنيفة^(١)، وفي «صحيح البخاري»، من حديث حذيفة رضي الله عنه «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليها»^(٢).

سادسها: نَبَّه على العلة في التحريم بقوله: «فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»، فإنه إشارة إلى أنه ما يحصل له به من التنعم والتزين، ونظير ذلك الخمر، ويبعد حمل هذا الحديث على المبالغة في الزجر، والظاهر حمله على المستحل للبسه. وقال القاضي: يحتمل أن يريد كفار ملوك الأمم والأعاجم، الذين كان زيهم، ويحتمل أن يريد من أراد الله عقابه بذلك من مؤمني المؤمنين فحرمه في الآخرة وقتاً قبل دخوله الجنة. فيكون إمساكه ذلك الوقت حرمان له من لباسه، ويحتمل: أن يمنع من لباسه بعد دخول الجنة، لكن ينسيه الله تعالى إياه، ويشغله عنه بلذات آخر حتى يقضي الله تعالى أمر حرمانه منه، أو يشغله عنه أبداً، ويكون راضياً بذلك، غير

علة النهي عن لبس الذهب والحرير

(١) أشار في الاستذكار إلى الخلاف (٢٦/٢٠٦).

(٢) البخاري (٥٤٢٦). تنبيه: وضع في ترقيم أطرافه على حديث (٥٨٢٨) وهو خطأ.

حاسد لغيره، ولا منتقص منه لتمام لذته دون تنقيص ولا رؤية نقص، إذ لا حزن ولا تنغيص في الجنة، ولا يرى أحد قط من أهل الجنة أن منزلة غيره فوقه ولا لذته فوق لذته، كما أن أهل الغرف وعلين يراهم من دونهم، كالكوكب في الأفق، ثم من دونهم لا ينقص عنده محالهم ولا نقص. ويحتمل أن يريد بقوله / : «لم [١/١/٢٦٣] يلبسه في الآخرة»، يعني مدة عقابه إذا عوقب على معصيته بارتكاب النهي عن لباسه.



الحديث الثاني

٧٩/٢/٤١١ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا
تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في
الدنيا ولكم في الآخرة »^(١) .

الكلام عليه من وجوه ، ولم يتكلم عليه الشيخ تقي الدين رأساً
بل أورده إيراداً فقط :

أحدها : في التعريف براويه ، وقد سلف في السؤال .

ثانياً : «الديباج» بكسر الدال وفتحها ، عجمي معرّب^(٢) جمعه
ديبايج ، قال الجوهرى : وإن شئت قلت «دبايج» بالباء على أن
يجعل أصله مشدداً ، كما قلناه في الدنانير يريد أن أصل دينار دينار

ضبط الديباج
ولنات

(١) البخاري (٥٤٢٦) ، ومسلم (٢٠٦٧) ، والنسائي (١٩٨/٨ ، ١٩٩) ، وفي
الكبرى له (٩٦١٥) ، وأبو داود (٣٧٢٣) ، والترمذي (١٨٧٨) ، وابن
ماجه (٣٤١٤) ، والدارقطني (٢٩٣/٤) ، وأحمد (٣٩٠/٥) ، والحميدي
(٤٤٠/١) ، وابن أبي شيبة (٦/٦) .

(٢) المعرب للجواليقي (٢٩١) ، وقصد السيل (٤٣/٢) .

بنون مشددة، فأبدل من إحدى حرفي تضعيفه باء لثلاث تلتبس بالمصادر التي تجيء على فعال ككذباء، وهو ما غلظ وثن من ثياب الحرير، وذكره بعد الحرير وإن كان نوعاً منه هو من باب ذكر الخاص بعد العام، قال الجواليقي^(١): فأصله بالفارسية (دِيُوبَافُ)^(٢)، أي: نِسَاجَةُ الجن.

ثالثها: «الصحاف» بكسر الصاد جمع صحيفة بفتحها، وهي ضبط دون القصة، قال الجوهرى^(٣): قال الكسائي أعظم القصاص الجَفَنَةُ، ثم القَصْعَةُ تليها تُشْبِعُ العَشْرَةَ / ثم الصَّحْفَةُ تشع [١/٥/٢١٩] الخمسة، ثم المِثْكَلَةُ تُشْبِعُ الرجلين والثلاثة، ثم الصُّحَيْفَةُ تشع الرجل.

رابعها: قوله: «فإنها لهم في الدنيا»، أي: للكفار، ومعناه أن الكفار إنما يحصل لهم ذلك في الدنيا. وأما الآخرة فمالهم فيها من نصيب. وأما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب، وما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

خامسها: قوله «ولكم في الآخرة»، أي: يوم القيامة، وجاء في المراد في الآخرة رواية أخرى في الصحيح «يوم القيامة» بعد ذكر الآخرة، وإنما جمع

(١) المعرب (٢٩١).

(٢) قال في المعجم الذهبى (٢٨٧/٩٨) في الفارسية: (ديوب) إبليس، و (باف، أو بافت) نسج. اهـ من شرح قصد السبيل (٤٣/٢)، وأيضاً في التخليص للعسكري (١٩٧).

(٣) انظر: مختار الصحاح، مادة (ص ح ف).

بينهما لثلا يظن أنه بمجرد [الموت]^(١) صار في حكم الآخرة في هذا الإكرام، فتبين أنه إنما هو يوم القيامة وبعده في الجنة أبداً، ويحتمل أن المراد لهم في الآخرة من حين [الموقف]^(٢) ويستمر في الجنة أبداً.

سادسها: الحديث دال على تحريم لبس الحرير والديباج مطلقاً، واستثنى أصحابنا الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح حالة القتال لدعاء الحاجة إليه.

سابعها: هو دال أيضاً على تحريم استعمال أواني النقدين مطلقاً سواء فيه الرجل والمرأة وهو الجديد وعن القديم أن المنع [٢٢٣/ب] منهما للتنزيه، وهو غلط مرجوع عنه / ومؤل أيضاً.

ثامنها: خص الأكل والشرب بالذكر دون غيرهما، لكونهما الغالب في الاستعمال، لا للتقييد. وإن كان كلام المرعشي في «تقاسيمه»^(٣) يقتضي حرمة ذلك فقط، وهو جمود على النص، وأبعد داود فحرم الشرب فقط، وأجاز الباقي وهو عجيب منه، فإن الأكل قد نص عليه أيضاً في الحديث، وخص الإناء بالشرب، لأنه معدله غالباً، وكما خص الصحاف بالأكل.

تاسعها: لا حجة فيه لمن قال الكفار غير مخاطبين بالفروع،

(١) في شرح مسلم (٣٦/١٣) موته.

(٢) في المرجع السابق (الموت)، ولعله أقرب للصواب كما جاء في حديث وصف نزع روح المؤمن ونزع روح الكفار.

(٣) سبق التعريف به.

لأنه لم يصرح بإباحتها لهم، وإنما أخبر عن الواقع في العادة؛ أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا، وإن كان حراماً عليهم، كما هو حرام على المسلمين، وإنما ذكر ذلك تنبيهاً على تحريم التشبه بهم فيما يعانونه من أمور الدنيا تأكيداً للمنع منه.

عاشرها: المجازاة على الصبر على الزائل الفاني بالدائم الباقي.



الحديث الثالث

٧٩/٣/٤١٢ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «ما رأيت من ذي لَمَّةٍ [سوداء]»^(١) في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ، له شعر يضرب منكبيه، بعيد ما بين المنكبين، ليس بالقصير ولا بالطويل»^(٢).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف براويه، وقد سلف في باب الإمامة.

ضبط اللِّمَّةُ، ثانيها: اللِّمَّةُ بكسر اللام وتشديد الميم وتاء تأنيث مكتوبة هاء من شعر الرأس دون الجممة، سميت بذلك لأنها أَلَمَت بالمنكبين، فإذا زادت فهي الجُمَّةُ، والجمع: لِمَمٌ، وَلِمَامٌ.

ثالثها: «الحلة»: تقدم الكلام عليها في الحديث الثاني من باب الأذان، فراجعه من ثم.

(١) في ن هـ ومتن إحكام الأحكام ساقطة.

(٢) البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧)، والترمذي (١٧٢٤)، (٣٦٣٩)،

وأبو داود (٤٠٧٢، ٤١٨٣)، والنسائي (١٨٣/٨)، وأحمد (٤/٢٩٠)،

٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٣)، وابن ماجه (٣٥٩٩).

رابعها: «المنكب» ما بين الكتف والعنق، والمراد أن شعره عليه الصلاة والسلام يسترسل غير مضفور ولا مكفوف.

خامسها: فيه جواز لبس الأحمر، وأما الأحاديث الواردة في جواز لبس المنع منه للرجال في «سنن أبي داود» ففي أسانيدھا مقال، وعلى الخللانيب وتقدير ثبوتها فتحمل على خلاف الأولى، وقد أسلفنا الكلام على ذلك في الحديث المشار إليه في باب الأذان، فليراجع منه.

وقال القاضي عياض^(١): وكره بعضهم جميع ألوان الحمرة، وأباح بعضهم ما خط منها، وكره ما اشتدت حمرة، وأجاز بعضهم ما يمتن منها، وكره ما يلبس.

قلت: وصح النهي^(٢) عن لباس المعصفر، وهو المصبوغ

(١) إكمال إكمال المعلم (٥/٣٨١).

(٢) من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ولفظه: «ألقتها، فإنها من ثياب الكفار»، ومسلم (٢٠٧٧).

ومن رواية علي رضي الله عنه يقول: «نهاني رسول الله ﷺ، ولا أقول نهاكم - عن لبس المعصفر». مسلم (٢٠٧٨). أخرجه ابن أبي شيبة (١٨١/٨).

ومن رواية ابن عباس رضي الله عنهما «لا تلبسوا ثوباً أحمر متورداً»، ابن أبي شيبة (١٨١/٨).

ومن رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية إذا اخر فالتفت إليّ وعليّ ریطة مزرجة بالمعصفر، فقال: «ما هذا؟» فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فقدفتها فيه، ثم أتيت من الغد، فقال: «يا عبد الله، ما فعلت الریطة؟» فأخبرته، فقال: «ألا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس بذلك للنساء.» =

أحمر بالعصفر، فقال به جماعة: وجعلوه نهي تنزيه، وأباحه الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك، لكنه قال غيرها أفضل منها.

وفي رواية عنه^(١) أنه أجاز لبسها في البيوت وأفنية الدور، وكرهه في المحافل والأسواق / ونحوهما / وقال البيهقي في «المعرفة»^(٢): نهى الشافعي الرجل عن المزعفر، وأباح له المعصفر، قال الشافعي: وإنما رخصت في المعصفر لأنني لم أجد أحداً يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه، إلا ما قال علي رضي الله عنه: «نهاني ولا أقول نهاكم»^(٣)، واعترضه البيهقي فقال: قد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم، ثم ذكرها، ثم قال: ولو بلغته لقال بها.

وحمل الخطابي^(٤) النهي على ما صبغ منها بعد النسيج، فأما ما صبغ قبله فليس داخلاً فيه. وهذا قد أسلفته في باب الأذان أيضاً، وحمل بعضهم: على المحرم بالحج أو العمرة، ليكون موافقاً

= ابن أبي شيبة (١٨١/٨)، وأحمد (١٩٦/٢)، وابن ماجه (٣٦٠/٣)، وأبو داود (٤٠٦٨).

ومن رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المقدم، قال يزيد: قلت للحسن: ما المقدم؟ قال: المشيع بالعصفر» ابن أبي شيبة (١٨٢/٨).

(١) الموطأ (١٦٩٢).

(٢) معرفة السنن والآثار (٤٥١/٢، ٤٥٤).

(٣) مسلم (٢٠٧٨). ابن أبي شيبة (١٨١/٨).

(٤) معالم السنن (٤٣/٦).

لحديث ابن عمر «نهى المحرم أن يلبس ثوباً مسّه ورسّ
أوزعفران»^(١).

سادسها: في استحباب [إرسال]^(٢) الشعر للرجال، وكان الجمع بين حالتي
الفرق والسدل في الشعر
لشعر سيدي رسول الله ﷺ حالتان: حالة إلى المنكبين إذا طال
وأخرى إلى شحمة أذنه إذا قصره، قال القاضي عياض^(٣): وقد جاء
أنه عليه الصلاة والسلام كانت له لمة، فإن انفردت فرقتها، وإلّا
تركها، قال: وقد اختلف السلف في تفريق الشعر، ففرق منهم
جماعة، واتخذ اللمة منهم آخرون، وهي الشعر الذي يلم بالمنكبين،
قال: وجاء عنه أنه سدل، وأنه فرق، وهو آخر الأمرين منه، حتى
جعله بعضهم نسخاً، فعلى هذا لا يجوز السدل واتخاذ اللمة،
ويحتمل أن يكون فرق ليرى الجواز أو للندب، ولذلك اختلف
السلف فيه، والصحيح جوازهما واختيار الفرق.

سابعها: فيه توفير الشعر، وهذه الأمور الخلقية المنقولة عن
الشارع، فيستحب الاقتداء به في هيئتها، وما كان ضرورياً منها لم
يتعلق بأصله استحباب بل بوصفه.

ثامنها: قوله: «بعيد ما بين المنكبين» هو بمعنى الرواية الحكمة في كونه
الأخرى «جليل المُشاس»^(٤)، والكتد، أي: عريض رؤوس المنكبين
ببدايين

(١) سبق تخريجه في كتاب الحج.

(٢) في ن هـ (استرسال).

(٣) ذكر في شرح مسلم (٩٠/١٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٥٩٩/٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٦٩/١، ٢٧٠).

من رواية علي رضي الله عنه.

المناكب، وهي المشاش، والكتد: مجتمع الكتفين وهو الكاهل، وهذه الصفات تدل على قوته في الضرب، والطن، وأنه بطل لا يطاق، لأن أصول اليدين في هذه الأعضاء، كلما عظمت كانت قوة اليدين أعظم.

تاسعها: قوله: «ليس بالطويل ولا بالقصير»، أي: متوسط بينهما، لكنه كان من معجزاته أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يمشي معه أحد من الناس ينسب إلى الطول الإطالة، فإذا [فارقه]^(١) ينسب إلى الربعة.



(١) في الأصل (رافقه)، وما أثبت من ن هـ.

الحديث الرابع

٧٩/٤/٤١٣ - عن البراء بن عازب أيضاً قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع؛ [أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام، ونهانا عن / خواتيم أو تختم الذهب [٢١٤/١/ب] وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي ولبس الحرير والإستبرق والديباج»^(١)[^(٢)].

الكلام عليه من وجوه:

وهو حديث عظيم الموقع، يشتمل على جمل من القرب المطلوبة أمراً ونهياً.

وفي رواية في الصحيح مكان «إبرار القسم أو المقسم» «إنشاد ألفاظ الحديث في البخاري الضالة»، وفي أخرى: «وإبرار القسم» من غير شك، وفي أخرى

(١) في نه ساقطة.

(٢) البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦)، والنسائي (٢٠١/٨)، والترمذي (٢٨٠٩)، والبيهقي (٢٧/١)، والبخاري (١٤٠٦)، وابن أبي شيبة (٢١١، ٢١٠/٨)، وأحمد (٢٨٤/٤، ٢٨٧، ٢٩٩).

«وعن الشراب في الفضة فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة». وفي أخرى: «ورد السلام» بدل «إفشاء السلام»، وفي أخرى: «نهانا عن خاتم الذهب أو عن حلقة الذهب». وفي أخرى: «وعن حلقة الذهب» من غير شك. وفي أخرى في البخاري: «ونصر الضعيف وعون المظلوم». وفي أخرى له: «وعن آنية الفضة». وفي أخرى له: «وعن الحرير والمياثر والسندس»، وفي أخرى له: «وعن المياثر الحمر»، و[قال]^(١) في كتاب الأدب^(٢): «الاستبرق ما غلظ من الديباج وخشن منه» ونقلها عبد الحق عن مسلم أيضاً، ولم أرها فيه وقد ذكره مسلم هنا والبخاري في مواضع من «صحيحه» في الجنائز^(٣)، والملازمة^(٤)، واللباس^(٥)، والطب^(٦)، الأدب^(٧)،

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) بحث عنه في كتاب الأدب من صحيح البخاري فلم أرها ذكره هنا وفي الأدب المفرد.

(٣) في كتاب الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز برقم (١٢٣٩).

(٤) هذا وهم أو تصحيف من المؤلف أو الناسخ - رحم الله الجميع - حيث لا يوجد في صحيح البخاري، كتاب أو باب: بهذا العنوان.

(٥) كتاب اللباس: باب لبس القسي (٥٨٣٨)، وأيضاً في باب الميثرة الحمراء (٥٨٤٩)، وفي باب خواتيم الذهب برقم (٥٨٦٣).

(٦) في بعض النسخ كتاب الطب وبعضها كتاب المرضى ثم ثنى بكتاب الطب. انظر: الفتح (١٠/١٠٤)، باب وجوب عيادة المريض (٥٦٥٠). وأغفل المؤلف - رحمنا الله وإياه - ذكره في كتاب المظالم، باب نصر المظلوم (٢٤٤٥).

(٧) كتاب الأدب في باب تسميت العاطس إذا حمد الله برقم (٦٢٢٢).

والنذور^(١)، والنكاح^(٢)، والأشربة^(٣)، والاستئذان^(٤).

الوجه الأول: في التعريف براويه، وقد سلف قريباً الإشارة في موطنه.

ثانيها: / في شيء من مفردات ألفاظه. [٢٢٠/د/أ]

الوجه الثاني: العيادة أصلها العوادة، لأنه من عادته يعود، معنى «العيادة» فقلبت الواو ياءً لانكسار ما قبلها وهي من مادة العود من الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه إمّا انصرافاً بالذات أو بالقول والعزيمة. وقد يطلق العود على الطريق القديم، تعود إليه السفر، فإن أخذ من الأول فقد يشعر بتكرار العادة، وإن أخذ من الثاني يعد نقله نقلاً عرفياً إلى الطريق لم يدل على ذلك قاله الشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام».

[الثالث]^(٥): المرض الخروج عن الاعتدال الخاص بالإنسان. معنى «المرض» قال الراغب^(٦) وهو ضربان: مرض جسمي وهو [الحقيقة]^(٧)

(١) في كتاب الأيمان والنذور. باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ (٦٦٥٤).

(٢) في كتاب النكاح: باب حق إجابة الدعوة والوليمة برقم (٥١٧٥).

(٣) كتاب الأشربة: باب آنية الفضة (٥٦٣٥).

(٤) كتاب الاستئذان، باب: إفشاء السلام (٦٢٣٥).

(٥) في ن هـ (الثاني).

(٦) مفردات غريب القرآن (٤٦٦).

(٧) غير موجودة في المرجع السابق، ويدل لها وهي المذكورة في قوله: «ولا على المريض حرج».

و^(١)عبارة عن الرذائل كالجهل والجبن والبخل والنفاق [ونحوها]^(٢) من الرذائل الخلقية^(٣) [وهو مجاز التشبيه]^(٤) ويُشَبَّه النفاق والكفر ونحوهما من الرذائل بالمرض إما [لكونها]^(٥) مانعة [من]^(٦) إدراك الفضائل كالمرض المانع للبدن عن التصرف الكامل. وإما لكونها مانعة عن تحصيل الحياة الأخروية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(٧)، وأمّا لميل النفس [بها إلى]^(٨) الاعتقادات الرديئة ميل البدن المريض إلى الأشياء المضرة. قال: ولكون هذه الأشياء مُتَّصِرَةً بصورة المرض قيل دَوِيَ صدر فلان، ونَغَلَ / قلبه، قال عليه الصلاة والسلام: «وأي داء أدوى من البخل»^(٩)، ويقال: شمس مريضة إذا لم تكن مضيئة

- (١) (الثاني): زيادة علامة للتقسيم.
- (٢) في المرجع السابق: «وغيرها».
- (٣) في المرجع السابق زيادة نحو قوله: «في قلوبهم مرض».
- (٤) في ن هـ (وهو مجاز من مجاز التشبيه)، أما في المرجع السابق غير مذكورة.
- (٥) في الأصل (كونها)، وما أثبت من ن هـ والمفردات.
- (٦) في المفردات (عن).
- (٧) سورة العنكبوت: آية ٦٤.
- (٨) في النسخ (عن)، وما أثبت من المفردات.
- (٩) الحاكم (٢١٩/٣) (١٦٣/٤)، والخطيب في تاريخه (٢١٧/٤)، والطبراني في الكبير (٨١/١٩، ٨٢)، وابن سعد في طبقاته (١١٢/٢/٣)، وعبد الرزاق (٢٠٧٠٥)، وذكره في مجمع الزوائد (٣١٥/٩)، وقال: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير شخبي الطبراني ولم أر من ضعفهما.

لعارض [عرض]^(١) لها قال الشيخ تقي الدين: يجوز في هذا أن يكون من مجاز التشبيه الصوري، وأن يكون من مجاز التشبيه المعنوي.

الثالث: قال الراغب^(٢): يقال: تَبَعَهُ وَاتَّبَعَهُ فَفَأُثِرَهُ وذلك منى اتباع الجنازة^(٣) وتارة بالارتسام والائتمار وعلى ذلك قوله: ﴿فَمَنْ يَبِعْ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾^(٤)، وقال: ﴿يَنْفَقُونَ أَتْبَعُوا الْمُتْرَكِينَ﴾^(٥) أَتْبَعُوا مَنْ لَا يَسْتَلْكُهُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ^(٦)، قال الشيخ تقي الدين: الحقيقة الاتباع بالجسم والمجاز كنه شايع ومن المحتمل لهما قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَىٰ أَنْ تَعْلَمَ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾^(٧)، والمجاز وهو التزام إتباعك واقتفاء أثرك أقرب. ومن المحتمل أيضاً ما في هذا الحديث من اتباع الجنازة وعلى هذا ينبنى ما الأفضل هل المشي خلفها أو أمامها؟ أو يمكن أن يجعل حقيقة في القدر المشترك دفعاً للاشتراك والمجاز، إلا أن الأولى عندي إذا كثر الاستعمال في أحد الخاصين وتبادر الذهن إليه عند الإطلاق أن يجعل حقيقة اللفظ وتقدمه على الأصل المذكور أعني عدم الاشتراك والمجاز، لأن الأصل يترك بالدليل الدال على خلافه ومبادرة الذهن وكثرة

(١) في النسخ (يعرض)، وما أثبت من المفردات.

(٢) مفردات غريب القرآن (٧٢).

(٣) في النسخ زيادة (تارة بالجسم)، وهي غير مذكورة في المرجع السابق.

(٤) سورة البقرة: آية ٣٨.

(٥) سورة يس: الآيتان ٢٠ و ٢١.

(٦) سورة الكهف: آية ٦٦.

الاستعمال دليل على الحقيقة. نعم حيث يقرب الحال أو يشكل فلا بأس باستعمال الأصل، وإذا قلنا إنه محمول على الإتيان بالجسم، فيحتمل أن يكون معبراً به عن الصلاة، وذلك من فروض الكفاية عند الجمهور، ويكون التعبير بالاتباع عن الصلاة من باب مجاز الملازمة في الغالب، لأنه ليس في الغالب أن يصلي على الميت، ويدفن في محل موته، ويحتمل أن يراد بالاتباع الرواح إلى محل الدفن لمواراته، والمواراة أيضاً من فروض الكفاية لا تسقط إلا بمن يتأدى به.

الرابع: الجنازة تقدم ضبطها في بابها [فليراجع منه] (١).

الخامس: التشميت بالشين المعجمة والمهملة. قال الجوهري (٢): تشميت العاطس أن يقال: له يرحمك [الله] (٣) بالشين والسين، قال ثعلب: الاختيار بالسين، لأنه مأخوذ من الشمت وهو القصد والمحجة. وقال أبو عبيد (٤): الشين أعلى في حاجتهم وأكثر، لأن فعله يتعدى إلى المفعول بنفسه وبحرف الجر. قال ابن الأنباري (٥) فيما حكاه عنه القاضي (٦) وغيره يقال: شمت فلاناً وسمت عليه، وكل داع بالخير مشمت وسمت. وقال الأزهري:

معنى
«التشميت»

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) مختار الصحاح، مادة (س م ت).

(٣) في ن ه ساقطة.

(٤) غريب الحديث (٢/١٨٣ - ١٨٤)، المفهم (٥/٣٨٩).

(٥) الزاهر (١/١٦١، ١٦٢).

(٦) ذكره النووي في شرحه (١٤/٣٠٢).

قال الليث: معناه ذكر الله على كل شيء، ومنه قولك: للعاطس: يرحمك الله. وقال الزبيدي في «مختصر العين»: وشمّت العاطس إذا دعوت له. ويقال: بالسّين يعني المهملة، وقال ابن سيده في [٢٢٠/هـ/ب] / [٢٦٥/أ/ب] «المحكّم»^(١) تسميت العاطس معناه هداك الله إلى السمّت. قال: وذلك لما في العطاس من الانزعاج والقلق، وكلّ داع بالخير مسمت.

وقال الخطابي^(٢): شَمَّتْ وَسَمَّتْ بِمَعْنَى، وهو أن يدعو للعاطس بالرحمة. وقال القزاز في «جامعه»^(٣) وقيل التسميت الرجاء والتبريك، والعرب تقول: شمته إذا دعا له بالبركة. وفي الحديث المرفوع «سمت عليهما»^(٤) يعني عليّاً وفاطمة أي دعا لهما وبرك عليهما. وقيل: إنه مأخوذ من الشمّاتة، التي [٥٠] فرح الرجل ببلاء عدوه وسوء ينزل به. يقال: شمّت بعدوه شمّاتة وشمّاتاً وأشمّته الله به وبات بليلة سوء من ليالي الشوامت أي من الليالي التي يسر بها الشوامت.

قال الشيخ تقي الدين: وفي توجيه هذا المعنى وجهان:

أحدهما: قال أبو علي: فيما ذكره عنه ابن سيده معناه: دعاء له أن لا يكون في حال يشمت به فيها.

(١) ذكره في لسان العرب، مادة (سمت).

(٢) معالم السنن (٧/٣١١).

(٣) سبق التعريف به وبمؤلفه.

(٤) ذكره في غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٨٤).

(٥) يحسن هنا زيادة (هي).

وثانيهما: أنك إذا قلت: يرحمك الله. فقد أدخلت على الشيطان ما يسخطه فيسر العاطس بذلك، وقيل: إنه مأخوذ من التشميت الذي هو اجتماع الإبل في المرعى. قال صاحب «الجامع» فيكون شمته، سألت الله أن يجمع شمله وأمره، وعن ابن العربي^(١) أنه قال إن كان بالمعجمة فهو مأخوذ من الشوامت وهو القوائم، وإن كان بالمهملة فهو من السميت وهو قصد الشيء وناحيته. كأن العطاس يحل [معاقد] البدن ويفصل معاقدة، فيدعو له بأن يرد الله شوامته على حالها وسمته على صفته. قال الشيخ [وهذا]^(٢): يقتضي أن الشوامت تنطلق على قوائم الإنسان، لأن العاطس المشمت إنسان لا غير. وقد قال ابن سيده: والشوامت قوائم الدابة، وهذا أخص مما ذكر عن ابن العربي. وفي «الصحاح»^(٣) كما قال ابن سيده ثم قال: وهو اسم. قال أبو عمر^(٤): ويقال لا ترك الله سامته، أي: قائمة، وقيل: معنى شمته وأشمته دعوت له بالهدى والاستقامة على سمت الطريق والعرب تجعل الشين والسين في لفظ. بمعنى كقولهم: جاحشته وجاحفته إذا زاحمته^(٥). وما أسلفناه [عن ابن العربي]^(٦) في المهملة أنه أخذه من السميت الذي هو قصد الشيء

(١) القبس (١١٤٥، ١١٤٦)، وما بين القوسين فيه (مرابط).

(٢) زيادة من ن هـ.

(٣) مختار الصحاح (٤٢٣) مادة (ش م ت).

(٤) التمهيد (٣٢٥/١٧).

(٥) تم ضبطها من الأمالي للقالبي (١٢٥/٢).

(٦) زيادة من ن هـ.

وناحيته . قال الشيخ تقي الدين : أحسن منه عندي أن يكون مأخوذاً من السم، الذي هو الهيئة الموصوفة بالحسن والوقار، ومنه ما جاء في الحديث : «إن الهدى الصالح والسم والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة»^(١).

السادس : «إبرار القسم» الوفاء بمقتضاه وعدم الحنث فيه . قال سني «إبرار الزبيدي» : وبرت يمينه صدقت وأبرها أمضاها صدقاً . وقال ابن طريف^(٢) في / في «أفعاله»^(٣) بر الرجل يمينه برأ وبرورا وأبرها [٢٦٧/أ] رباعياً كذا استعمالاً أبر رباعياً، فيكون المصدر إبرارا . والحديث ماش عليه واستعمله غيرهما ثلاثياً . قال الشيخ تقي الدين : ويحتمل أن يكون إبرار القسم جعله ذا بر والمراد بالبر ما يقابل الإثم فيكون الإبرار بها أن يحلف بها على أمر جائز فقط . فإن حملنا اللفظ على الأول وكان متعلقاً بالقسم فلا حاجة إلى إضمار، ثم يحتمل أن يكون المراد إبرار الإنسان قسم نفسه بأن يفى بمقتضى اليمين وإبراءه لقسم غيره عليه، وهو أن لا يحنثه، ويوقعه في مخالفة اليمين . وإن كان الإبرار متعلقاً بالمقسم فلا بد فيه من إضمار، وهو أن يقدرُوا إبرار يمين المقسم أو ما يقارب ذلك .

السابع : القسم بفتح القاف والسين الحلف . قال تعالى : سني «القسم» ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾^(٤)، قيل : وأصله من القسامة، وهي

(١) أبو داود (٤٧٧٦).

(٢) أبو مروان عبد الملك بن طريف الأندلسي المتوفى سنة ٤٠٠ هـ بالتقريب .

(٣) راجع كتاب معجم المعاجم (٢٥٨).

(٤) سورة الأنعام : آية ١٠٩ .

أيمان تقسم على أولياء المقتول ثم سار اسماً لكل حالف. قال الشيخ تقي الدين: وفي هذا نظر، ولو قيل إن القسامة من القسم كان أولى، أي لأنها أحد أنواعه. ولو قيل أيضاً: إنه مأخوذ من القسامة التي هي بمعنى الحسن. يقال: وجه قسيم أي: حسن لكان له وجه، كان الحالف حسن ما حكم به بتأكيده. باسم الله تعالى.

معنى «المقسم» الثامن: قوله: «أو المقسم» الظاهر أن «أو» هنا للشك من الراوي، لا للإباحة، لأن في الرواية السالفة: «إبرار المقسم» من غير شك. [٢٢١/٥/١] والمقسم هو الحالف نفسه. قال الشيخ في «شرحه»^(١) في قوله: «إبرار القسم» «أو المقسم» وجهان:

أحدهما: أن يكون المقسم مضموم الميم مكسور السين^(٢)، التقدير يمين المقسم.

والثاني: فتح الميم والسين على أن يكون [هو]^(٣) المقسم، وإبراره هو الوفاء بمقتضاه، وعدم التحنيث فيه. وإن كان ذلك على سبيل اليمين، — كما إذا قال: والله لتفعلن كذا —، فهو أكد مما إذا كان على سبيل التحليف، كقوله: بالله أفعل كذا. لأن في الأول إيجاب الكفارة على الحالف، وفيه تغريم للمال، وذلك إضراراً به.

التاسع: «التَّصْرُ والتُّصْرَةُ» العون^(٤) [قال الراغب]^(٥)، ونصرة

معنى النصر أو النصرة

(١) إحكام الأحكام (٤/٤٩٣).

(٢) في المرجع السابق (ويكون في الكلام حذف مضاف تقديره: ...).

(٣) في المرجع السابق (بمعنى).

(٤) في مفردات غريب القرآن (٤٩٥)، ثم ساق بعدها آيات.

(٥) زيادة من ن هـ. وفي المرجع السابق زيادة (ونصرة الله للعبد ظاهرة).

العبد [١] هي نصرته لعباده، والقيام بحفظ حدوده ورعاية عهده
[واعتبار] ٢) أحكامه واجتنابه نواهيه.

[الثامن] ٣): «الظلم» ٤) وضع الشيء في غير موضعه المختص معنى «الظلم»
به: إما بِنُقْصَانٍ أو بزيادةٍ أو بعدول عن وقته ومكانه. ومن هذا يقال:
ظَلَمْتُ السَّقَاءَ إِذَا تَنَاوَلْتُهُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ، وظلمت البعير إذا نحرته من
غير داء، والمظلوم أيضاً اللبن المشروب قبل أن يبلغ الرؤوب ٥).

[التاسع] ٦): الإجابة / تنطلق على القول والفعل. يقال: [ب/١/٢٦٦]
أجاب الله دعاك. أي: فعل ما سألته إياه وقول الشاعر:

[وإدع] ٧) دعي يا من يجيب إلى الندى

فلم يستجيبه عند ذلك مجيب

يحتمل الإجابة بالقول لتقدم النداء، ويحتمل الإجابة بالفعل
ببذل العطاء، نبه عليه الشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام» قال:
ويستعمل استعمال التسمية نحو: دعوت ابني زيدا

(١) في المرجع السابق زيادة (الله).

(٢) في المرجع السابق (واعتناق).

(٣) في ن ه العاشي.

(٤) قال ابن فارس - رحمتنا الله وإياه - في مقاييس اللغة (٣/٤٦٨): «الظاء
واللام والميم أصلان صحيحان، أحدهما خلاف الضياء والنور، والآخر
وضع الشيء في غير موضعه تعدياً». اهـ.

(٥) انظر: لسان العرب (٨/٢٦٣ - ٢٦٥، ٢٦٦)، مادة (ظ ل م).

(٦) في ن ه (الحادي عشر) إلى آخر الأوجه.

(٧) في ن ه (وداع).

[أي] ^(١) سميته، قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ ^(٢)، حثاً على تعظيمه، وذلك مُخَاطَبَةٌ من يقول: يا محمد ودعوته [إذا] ^(٣) سألته واستعنت به. قال تعالى: ﴿أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ﴾ ^(٤)، أي: سألته، والدعاء إلى الشيء أيضاً الحثُّ إلى قصده. قال: الراغب ^(٥): والدعاء كالنداء، لكن النداء قد يقال إذا قيل بيا أو أيا، ونحو ذلك من غير أن يضم إليه الاسم، والدعاء لا يكاد يقال إلا إذا كان معه الاسم نحو يا فلان، وقد يستعمل كل واحد منهما موضع الآخر. قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ﴾ ^(٦)، والمراد بإجابة الدعوة هنا: وليمة العرس، وإن كان يعمها [و] ^(٧) غيرها.

معنى «إنشاء» الثاني عشر: مادة الإفشاء تدل على الظهور والانتشار، فشت المقالة إذا انتشرت وذاعت، وليفشوا العلم أي يظهروه وينشروه، وأفشى السر أظهره ونشره، إفشاء السلام إظهاره وعدم إخفائه بخفض الصوت، وأما نشره فتداوله بين الناس وأن يحيوا سنته ولا يميئوها.

(١) في ن هـ (لو).

(٢) سورة النور: آية ٦٣.

(٣) في الأصل (إلى)، وما أثبت من ن هـ.

(٤) سورة البقرة: آية ٦٨.

(٥) مفردات غريب القرآن (١٧٠) وما قبله منه. مع تصرف.

(٦) سورة البقرة: آية ١٧١.

(٧) في ن هـ ساقطة.

الثالث عشر: «السلام» اسم للمصدر مثل كلام، والاسم إطلاقات السلام التسليم ويطلق بإزاء أمور:

أحدها: كقوله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ﴾^(١).

ثانيها: بمعنى «السلامة»، لقوله تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾^(٢)، أي: دار السلامة، وفيه قول الشاعر:

تجيء بالسلامة أم عمرو وهل لك بعد قومك من سلام

ثالثها: أن يكون بمعنى التسليم والتحية، كقوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾^(٣)، أي: يقولون سلام عليكم.

رابعها: شجر العضاة، ويقال فيه: سلم أيضاً^(٤).

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ ﴿٥٧﴾ سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ ﴿٥٨﴾﴾^(٥)، فيحمل أن يراد به السلام على أن يكون سلام بدلاً مما يدعون، كأنه قيل ولهم سلام أي سلامة ويحتمل أن يراد التحية أي من الملائكة أو من الله مبالغة في تعظيمهم: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى

(١) سورة الحشر: آية ٢٣.

(٢) سورة الأنعام: آية ١٢٧.

(٣) سورة الرعد: الآيتان ٢٣ - ٢٤.

(٤) أي: يقال فيه (السَّلَام).

(٥) سورة يس: الآيتان ٥٧ - ٥٨.

(٦) سورة الرعد: آيتان ٢٣ - ٢٤.

إِلَيْكُمْ أَسَلِّمُ لَسْتُمْ مُؤْمِنًا»^(١)، مختلف في معناه.

ضبط «الخواتيم»
الرابع عشر: والخواتيم جمع: خاتم بفتح التاء وكسرهما وختام
وختم كما سلف في الحديث الرابع من باب صلاة العيدين^(٢)، قال

(١) سورة النساء: آية ٩٤.

(٢) انظر: (٢٤٣/٤) من هذا الكتاب المبارك.

قال ابن حجر - رحمنا الله وإياه - في الفتح (٣١٥/١٠): باب: خواتيم
الذهب: جمع خاتم، ويجمع أيضاً على خواتم بلا ياء، وعلى خياتيم بياء
بدل الواو، وبلا ياء أيضاً، وفي الخاتم ثمان لغات: فتح التاء وكسرهما
وهما واضحتان وبتقديمها على الألف مع كسر الخاء (خِتام) وبتحتها
وسكون التحتانية وضم المثناة بعدها واو (خيتوم) ويحذف الياء والواو مع
سكون المثناة (ختم) وبألف بعد الخاء وأخرى بعد التاء (خاتام) ويزيادة
تحتانية بعد المثناة المكسورة (خاتيام) ويحذف الألف الأولى وتقديم
التحتانية (خيتام) وقد جمعتها في بيت وهو:

خاتام خاتم ختم خاتم وختا م خاتيام وخيتوم وخيتام
وقبله:

خذ نظم عدلغات الخاتم انتظمت ثمانياً ما حواها قبل نظام
ثم زدت ثالثاً:

وهمز مفتوح تاء تاسع وإذا ساغ القياس أتم العشر خاتام
أما الأول: فذكر أبو البقاء في: (إعراب الشواذ في الكلام) على من قرأ
العالمين بالهمز قال: ومثله الخاتم.

وأما الثاني: فهو على الاحتمال، واقتصر كثيرون منهم النووي على
أربعة، والحق أن الختم والختام مختص بما يختم به فتكمل الثمان فيه،
وأما ما يتزين به فليس فيه إلا ستة وأنشدوا في الخاتيام وهو أعربها:
أخذت من سعدك خاتياما لموعده تكتسب الأناما

أبو عمر الجرمي^(١): كل ما كان على فاعل يريد مفتوح العين / . [١/٢٦٧]

نحو فاعل: فإن جمعه على فواعيل نحو طوابيق وقوابيل وخواتيم.

الخامس عشر: في اللفظ تردد بين الخواتيم وتختم فعلى الأول لا بد من حذف مضاف أي لبس خواتيم. وعلى الثاني لا حاجة إلى الحذف، لأن الإضافة في الأول إلى الذات فلا بد، وأن تصرف إلى فعل يتعلق بها، وفي الثاني أضيف إلى المصدر فلا حاجة إلى غيره، فإن النهي يصح تعلقه [به بنفسه]^(٢).

السادس عشر: الذهب لفظ مشترك في كلام العرب، ويراد به السلب هنا ما غلب استعماله فيه، وهو أحد النقيدين ويذكر ويؤنث. قال الجوهري^(٣): والقطعة منه ذهب، وتجمع على الأذهاب والذهب [و]^(٤) قال نفطويه: سمي بذلك لأنه يذهب ولا يبقى والذَّهَبُ: أيضاً مكيال لأهل اليمن معروف والجمع أذهاب وجمع الجمع: أذاهبُ عن أبي عبيدة.

و «الباء» في قوله: «عن شرب بالفضة» للاستعانة، ويحتمل أن تكون للمصاحبة.

(١) هو أبو عمر صالح بن إسحاق الجرمي المتوفى سنة (٢٢٥) له مصنفان منها: كتاب الأبنية، وكتاب الجمع والثنية.

انظر: كتاب طبقات النحويين واللغويين (٧٤) للزبيدي.

(٢) في الأصل كأنها (به وبنفسه)، ولكن ارتبطت الهاء والواو مع الرطوبة وفي ن ه هذا الموضع فيه رطوبة.

(٣) الصحاح. فصل الذال ذهب (١/١٢٩).

(٤) زيادة من ن ه.

السابع عشر: «المياثر» جمع مثرثة بكسر الميم وثاؤه مثلثة ولا همز فيها. قال الشيخ تقي الدين: وقال النووي^(١) في مهموزه ويجمع أيضاً بالواو.

[الثامن عشر]^(٢): واختلفت عبارتهم في تعريفها، قال الزبيدي: الميثرة مرفقة كصفة السرج.

وقال الطبري: المياثر قطائف كانت النساء تضعهن لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الدياتج على سروجهم وكانت مراكب العجم.

وقيل: هي أغشية السروج من الحرير.

وقيل: هي سروج من الدياتج.

وقيل: هي شيء كالفراش الصغير يتخذ من الحرير تحشى بقطن أو صوف ويجعلها الراكب تحته فوق الرحل.

وفي «صحيح البخاري»^(٣) عن يزيد بن رومان: أن المزاراد بها

(١) انظر: شرح مسلم (٣٣/١٤)، أي: (وثر).

(٢) في ن ه ساقطة.

(٣) البخاري فتح (٢٩٢/١٠) باب لبس القسي.

قال ابن حجر - رحمة الله وإياه - في الفتح (٢٩٣/١٠): وقوله: (وقال ابن جرير عن يزيد في حديثه: القسية... إلخ)، هو طرف أيضاً من حديث وصله إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» له عن عثمان بن أبي شيبة المصنف (١٨٢/٨)، عن جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن الحسن بن سهيل قال: «القسية ثياب مضلعة...» =

جلود السباع^(١). وهو ضعيف بعيد. قال أبو عبيد^(٢): وأما المياثر الحمر التي جاء فيها النص، فإنها كانت من مراكب العجم من ديباج أو حرير. أي وكأن الأصل «ونهانا عن افتراش المياثر»، قال الشيخ تقي الدين: وأصل اللفظ من «الوثارة» «والوثر» بكسر الواو وسكون

= الحديث ووهم الدمياطي فضبط يزيد في حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغر، فكأنه لما رأى التعليق الأول من رواية أبي بردة بن أبي موسى ظن أن التعليق الثاني من رواية حفيدة بريد بن عبد الله بن أبي بردة وزعم الكرمانى - وتبعه بعض من لقيناه - ، أقول: والنووي في شرحه (٣٣/١٤) أن يزيد هو ابن رومان، قال وجرير هو ابن حازم وليس كما قال، والفيصل في ذلك رواية، إبراهيم الحربي، وقد أخرج ابن ماجه أصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهل عن ابن عمر... إلخ.

(١) قال النووي - رحمه الله - في شرح مسلم (٣٣/١٤): وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذي أطبق عليه أهل اللغة والحديث وسائر العلماء. اهـ. قال ابن حجر في الفتح (٢٩٣/١٠)، وليس هو بباطل، بل يمكن توجيهه، وهو ما إذا كانت الميثره وطاء صنعت من جلد ثم حشيت، والنهي حينئذٍ عنها إما لأنها من زي الكفار، وإما لأنها لا تعمل فيها الذكاة أو لأنها لا تذكى غالباً فيكون فيه حجة لمن منع لبس ذلك ولو دبح، لكن الجمهور على خلافه، وأن الجلد يطهر بالدباغ، وقد اختلف أيضاً في الشعر هل يطهر بالدباغ؟ لكن الغالب على المياثر أن لا يكون فيها شعر، وقد ثبت النهي عن الركوب على جلود النمر. أخرجه النسائي من حديث المقدم بن معدي كرب. وهو مما يؤيد التفسير المذكور، ولأبي داود «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر». اهـ.

(٢) غريب الحديث (٢٢٨/١).

الثاء «والوثير» هو الفراش الوطيء، يقال ما تحته «وثر» و «وثار» وامرأة «وثيرة» كثيرة اللحم و «وثر» الشيء «وثرارة» بالضم أي وطيء، فأصلها الواو لكن قلبت ياء لسكونها وإنكسار ما قبله، أي كما في ميزان، وميقات، وميعاد.

مبنى «القيسي» [التاسع عشر]^(١): «القيسي» بفتح القاف وتشديد السين المهملة. وذكر أبو عبيد أن أصحاب الحديث يقولون بكسر القاف وأهل مصر يفتحونها ينسب إلى بلاد يقال لها القس، وقال أهل اللغة والعربية القسي قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس وقال ابن وهب وابن بكير فيما حكاه القاضي^(٢) هي ثياب مزلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلي / الفرماء. وقال الجوهري^(٣) هو ثوب يحمل من مصر يخالطه الحرير، وقال مسلم^(٤): هي ثياب مزلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شية، وصوبه النووي^(٥)، وقال البخاري^(٦): فيها حرير [وفيها]^(٧) أمثال [الأترنج]^(٨)، وفي «سنن

(١) في ن هـ (الثامن عشر).

(٢) مشارق الأنوار (٢/١٩٣).

(٣) انظر: مختار الصحاح، مادة (ق س س).

(٤) مسلم نووي (١٤/٧٢).

(٥) شرح مسلم (١٤/٣٤).

(٦) البخاري فتح (١٠/٢٩٢)، تغليق (٥/٦٤).

(٧) زيادة من المرجع السابق.

(٨) في المخطوط (الأترج)، وما أثبت من المرجع السابق مع موافقة لما ذكر.

انظر: الفتح (١٠/٢٩٣)، وتغليق (٥/٦٥).

أبي داود^(١) عن علي رضي الله عنه أنها ثياب من الشام أو من مصر
مضلعة فيها أمثال الأترج.

ومنهم من جعل السين مبدلة من الزاي وتكون بمعنى القزي
المنسوب إلى القز، وهو رديء الحرير.

وقيل: إنها ثياب كتان مخلوط بحرير.

التاسع عشر: اللبس بضم اللام مصدر لبست الثوب ألبس ضبط اللبس
بكسر الباء في الماضي وفتحها في المستقبل، وأما «اللبس» بكسر
اللام فهو ما يلبس ولبس الكعبة والهودج هو ما عليهما من لباس.

وأما «اللبس»: بالفتح فمصدر لبست الأمر ألبس بفتح الماضي
وكسر المستقبل.

[الثامن عشر: ^(٢) الحرير، والديباج تقدم الكلام عليهما في

الباب.

و «الإستبرق» بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب، قاله
الجواليقي^(٣) قال وأصله إستقره. قال ابن دريد^(٤): وإستروة ونقل
من العجمية إلى العربية، ويصغر على أبيضق، وبكسر على أبارق

(١) سنن أبي داود (٤٢٢٥)، وأيضاً في مسلم (٢٠٧٨)، ولكنها مبهمه «فيها
شبة كذا»، ووصل ما علقه البخاري في التعليق (٦٥/٥).

(٢) في ن هـ (العشرون).

(٣) المعرب (١٠٨).

(٤) المحكم (٥٠٢/٣)، قال المعلق على المعرب وليد، وأنه تصحيف،
والصواب (إستوره)، كما في الفهلوية، والقاف في الكلمة المعربة تمثل
الكاف الفهلوية. اهـ.

بحذف السين والتاء معاً، وقال بعضهم «الباء» في استبرق ليست باء خالصة وإنما هي بين الباء والفاء.

وذكر الديباج بعد الاستبراق، إما من باب ذكر العام بعد الخاص ليستفاد بذكر الخاص فائدة التنقيص. ومن ذكر [العام]^(١) زيادة إثبات الحكم في النوع الآخر أو من باب التعبير بالعام عند الخاص، ويراد به ما رق من الديباج ليقابل ما غلظ منه.

الوجه الثالث في فوائده وأحكامه:

الأول: شرعية عيادة المريض، وهي سنة عند الجمهور، وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والأجنبي. واختلف العلماء في الآكد والأفضل منها، وقد تجب حيث يحتاج المريض إلى من يتعهدده، وإن لم يعد ضاع، وأوجبها الظاهرية من غير هذا القيد لظاهر الأمر، والمحققون من أهل الأصول لا يعبؤون بقول داود خلافاً ووفقاً، لإخلاله بالقياس، وهو أحد شروط الاجتهاد.

مشروعية عيادة المريض

الثاني: شرعية اتباع الجنائز، وهو سنة بالإجماع، وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما. وقد أسلفنا في الوجه الثالث أنه إذا حملنا الاتباع على الأتباع بالجسم. فيحتمل أن يكون معبراً به عن الصلاة، وأن يكون معبراً به / عن الرواح إلى محل الدفن لموارته.

مشروعية اتباع الجنائز

الثالث: [استدل]^(٢) بعضهم / بهذا الحديث على المشي خلف الجنائز، لأنه لا يقال لمن تقدمها تبعها، إنما المتبع التالي

مشروعية السير خلف الجنائز

(١) في ن هـ (العادة).

(٢) في ن هـ ساقطة.

خلفها، وقد سلف ما في هذا في الوجه الثالث من الكلام على ألفاظه.

الرابع: شرعية تسميت العاطس، وهو قول سامعه: يرحمك الله بعد حمد العاطس الله تعالى، وإسماعه المشمت حمده، وكونه مسلماً وهو سنة كفاية عند الشافعية، وفرض عين عند ابن مزين^(١) من المالكية، واختاره ابن العربي^(٢)، وهو ظاهر الحديث الصحيح كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله. وفروع التسميت كثيرة، محل الخوض فيها كتب الفروع، وكذا كل فرد من الأفراد المذكورة في الحديث.

الخامس: شرعية إبرار القسم والمقسم، وهو سنة مؤكدة إذا مشروعية إبرار القسم والمقسم لم يكن على المقسم عليه ضرر ولا مفسدة في دين ولا دنيا، فإن كان شيء من ذلك لم يبر قسمه كما ثبت أن الصديق رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً»، فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني. قال: «لا تقسم»^(٣) ولم يخبره.

-
- (١) هو يحيى بن إبراهيم بن مُزَيْن المزيبي مولى عثمان بن عفان، روى عن مطرف والقعنبى توفي سنة ستين ومئتين. انظر ترجمته: توضيح المشتبه (١٢٩/٨)، والمؤتلف والمختلف للدارقطني (٢١٦٣).
- (٢) تحفة الأحوذى (٢٠٠/١٠).
- (٣) البخاري (٧٠٠٠)، ومسلم (٢٢٦٩)، وأبو داود (٤٦٣٢، ٤٦٣٣)، والترمذي (٢٢٩٤)، وابن ماجه (٣٩١٨)، والبيهقي في السنن (٣٨/١٠)، والدارمي (١٢٨/٢)، والحميدي (٥٣٦)، وأحمد =

السادس: شرعية نصر المظلوم وهو من الفروض اللازمة لمن علم ظلم المظلوم وقدر على نصره، ولم يخف ضرراً لما فيه من فعل المعروف معه وإزالة المنكر عن ظالمه. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قيل: يا رسول الله: أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه»^(١)، أي: فإن به يندفع الضرر الدنيوي عن المظلوم والأخروي عن الظالم، ويكفي في التحذير من الظلم قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ

= (١/٢١٩، ٢٣٦)، من رواية ابن عباس.

قال النووي في شرح مسلم (١٢٧/٥)، إن هذا الحديث دليل لما قاله العلماء: إن إبرار القسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم تكن في الإبرار مفسدة، ولا مشقة ظاهرة، فإن كان، لم يؤمر بالإبرار، لأن النبي ﷺ لم يبر قسم أبي بكر لما رأى في إبراره من المفسدة. اهـ. وانظر أيضاً (٣٢/١٤).

(١) البخاري (٢٤٤٣)، والترمذي (٢٢٥٦)، وشرح الستة للبغوي (٩٦/١٣)، وأحمد (٩٩/٣، ٢٠١). من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه. وعن جابر عند مسلم (٢٥٨٤)، وأحمد (٣٢٣/٣)، والدارمي (٣١١/٢).

قال ابن حجر -رحمنا الله وإياه- في الفتح (٩٨/٥) لطيفة: ذكر المفضل الضبي في كتابه «الفاخر» إن أول من قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم، وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية، لا على ما فسره النبي ﷺ وفي ذلك يقول شاعرهم:

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم
على القنوم لم أنصر أخي حين يظلم

عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يمهل الظالم حتى إذا أخذه لم يفلته»، وتلا قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلَمٌ شَدِيدٌ﴾^(٢)، الآية.

تنبيه: علينا أيضاً أن نمنع المظالم بين أهل الذمة، ولا نمكن بعضهم من ظلم بعض، كما بين المسلمون.

السابع: شرعية إجابة الداعي وهي عامة، والاستحباب شامل ^{مشروعية إجابة الدعوى} ما لم يرقم مانع، وقد توسع الفقهاء من أصحابنا وغيرهم في الأعذار المرخصة لتركها وعدم الإجابة، وجعل بعضها مخصصاً لهذا العموم في إجابة الداعي، كقولهم: لا تجب إجابة من لا يليق بالمدعو مجالسته لما فيه من نقص مرتبته وتبدله بإجابته لبعضه ولا يخلو عن نظر. وقد أسلفنا في وجوب وليمة العرس وعدد الولائم في / باب [٢٦٨/١/ب] الصداق، فراجع ذلك منه، وشرائط الإجابة محل الخوض فيها كتب الفروع [فإنه أليق به]^(٣).

الثامن: شرعية إفساء السلام، وهو مشروع لمن عرفت ومن لم تعرف، كما نص عليه في الحديث الصحيح^(٤)، وهو يورث المحبة، ^{السلام}

(١) سورة هود: آية ١٨.

(٢) زيادة من البخاري، والسورة من هود: آية ١٠٢. والحديث أخرجه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣)، وابن ماجه (٤٠١٨)، والترمذي (٣١١٠)، شرح السنّة (٤١٦٢)، ومعالم التنزيل (٤٠١/٢)، والبيهقي (٩٤/٦)، والطبري (١٨٥٥٩)، والأسماء والصفات (٨٢/١).

(٣) في ن هـ ساقطة.

(٤) ولفظه عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام =

كما نص عليه في الحديث الصحيح أيضاً، والإفشاء يكون في الابتداء به ورده فابتداؤه سنة بالإجماع، وكذا رده، فإن كان المسلّم عليه واحداً تعين عليه الرد، وإن كانوا جماعة فإنه فرض كفاية. وفروع السلام كثيرة يحتمل أفرادها بالتأليف.

حرمة لبس خاتم النعب [التاسع:]^(١) تحريم التختم بالذهب على الرجال، وهو إجماع، وكذا لو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة، فإنه حرام، [ثم]^(٢) [يحرم عند الشافعية سنُّ الخاتم على الصحيح]^(٣).

[العاشر]^(٤): تحريم الشرب في إناء الفضة، ومثله الأكل وسائر وجوه الاستعمالات، كما سلف في الحديث.

الحادي عشر: تحريم مياثر الحرير على الرجال، سواء كانت على رَحْلِ أو سرج أو غيرهما، وإن كانت من غير الحرير فليست بحرام، ومذهب الشافعي أنها لا تكره أيضاً، فإن الثوب الأحمر

= خير؟ قال: «تظعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».
البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩)، وابن ماجه (٣٢٥٣)، والنسائي (١٠٧/٨)، وأبوداود (٥١٩٤)، وشرح السنة (٣٣٠٢)، وأحمد (١٦٩/٢).

- (١) في ن هـ (الثامن).
- (٢) في ن هـ ساقطة.
- (٣) العبارة هكذا في شرح مسلم (٣٢/١٤) حتى قال أصحابنا لو كانت (فص) وهنا (سن) الخاتم ذهباً أو كان مموهاً بذهب يسير فهو حرام، لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب. اهـ. محل المقصود منه.
- (٤) في ن هـ (التاسع)، إلى آخر الأحكام.

لا كراهة فيه عندنا. وحكى القاضي^(١) عن بعض العلماء كراهتها،
لثلا يظنها الرائي من بعيد حريراً، وقد أسلفنا عن يزيد بن رومان أنها
جلود السباع.

الثاني عشر: تحريم استعمال القسي حريراً أو أكثره حريراً،
وإلا كان مكروهاً كراهة تنزيه.

الثالث عشر: تحريم الإستبرق والديباج وسائر أنواع ثياب
الحرير على الرجال.

تنبيهات:

أحدها: هذه المنهيات كلها للتحريم على ما قررناه. وأما
الأوامر فبعضها للوجوب، وبعضها للندب، كما قررناه. وحقيقة
الأمر للإيجاب، ففيه إذن / جمع بين الحقيقة والمجاز في اللفظ
الواحد، وفيه خلاف الأصوليين. ومن قال: بالمنع قد تكون الصيغة
موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو مطلق الطلب ولا
يكون دالاً على أحد الخاصين الذي هو الوجوب أو الندب، فتكون
اللفظة استعملت في معنى واحد.

ثانيها: إخبار الصحابي عن الأمر والنهي على مراتب:

أولها: أن يحكي صيغة لفظ الشارع.

وثانيها: كما في هذا الحديث، وهو مثل المرتبة الأولى على مراتب إخبار
المختار في العمل به أمراً ونهياً، وإنما نزل عن الأولى لاحتمال أن
الصحابي

(١) ذكره في شرح مسلم (٣٣/١٤).

يكون ظن ما ليس بأمر أمراً، إلا أن هذا الاحتمال مرجوح للعلم بعدالته ومعرفته بمدلولات الألفاظ لغة.

ثالثها: «أمرنا» و«نهينا» كالمرتبة الثانية على المختار عند الجمهور، وإنما نزلت عنها لاحتمال آخر يخصها، وهو أن يكون الأمر غير / الشارع وهو مرجوح أيضاً، وقد أسلفنا الكلام على هذه المرتبة في باب الأذان أيضاً.

ثالثها: يجب أن نفرق بين الجمع في الخبر وبين الخبر عن الجمع، كما نبه عليه الشيخ تقي الدين في «شرح الإمام» فإن الخبر قد يقع عن أمور متعددة في أوقات مختلفة، يجمعها الراوي في أخبار، كما لو رأى رجلاً يأكل ويشرب ويتكلم ويصلي في أوقات مختلفة، فأخبر عن الجميع، فقد جمع في خبره بين هذه الأمور وإن كانت متفرقة غير مجتمعة بالنسبة إلى وقت الفعل.

وأما الخبر عن الجمع: كأن يكون الفاعل قد فعل أشياء في وقت واحد أو حال واحدة، فقد أخبر عن الجمع، والجمع في الخبر أعم من الخبر عن الجمع، لأنه متى ثبت الخبر عن الجمع ثبت الجمع في الخبر، ولا ينعكس، ويترتب على هذا فوائد حكمية في غير ما موضع مثل قول الراوي: مسح على ناصيته وعلى عمامته وفرضنا أنه لم يدل دليل على الجمع بينهما في وضوء واحد، فإذا أردنا أن نستدل به على أن من مسح بعض رأسه كمل على العمامة، أو أردنا أن نجعله قرينة دالة على وجوب التعميم، كما فعله المالكية لم يتم ذلك لجواز أن يكون ذلك جمعاً في الخبر لا خبراً عن

الجمع، ويكون الشارع فعل ذلك في وقتين مختلفين، وحينئذ لا يدل على التكميل، ولا تتم القرينة، وكذلك لو أراد من يجيز المسح على العمامة من غير مسح الشعر أو بعضه أن يستدل بمثل هذه الصيغة.

[قوله] ^(١): «وعلى عمامته» لا اعتراض عليه [بأنه] ^(٢) يجوز أن يكون خبراً عن الجمع أي جمع بينهما في وقت واحد، فلا يكون دليلاً على جواز الاكتفاء بالمسح على العمامة، وإنما قلنا مثل قول الراوي على ناصيته وعمامته، وفرضنا أنه لم يدل دليل على الجمع بينهما في وضوء واحد، لأن الظاهر من رواية المغيرة أنه في وضوء واحد، وإنما قصدنا بها بيان الطريق بضرب من المثال، وما يترتب على هذه القاعدة في هذا الحديث، أنه هل استعمل اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه أم لا من جهة الراوي؟ فإنه لما قال: أمرنا رسول الله ﷺ. احتمل أن يكون جمعاً في الخبر، لا خبراً عن الجمع، واحتمل أن يكون جمعاً في خبر الشارع. قد تعددت صيغة الأمر في لفظة من جهة إلى بعض هذه الأمور دون بعض، فأمر ببعضها بصيغة مفردة له، وأمر بآخر بصيغة مفردة، وأراد بإحداها الوجوب، وبالآخرى الندب، فلا يلزم [أن يكون] ^(٣) لفظ / واحد [٢٦٩/ب] استعمل حقيقته ومجازه. وأما لفظ الراوي وهو قوله «أمرنا» فهل يكون مستعملاً فيها؟ فيه نظر دقيق، فيلمح هذا ما قيل في علم الأصول: أن مدلول اللفظ قد يكون لفظاً وتأملاً. و

(١) في الأصل (رابعها)، وما أثبت من ن هـ.

(٢) في ن هـ (أنه).

(٣) زيادة من ن هـ.

[٢٢٣/٥/١] [مما] (١) يترتب / على ذلك أيضاً أنه قال: «وعن الحرير والاستبرق والديباج».

ولقائل أن يقول: ما الفائدة من التكرار وكله حرير.

فيقال: فيه إنما يكون تكراراً لو كان إخباراً عن الجمع بمعنى أنه أخبر عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن هذه الثلاثة في وقت واحد، فحينئذٍ يحتاج إلى الجواب، وإظهار الفائدة في الجمع بين النهي عنها مع إمكان الاكتفاء بذكر الحرير، أما إذا كان جمعاً في الإخبار بأن يكون سمع النهي عن الحرير في وقت، وعن الاستبرق في وقت، وعن الديباج في وقت. فلا يلزم طلب الفائدة، لأن السؤال إنما يقرب إذا كان النهي عن الجمع في وقت واحد.

رابعها: هذا الذي ذكره الصحابي في جانب الأمر يتعلق النظر فيه بالأمر والمأمور [والمأمور] (٢) لأجله، لأنها كلها حقوق المسلم على أخيه على رواية المقسم.

فأما الأمر: فينظر فيه هل هو على الوجوب أو الندب؟

وأما المأمور به: فهم المخاطبون فينظر هل تناولهم الأمر على الأعيان أو على الكفاية؟

وأما المأمور من أجله: فينظر في عمومته وخصوصه وينشأ من هذا الإنظار أقسام متعددة بعضها يتعذر الحمل عليه وبعضها ممكن ويتوقف على الدليل.

(١) في ن هـ (وما).

(٢) في ن هـ ساقطة.

الأول: أن يكون الأمر للوجوب على الأعيان [والعموم]^(١) بالنسبة إلى المأمور من الجملة.

ثانيها: أن يكون الوجوب على الأعيان لا على العموم بالنسبة إلى [أفراد]^(٢) المأمور من أجله.

[ثالثها]^(٣): أن تجب على الكفاية لا على العموم بالنسبة إلى أفراد المأمور من أجله.

[رابعها]^(٤): أن يكون الأمر للندب وتكون فيه هذه الأقسام كلها، وهذه الأقسام كلها تجري في كل نوع من هذه السبعة المذكورة في الحديث فتزيد الأقسام فترتقى إلى ستة وخمسين قسماً من ضرب ثمانية في سبعة، نبه على ذلك الشيخ تقي الدين في الشرح المذكور وبسطه بسطاً بليغاً فوصل وجوه الكلام عليه فوق الأربعمئة فليراجع منه.



(١) في ن هـ (لا على العموم).

(٢) في ن هـ ساقطة.

(٣) في الأصل (رابعها)، وما أثبت من ن هـ.

(٤) في ن هـ (خامسها)، وما أثبت من الأصل.

الحديث الخاص

٧٩/٥/٤١٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، فكان يجعل فصّه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس كذلك، ثم إنه جلس [على المنبر]^(١) [١/١/٢٧٠] فنزعه، فقال: إني كنت / ألبسُ هذا الخاتم، وأجعل فصه من داخل، فرمى به، ثم قال: والله لا ألبسُهُ أبداً. فنبذ الناس خواتيمهم»^(٢). وفي لفظ «جعله في يده اليمنى».

الكلام عليه من وجوه:

الأول: الأصل في «اصطنع» «اصتنع» بالتاء أبدلت بها، لأنها من مخرجها.

الثاني: الخاتم فيه لغات، وقد سبقت في الحديث قبله.

الثالث: «الفص» بفتح الفاء أفصح من كسرهما.

(١) زيادة من متن إحكام الأحكام والبخاري.

(٢) البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١)، وأبو داود (٤٢١٨)، والنسائي (١٦٥/٨، ١٧٨)، والترمذي (١٧٤١)، وفي الشمائل له برقم (٨٣)، والبغوي (٣١٣٣، ٣١٣٤)، والحميدي (٦٧٥)، وعبد الرزاق (١٩٤٧٤)، وأحمد (١٤٦/٢)، والحميدي (٦٧٥)، والموطأ (٩٣٦).

و«الكف» مؤنثة، وقيل: مذكر وهو غير معروف، سميت بذلك لأنها تكف عن البدن، أي: تدفع، وقيل: لأن بها تضم وتجمع.

الرابع: «نزعه» بفتح الزاي ومضارعه ينزع بكسرهما.

و«نبد» طرح، وقد روي عن ابن شهاب أن هذا الخاتم كان من الورق وهو وَهْمٌ، والمعروف من رواياته الأول^(١).

(١) قال ابن حجر - رحمننا الله وإياه - في الفتح (٣١٩/١٠، ٣٢١) معلقاً على هذا الوهم:

قوله: «إنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً؛ وأن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق فلبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه فطرح الناس نحواتهم، هكذا روى الحديث الزهري عن أنس، واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ونسب فيه إلى الغلط، لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر، قال النووي تبعاً لعياض: قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب، ومنهم من تأوله كما سيأتي. قلت: وحاصل الأجوبة ثلاثة: أحدها: قاله الإسماعيلي فإنه قال بعد أن ساقه: إن كان هذا الخبر محفوظاً فينبغي أن يكون تأويله أنه اتخذ خاتماً من ورق على لون من الألوان وكره أن يتخذ غيره مثله، فلما اتخذوه رمى به حتى رموا به ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذوه ونقش عليه ما نقش ليختم به. ثانيها: أشار إليه الإسماعيلي أيضاً أنه اتخذ زينة فلما تبعه الناس فيه رمى به، فلما احتاج إلى الختم اتخذ ليختم به، وبهذا جزم المحب الطبري بعد أن حكى قول المهلب، وذكر أنه متكلف، قال: والظاهر من حالهم أنهم اتخذوها للزينة فطرح خاتمه ليطرحوا، ثم لبسه بعد ذلك للحاجة إلى =

الختم به واستمر ذلك، وسيأتي جواب البيهقي عن ذلك في «باب اتخاذ الخاتم».

ثالثها: قال ابن بطال: خالف ابن شهاب رواية قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب في كون الخاتم الفضة استقر في يد النبي ﷺ يختم به الخلفاء بعده، فوجب الحكم للجماعة، وإن وهم الزهري فيه، لكن قال المهلب: قد يمكن أن يتأول لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم وإن كان الوهم أظهر، وذلك أنه يحتمل أن يكون لما عزم على إطراح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل أنه كان لا يستغني عن الختم على الكتب إلى الملوك وغيرهم من أمراء السرايا والعمال، فلما لبس خاتم الفضة أراد الناس أن يصطنعوا مثله فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب، قلت: ولا يخفى وهي هذا الجواب، والذي قاله الإسماعيلي أقرب مع أنه يخدش فيه أنه يستلزم اتخاذ خاتم الورق مرتين وقد نقل عياض نحواً من قول ابن بطال قائلاً: قال بعضهم: يمكن الجمع بأنه لما عزم على تخريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس أراه الناس في ذلك اليوم ليعلموا بإباحته ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تخريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله: «فطرح خاتمه وطرحوا خواتيمهم» أي التي من الذهب. وحاصله أنه جعل الموصوف في قوله: «فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم»، خاتم الذهب وإن لم يجر له ذكر. قال عياض: وهذا يسوغ أن لو جاءت الرواية مجملة. ثم أشار إلى أن رواية ابن شهاب لا تحتمل هذا التأويل، فأما النووي فارتضى هذا التأويل وقال: هذا هو التأويل الصحيح، وليس في الحديث ما يمنعه. قال: وأما قوله: «فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوها»، ثم قال: «فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم»، فيحتمل أنهم لما علموا أنه ﷺ يريد أن يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم الفضة وبقيت معهم =

.....

= خواتيم الذهب كما بقي معه خاتمه إلى أن استبدل خاتم الفضة وطرح خاتم الذهب فاستبدلوا وطرحوا. اهـ. وأيّد الكرماني بأنه ليس في الحديث أن الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق، فيحمل على خاتم الذهب أو على ما نقش عليه نقش خاتمه، قال: ومهما أمكن الجمع لا يجوز توهم الراوي. قلت: ويحتمل وجهاً.

رابعها: ليس فيه تغيير ولا زيادة اتخاذ وهو أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق وقوع تحريمه فطرحه، ولذلك قال: «لا ألبسه أبداً»، وطرح الناس خواتيمهم تبعاً له، وصرّح بالنهي عن لبس خاتم الذهب كما تقدم في الباب قبله، ثم احتاج إلى الخاتم لأجل الختم به فاتخذ من فضة ونقش فيه اسمه الكريم فتبعه الناس أيضاً في ذلك فرمى به حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لثلاث نفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك، فلما عدت خواتيمهم برميها رجع إلى خاتمه الخاص به فصار يختم به، ويشير إلى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتي قريباً في باب الخاتم في الخنصر «إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقش عليه أحد»، فلعلّ بعض من لم يبلغه النهي أو بعض من بلغه ممن لم يرسخ في قلبه الإيمان من منافق ونحوه اتخذوا ونقشوا فوق ما وقع ويكون طرحه له غضباً ممن تشبه به في ذلك النقش، وقد أشار إلى ذلك الكرماني مختصراً جداً، والله أعلم. وقول الزهري في روايته إنه رآه في يده يوماً لا ينافي ذلك، ولا يعارضه قوله في الباب الذي بعده في رواية حميد «سئل أنس هل اتخذ النبي ﷺ خاتماً؟ قال: أخر ليلة صلاة العشاء - إلى أن قال - فكأنني أنظر إلى ويبص خاتمه»، فإنه يحمل على أنه رآه كذلك في تلك الليلة واستمرّ في يده بقية يومها ثم طرحه في آخر ذلك اليوم، والله أعلم. وأما ما أخرجه النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر: «اتخذ النبي ﷺ خاتماً =

الخامس: إنما جعل فصه فيما يلي كفه، لأنه أسلم له،
وأصون، وأبعد من الزهو والإعجاب.

السادس: الحديث دال على منع لباس خاتم الذهب، وأن لبسه
كان أولاً، وتجنبه كان آخراً. وعلى إطلاق [لفظ] (١) «اللبس» على
التختم.

وقد قام الإجماع على إباحة خاتم الذهب للنساء، وعلى
تحريمه للرجال، إلا ما روي عن أبي بكر بن محمد بن محمد بن
عمرو بن حزم أنه أباحه للرجال، وعن بعضهم أنه مكروه لا حرام.
وهذا باطل منهما، وهما محجوجان بالنصوص والإجماع (٢).

حكم لبس
الذهب للرجال
والنساء

= من ذهب قلبسه ثلاثة أيام» فيجمع بينه وبين حديث أنس بأحد أمرين: إن
قلنا إن قول الزهري في حديث أنس: «خاتم من ورق» سهو وإن الصواب
خاتم من ذهب، فقوله يوماً واحداً ظرف لرؤية أنس لا لمدة اللبس، وقول
ابن عمر ثلاثة أيام، ظرف لمدة اللبس. وإن قلنا أن لا وهم فيها وجمعنا
بما تقدم فمدة لبس خاتم الذهب ثلاثة أيام كما في حديث ابن عمر هذا،
ومدة لبس خاتم الورق الأول كانت يوماً واحداً كما في حديث أنس ثم لما
رمى الناس الخواتيم التي نقشوها على نقشه، ثم عاد فلبس خاتم القضية
واستمر إلى أن مات.

(١) في ن هـ (لبس)، وما أثبت من ن هـ.

(٢) قال ابن حجر - رحمننا الله وإياه - في الفتح (٣١٧/١٠):

قال عياض: وما نقل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تختمه
بالذهب فشذوذ، والأشبه أنه لم تبلغه السنّة فيه فالتاس بعده مجمعون على
خلافه، وكذا ما روى فيه عن خباب، وقد قال له ابن مسعود: «أما إن
لهذا الخاتم أن يلقى؟ فقال: إنك لن تراه عليّ بعد اليوم» فكأنه ما كان =

بلغه النهي، فلما بلغه رجع. قال: وقد ذهب بعضهم إلى أن لبسه للرجال مكروه وكراهة تنزيه لا تحريم كما قال مثل ذلك في الحرير، قال ابن دقيق العيد: هذا يقتضي إثبات الخلاف في التحريم، وهو يناقض القول بالإجماع على التحريم، ولا بدّ من اعتبار وصف كونه خاتماً.

قلت: التوفيق بين الكلامين ممكن بأن يكون القائل بكراهة التنزيه انقرض واستقر الإجماع بعده على التحريم، وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب، من ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن أبي إسماعيل أنه رأى ذلك على سعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وذكر ستة أو سبعة، وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن حذيفة وعن جابر بن سمرة وعن عبد الله بن يزيد الخطمي نحوه، ومن طريق حمزة بن أبي أسيد «نزعنا من يدي أبي أسيد خاتماً من ذهب» وأغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي، فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر قال: «رأيت على البراء خاتماً من ذهب» وعن شعبة عن أبي إسحاق نحوه. أخرجه اليعقوبي في «الجعديات»، وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك قال: «رأيت على البراء خاتماً من ذهب فقال: قسم رسول الله ﷺ قسماً فألبسنيه فقال: إلبس ما كساك الله ورسوله، قال الحازمي: إسناده ليس بذلك، ولو صح فهو منسوخ. قلت: لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي ﷺ، وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه، فالجمع بين روايته وفعله إما بأن يكون حمله على التنزيه أو فهم الخصوصية له من قوله: إلبس ما كساك الله ورسوله، وهذا أولى من قول الحازمي: لعل البراء لم يبلغه النهي. ويؤيد الاحتمال الثاني أنه وقع في رواية أحمد: «كان الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ؟ فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول: =

وخالف في التختم بالفضة، بعض أهل الشام، فكرهه لغير ذي سلطان^(١)، وروى فيه أثراً وهو

كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ: إلبس ما كسك الله ورسوله»، ومن أدلة النهي أيضاً ما رواه يونس عن الزهري عن أبي أدريس عن رجل له صحبة قال: «جلس رجل إلى رسول الله ﷺ وفي يده خاتم من ذهب ففرع رسول الله ﷺ يده بقضيب فقال: ألقى هذا، وعموم الأحاديث المقدم ذكرها في «باب لبس الحرير»، حيث قال في الذهب والحرير: «هذان حرامان على رجال أمتي حل لإناثها» وحديث عبد الله بن عمرو زفعه: «من مات من أمتي وهو يلبس الذهب حرم الله عليه ذهب الجنة». اهـ.

(١) قال ابن حجر - رحمننا الله وإياه - في الفتح (١٠/٣٢٥):

وقد قال الطحاوي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ريحانة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان» ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان، وخالفهم آخرون فأباحوه، ومن حججهم حديث أنس المتقدم: «إن النبي ﷺ لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم»، فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد النبوي من ليس ذا سلطان، فإن قيل هو منسوخ قلنا الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب، قلت: أو لبس خاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبي ﷺ كما تقدم تقريره. ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم ممن ليس له سلطان انتهى. ولم يجب عن حديث أبي ريحانة. والذي يظهر أنه لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى، لأنه ضرب من التزيين، واللائق بالرجال خلفه، وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم، ويؤيده أن في بعض طرقه نهي عن الزينة والخاتم الحديث، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان =

وخالف الخطابي في التختم للنساء بالفضة. وقال: يكره

من له سلطنة على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر، خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثاً. وأما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي، وعلى ذلك يحمل حال من لبسه، ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتم بعض من كان يلبس الخواتم مما يدل على أنها لم تكن بصفة ما يختم به، وقد سئل مالك عن حديث أبي ربحانة فضعه وقال: سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال: البس الخاتم، وأخبر الناس أنني قد أفتيتك، والله أعلم]. اهـ.

تكملة: جزم أبو الفتح اليعمري أن اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة، وجزم غيره بأنه كان في السادسة ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لأنه إنما اتخذه عند أرادته مكاتبة الملوك كما تقدم، وكان إرساله إلى الملوك في مدة الهدنة، وكان في ذي القعدة سنة ست، ورجع إلى المدينة في ذي الحجة، ووجه الرسل في المحرم من السابعة وكان اتخاذه الخاتم قبل إرساله الرسل إلى الملوك، والله أعلم.

(١) لفظه من حديث أبي ربحانة رضي الله عنه سمع النبي ﷺ «أنه نهى عن عشر: عن الوشر، والوسم، والتنف، وعن مكامعة الرجل الرجل، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النهبي، وركوب النمر، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان»، قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا ذكر الخاتم. أخرجه أبو داود (٥٠٤٩)، والنسائي (٥٠٩٤، ٥١١٣)، وأحمد، وهذا لفظ أبو داود وضعفه ابن عبد البر في الاستذكار (٣٥٨/٢٦).

لها إن وجدت الذهب، فإن لم تجده فلتصفره بزعفران وشبهه لما فيه من تشبه النساء بالرجال، وهو حرام، وهو باطل، لا أصل له.

استجاب جعل الخاتم بما يلي الكف
السابع: واستجاب جعل فص الخاتم في باطن الكف للاتباع، وقد عمل السلف به وبالظاهر أيضاً، ومنهم ابن عباس^(١)، لكن الباطن أفضل للاتباع.

الثامن: الحلف من غير استحلاف عند إرادة تقرير الأحكام وتأكيدھا.

التاسع: استدل بهذا الحديث الأصوليون على مسألة التآسي بأفعاله عليه الصلاة والسلام، فإن الناس نبذوا خواتيمهم، لما رأوه نبذ خاتمه، قال الشيخ تقي الدين^(٢): وهذا لا يقوى عندي في جميع الصور التي تمكن في هذه المسألة، فإن الأفعال التي تطلب التآسي فيها على قسمين:

أحدهما: ما كان الأصل أن يمتنع لولا التآسي لقيام المانع منه، فهذا يقوى الاستدلال به في محله.

(١) من رواية محمد بن إسحاق، قال: رأيت علي الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليمنى، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصه على ظهرها، قال: ولا يخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك». أخرجه أبو داود (٤٢٢٩).

(٢) إحكام الأحكام (٤/٤٩٧).

والثاني: ما [لا]^(١) [يمنع]^(٢) فعله، لولا التأسّي، كما نحن فيه، فإن أقصى ما في الباب أن يكون لبسه حرام على الشارع، دون الأمة، ولا يمتنع حيثئذ، أن يطرحه من أبيض له لبسه، / فمن أراد أن [أ/ب] يستدل بمثل هذا على التأسّي فيما الأصل منعه - لولا التأسّي - فلم يفعل جيداً، [لما]^(٣) ذكرته من الفرق الواقع.

[العاشر]^(٤): التختّم في اليد اليمنى ولا يقال: إنه منسوخ لبس الغاتم في اليد اليمنى لكونه رمى به، لأن الرمي نسخ بجواز لبسه لكونه ذهباً، لا لكون التختّم في اليمين بغير الذهب لا يسوغ، فالمنسوخ الحكم، لا وصف الحكم، وقد ثبت في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام تختّم في اليمين^(٥) واليسار^(٦) في الخنصر، ونهى عن التختّم في

(١) زيادة من ن هـ وإحكام الأحكام.

(٢) في ن هـ (يمنع)، وما أثبت من الأصل وإحكام الأحكام.

(٣) في الأصل (العاشر)، وما أثبت من ن هـ. وما أثبت يوافق إحكام الأحكام.

(٤) في الأصل (الحادي عشر)، وما أثبت من ن هـ إلى آخر الأوجه.

(٥) من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن أن النبي ﷺ «كان يتختّم في يمينه».

أخرجه أبو داود (٤٢٢٦)، والترمذي في الشمائل (٩٠)، والترمذي

(١٧٤٢)، قال محمد بن إسماعيل: حديث محمد بن إسحاق عن

الصلت بن عبد الله بن نوفل: حديث حسن [وفي نسخة] حسن

صحيح. اهـ النسائي (٥٢٠٦).

(٦) من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان خاتم النبي ﷺ في

هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى» مسلم (٢٠٩٥)، والترمذي

(١٧٤٣).

الوسطى والتي تليها يعني السبابة، كما جاء في رواية أخرى^(١).

وأجمع المسلمون: على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر [وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع.

موضع لبس
الخاتم في اليد

والحكمة في كونه في الخنصر: [٢] أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد كونه طرفاً، ولكونه لا يشغل اليد على تناوله من اشتغالها بخلاف غير الخنصر، ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها كراهة تنزيه للنهي السالف ولا يبعد القول بالتحريم إذا جرت عادة النساء بذلك، وقد حكى الخوارزمي^(٣) من الشافعية في «كافيه» وجهين في تحريم ذلك، حكاهما فيما إذا لبسه في غير الخنصر، وقال القرطبي^(٤) في «شرحه» لو تختم في البنصر لم يكن ممنوعاً،

(١) من حديث علي رضي الله عنه قال: «ونهباني أن أضع الخاتم في هذه أو في هذه للسبابة والوسطى» شك عاصم، لفظ أبو داود والبخاري معلقاً في باب لبس القسي. الفتح (٢٩٢/١٠)، والتغليق (٦٢/٥)، ومسلم (٢٠٧٨)، والنسائي (٥٣٧٨)، والترمذي (١٧٨٧)، وابن ماجه (٣٦٤٨)، يعني: الخنصر والإيهام، ولعله وهم لأن رواية مسلم لم تنص على الخنصر.

(٢) زيادة من ن هـ وشرح مسلم (٧١/١٤).

(٣) هو محمود بن محمد بن العباس بن رسلان الخوارزمي أبو محمد ولد بخوارزم في رمضان سنة اثنتين وتسعين - بتقديم التاء - وأربعمائة، من مؤلفاته الكافي، تاريخ خوارزم، توفي في رمضان سنة ثمان وستين وخمسائة ترجمته في طبقات ابن شهبة (١٩/٢)، وهدية العارفين (٤٠٣/٢)، وطبقات السبكي (٢٨٩/٧).

(٤) المفهم (٤١٤/٥).

قال: المنهي عنه الوسطى والسبابة وهذه ظاهرة منه . وجاء فيهما حديثان صحيحان . قال البخاري^(١): والأصح في اليمين، وهو الأصح عند الشافعية أيضاً، لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام وتختم كثيرون من السلف فيه وكثيرون في اليسار، واستحبه مالك، وكره اليمين صيانةً له، وادعى البغوي في «شرح»^(٢) أنه كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، ولا ينبغي أن يحمل ذلك على النسخ، وإنما هو أمر اتفاقي ويعارض هذا ما روي عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يتختم في يمينه وقُبِضَ والخاتم في يمينه، وذكر الزمخشري^(٣) في «ربيع الأبرار»^(٤) أنه عليه الصلاة والسلام كان يتختم في يمينه والخلفاء بعده، فنقله معاوية إلى اليسار، فأخذ المروانية بذلك، ثم نقله السفاح إلى اليمين فبقي إلى أيام الرشيد فنقله إلى اليسار، فأخذ الناس بذلك .



(١) ذكره الترمذي في جامعه (١٧٤٤)، كتاب اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين .

(٢) شرح السنة (٥٨/١٢) .

(٣) هو الإمام أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي الملقب بجار الله، وُلد سنة سبع وستين وأربعمائة المتوفى سنة ثمان وثلاثون وخمسةائة «بجرجانية» ليلة عرفة، له مصنفات منها: أساس البلاغة، الكشف، ربيع الأبرار .

ترجمته في: إنباء الرواة على أنباء النحاة للقفطي (٢٦٥/٣، ٢٧٢)، والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (١٣٧/٧، ١٥٠) .

(٤) ربيع الأبرار ونصوص الأخبار (٢٤/٤) .

الحديث السادس

٧٩/٦/٤١٥ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ أصبعيه السبابة، والوسطى».

ولمسلم: «نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع»^(١).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذه الزيادة مما استدرکها الدارقطني^(٢) على مسلم، وقال: لم يرفعها عن الشعبي إلا قتادة وهو مدلس، وقد رواه جماعة

إيضاح استدراك
الدارقطني

(١) البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩)، وأبو داود (٤٠٤٢)، والترمذي (١٧٢١)، وابن ماجه (٣٥٩٣)، وأحمد (٥١/١)، والبيهقي (٤٢٣/٢).

(٢) الإلزامات والتتبع (٣٨٢). انظر: جواب النووي في شرحه (٤٨/١٤)، والفتح (٢٨٦، ٢٨٥/١٠)، وقد أشار ابن حجر بأن الدارقطني نبه على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين، قال ذلك بعد أن استدرکه عليهما وفي ذلك رجوع عن الاستدراك عليهما، والله أعلم. اهـ.

من الأئمة الحفاظ موقوفاً^(١) على عمر، وجواب هذا أن / الرفع [١/١/٢٧١] مقدم عليه على الصحيح عند الفقهاء والأصوليين ومحققي المحدثين، لأنها زيادة من ثقة فقدمت.

ثانيهما: «لبوس» بفتح اللام.

و «الإصبع» فيه عشر لغات أفصحها كسر الهمزة وفتح الباء قاله ابن السيد.

«والسبابة» التي تلي الإبهام، سميت بذلك لأنه يشار بها عند السب.

ثالثها: هذا الحديث جمع فيه ﷺ بين النهي عن لبس الحرير مقدار الرخصة من الحرير [١/٥/٢٢٤] وما رخص فيه ومقداره / ، وفيه الرد على من يوسع فيه بالزيادة على أربعة أصابع، والمراد بالأصابع أصابع الأدمي لا أصابع الذراع الهاشمي وفي إشارته عليه الصلاة والسلام بإصبعيه ما يفهم ذلك.

رابعها: توسع الفقهاء باعتبار الوزن، أو الظهور في المركب من الحرير وغيره، ولا بد لهم من الاعتذار عن هذا الحديث: إما بتأويل، أو بتقديم معارض.

خامسها: يدخل في الإباحة العلم في الثوب والعمامة وغيرهما، إذا لم يزد على أربع أصابع، وهو مذهب الشافعي والجمهور.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٧/٨)، والنسائي في الكبرى (٩٦٢٦) - (٩٦٣٤).

وعن مالك رواية تمنعه، وهو قول ابن عمر، وعن بعض أصحابه، رواية بإباحة العلم، بلا تقدير أربع أصابع، بل يجوز وإن عظم، ويردهما صراحة هذا الحديث.

سادسها: يتدخل في النهي عن لبوس الحرير جميع الملبوسات: قبعاً، وكلوبة وقباء وغيرهما إلا ما استثنى من ذلك للضرورة والحاجة.



كتاب الجهاد

٨٠- باب الجهاد

هو مأخوذ من الجهد - بفتح الجيم - وهو التعب والمشقة تعريف الجهاد - وبضمها - الطاقة بلغ جُهدَه - أي طاقته - ، فالمجاهد في سبيل [الله]^(١) هو البالغ في إتعب نفسه في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها طريقاً إلى الجنة وسبيلاً إليها، ووراء جهاد النفس والسيف جهاد القلب، وهو دفع الشيطان، ونهى النفس عن الهوى وشهواته المحرمة، وجهاد اليد واللسان، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومن جملة جهاد القلب، وهو من أفضل الأعمال، لما فيه من بذل النفس في ذات الله تعالى. لا جرم جوزي بأنه حي عند ربه، إلى آخر ما جاء في التنزيل.

وذكر المصنف في الباب تسعة عشر حديثاً، وبعضها في الفيء، وبعضها في النفل، وبعضها في المسابقة:



(١) زيادة من ن هـ.

أولها

٨٠/١/٤١٦ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما
 «أن رسول الله ﷺ - في بعض أيامه [التي لقي فيها العدو - انتظر،
 حتى إذا [زالت]»^(١) الشمس قام فيهم، فقال: «أيها الناس لا تتمنوا
 لقاء العدو واسألوا / الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن
 الجنة تحت ظلل السيوف». ثم قال النبي ﷺ: «اللهم منزل الكتاب،
 ومجري السحاب، وهازم الأحزاب اهزمهم، وانصرنا عليهم»^(٢).
 الكلام عليه من وجوه، والتعريف براويه سلف في الأطعمة:

وتقدم عليها أن أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ ذات العسير
 أو العشير بالسين المعجمة والمهملة، وهي من أرض [مدلج]^(٣)،
 كسلام عن
 بداية غزوات
 النبي ﷺ
 وعددها

(١) في إحكام الأحكام (مالت).

(٢) في ن ه ساقطة. والحديث أخرجه البخاري (١٦٠٠)، ومسلم (١٧٤٢)،
 والترمذي (١٦٥٩)، وأبو داود (٢٦٣١)، والبيهقي (١٥٢/٩)، وأحمد
 (٣٥٣/٤، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٨١)، أبو عوانة (٨٨/٤، ٨٩)، والنسائي في
 الكبرى (٨٦٣٢)، عبد الرزاق (٢٤٩/٥)، وابن أبي شيبة (٦٤٧/٧)،
 (٦٩٥).

(٣) في المخطوط (مذحج)، وما أثبت من طبقات ابن سعد.

وقال ابن سعد^(١): كان قبلها ثلاث غزوات، يعني غزاها بنفسه، وقال ابن عبد البر في كتاب «الدرر في المغازي والسير»^(٢) أول غزاة غزاها وَدَّانَ غزاها بنفسه في صفر سنة اثنتين من الهجرة، واستعمل على المدينة سعد بن عباد حتى بلغ وَدَّانَ وادع بني ضمرة، ثم رجع، ولم يلتق [حرباً]^(٣)، وهي المسماة بغزوة الأبواء وغزواته، دون الثلاثين، وسرياه فوق الأربعين، وموضع الخوض فيها كتب السير.

الوجه الأول: قوله: «انتظر حتى إذا مالت الشمس»، أي: مالت، وجاء في رواية في غير هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام «كان لا يقاتل حتى تزول الشمس»^(٤)، والحكمة في ذلك أنه أمكن للقتال، فإنه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس، وكلما طال ازدادوا نشاطاً وإقداماً على عدوهم. قاله النووي في «شرح مسلم»^(٥)، قال: قد جاء في البخاري^(٦): «أخر حتى تهب الرياح،

(١) طبقات ابن سعد (٨/٢، ٩).

(٢) الدرر في المغازي والسير (٩٥)، وطبقات ابن سعد (٨/٢).

(٣) في طبقات ابن سعد (كيد).

(٤) من حديث النعمان بن مقرن رضي الله عنه ولفظه: «كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر»، هذا لفظ الترمذي، البخاري (٣١٥٩) (١٦١٢ - ١٦١٣)، وأحمد (٤٤٤/٥)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والبيهقي (١٥٣/٩)، وابن أبي شيبة (٣٦٨/١٢)، والحاكم (١١٦/٢).

(٥) شرح مسلم (٤٦/١٢).

(٦) البخاري (٣١٥٩).

وتحضر الصلوات»، وسببه فضيلة أوقات الصلاة والدعاء عندها^(١).

الحكمة في
تأخير القتال
حتى نزول
الشمس
وعبارة القاضي في «إكماله» الحكمة في ذلك أنه وقت هبوب الرياح
المنشطة لهم، بخلاف قتالهم قبل ذلك، فإنه قد يغشاهم وقت
الهاجرة، وهم في الحرب وشدته فيشتد عليهم الأمر، فيبسطهم
فيؤدي إلى استيلاء العدو عليهم.

وقيل: الحكمة أن الزوال وقت هبوب الصبا التي اختص
بالنصر بها، قال عليه الصلاة والسلام «نصرت بالصبا»^(٢).

الثاني: فيه استحباب المصافحة بعد الزوال، كما قرناه.

الثالث: إنما نهى عن لقاء العدو، لما فيه من صورة الإعجاب
والإعجاب
سبب النهي عن
نمحي لقاء العدو
والإتكال على النفس والثوق للقوة، وهو نوع بغوي، وقد ضمن الله

(١) وقد جاء مبيناً في سنن الترمذي بقوله قال: «وكان يقال عند ذلك تهيج رياح

النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم».

(٢) البخاري (١٠٣٥)، ومسلم (٩٠٠)، والبيهقي (٣/٣٦٤)، والبلغوي

(١١٤٩)، وأحمد (١/٢٢٣، ٣٧٣).

قال ابن حجر -رحمنا الله وإياه- في الفتح (٢/٥٢١): الصبا بفتح

المهملة بعدها موحدة مقصورة يقال القبول بفتح القاف لأنها تقابل باب

الكعبة إذ مهبها من مشرق الشمس، وضدها الدبور وهي التي أهلكت بها

قوم عاد، ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول، وكون

الدبور أهلكت أهل الإدبار، وأن الدبور أشد من الصبا، -إلى أن قال-

ولما علم الله رافة نبيه بقومه رجاء أن يسلموا سلط عليهم الصبا... إلخ.

والصبا: هي الرياح الشرقية. الدبور: الرياح الغربية. اهـ من الفتح

(٧/٤٠٢).

تعالى لمن بغي عليه أن ينصره، ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا يخالف الاحتياط والحزم وتأوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة، وهي إذا شك في الصحة فيه وحصول ضرر وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة، والصحيح الأول، ولهذا نبّه عليه الصلاة / والسلام عقب نهيه بقوله: «وأسألوا الله العافية»، أي: [١/١/٢٧٢]

فإنه لا يعدلها شيء، وقد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤالها، وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات، [دينياً]^(١) ودنياً وأخرى، أدامها الله علينا [بمنه وكرمه]^(٢).

رابعها: فيه كراهة تمنى لقاء العدو، كما قررناه، قال الشيخ كراهة تمنى لقاء العدو
تقي الدين^(٣): لما كان لقاء الموت من أشق الأشياء وأصعبها على النفوس من وجوه كثيرة، وكانت الأمور المقدره عند النفس ليست كالأمور المحققة لها، خُشي أن لا تكون عند التحقيق كما ينبغي، فكره [تمنيه]^(٤) لذلك، ولما فيه - إن وقع - من احتمال المخالفة لما وعد الإنسان من نفسه، ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة، وقد [صح]^(٥) النهي عن تمنى الموت مطلقاً لُضُرُّ نزل به. وفي الحديث [الآخر]^(٦): «لا تتمنوا الموت، فإن هول المطلاع

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) في ن ه ساقطة.

(٣) إحكام الأحكام (٤/٥٠٠).

(٤) في المرجع السابق (تمنى لقاء العدو).

(٥) في المرجع السابق (ورد).

(٦) غير موجودة في المرجع السابق.

شديد»^(١)، وفي الجهاد زيادة «على مطلق الموت». هذا آخر كلامه.

قال ابن عباس: ولم يتمن [نبي]^(٢) الموت غير يوسف عليه الصلاة والسلام^(٣)، وقال غيره: إنما تمنى الوفاة على الإسلام

(١) أحمد (٣/٣٣١) من حديث جابر بن عبد الله وأخرجه البزار كما في الكشف (٤/٧٨، ١٥٢)، قال الهيثمي: في المجمع (١٠/١٩٩)، رواه البزار عن شيخه عمرو بن مالك (الرؤاسي) صوابه: (الراسبي)، وضعفه غير واحد، ووثقه ابن حبان، وقال: يعرب ويخطيء، وبقيّة رجاله رجال الصحيح، وقال أيضاً: (١٠/٣٣٤) رواه أحمد والبزار وإسنادهما جيد. اهـ.

(٢) في ن ه ساقطة.

(٣) تفسير الطبري (١٦/٢٧٩)، وقال ابن حجر - رحمننا الله وإياه - في الفتح (١٠/١٢٨): على باب تمني المريض الموت وقال أيضاً (١٠/١٣٠):

قوله: (لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه): الخطاب للصحابة، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً، وقوله: «من ضر أصابه» حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي، فإن وجد الضر الأخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا» على أن «في» في هذا الحديث سببية، أي بسبب أمر من الدنيا، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة: ففي «الموطأ» عن عمر أنه قال: «اللّٰهُم كبريت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط»، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر، وأخرج أحمد وغيره من طريق عيسى ويقال عابس الغفاري أنه قال: «يا طاعون خذني». فقال له =

عليه الكندي: لِمَ تقول هذا؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: لا يتمنين أحدكم الموت؟ فقال: إني سمعته يقول: بادروا بالموت ستاً، إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم... الحديث. وأخرج أحمد أيضاً من حديث عوف بن مالك نحوه وأنه «قيل له: ألم يقل رسول الله ﷺ: ما عمر المسلم كان خيراً له...» الحديث، وفيه الجواب نحوه، وأصرح منه في ذلك حديث معاذ الذي أخرجه أبو داود وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلاة وفيه: «وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني إليك غير مفتون». اهـ.

قوله: (باب تمنى المريض الموت)، أي هل يمنع مطلقاً أو يجوز في حالة؟ ووقع في رواية الكشميهني نهى تمنى المريض الموت، وكان المراد منع تمنى المريض. وذكر في الباب خمسة أحاديث: الحديث الأول عن أنس.

قوله: (ولا يتمنى) كذا للأكثر بإثبات التحتانية، وهو لفظ نفي بمعنى النهي. ووقع في رواية الكشميهني: «لا يتمن» على لفظ النهي، ووقع في رواية معمر الآتية في التمني بلفظ: «لا يتمنى» للأكثر، وبلغت: «لا يتمنين» للكشميهني، وكذا هو في رواية همام عن أبي هريرة بزيادة نون التأكيد، وزاد بعد قوله أحدكم الموت: «ولا يدع به من قبل أن يأتيه» وهو قيد في الصورتين، ومفهومه أنه إذا حل به لا يمنع من تمنيه رضا بقاء الله ولا من طلبه من الله لذلك وهو كذلك، لهذه النكتة عقب البخاري حديث أبي هريرة بحديث عائشة: «اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمني وألحقتني بالرفيق الأعلى» إشارة إلى أن النهي مختص بالحالة التي قبل نزول الموت، فلله درّه ما كان أكثر استحضاره وإيثاره للأخفى على الأجل شحذاً للأذهان. وقد خفي صنيعه هذا على من جهل حديث عائشة في الباب معارضاً لأحاديث الباب أو ناسخاً لها؛ وقوى ذلك بقول يوسف عليه السلام: =

لا الموت وقد ورد عنه [عليه الصلاة والسلام] ^(١) في بعض أدعيته: «وإذا أردت بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون» ^(٢): وروى عن

﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾، قال ابن التين: قيل أن النهي منسوخ بقول يوسف فذكره. وبقول سليمان: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾، وبحديث عائشة في الباب، وبدعاء عمر بالموت وغيره. قال: وليس الأمر كذلك لأن هؤلاء إنما سألوا ما قارب الموت. قلت: وقد اختلف في مراد يوسف عليه السلام، فقال قتادة: لم يتمن الموت أحد إلا يوسف حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق إلى لقاء الله، أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه. وقال غيره: بل مراده توفني مسلماً عند حضور أجلي، كذا أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك بن مزاحم، وكذلك مراد سليمان عليه السلام. وعلى تقدير الحمل على ما قال قتادة فهو ليس من شرعنا، وإنما يؤخذ بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا النهي عنه بالاتفاق، وقد استشكل الإذن في ذلك عند نزول الموت لأن نزول الموت لا يتحقق، فكم من انتهى إلى غاية جرت العادة بموت من يصل إليها ثم عاش. والجواب أنه يحتمل أن يكون المراد أن العبد يكون حاله في ذلك الوقت حال من يتمنى نزوله به ويرضاه أن لو وقع به، والمعنى أن يطمئن قلبه إلى ما يرد عليه من ربه ويرضى به ولا يقلق، ولو لم يتفق أنه يموت في ذلك المرض). اهـ.

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) من رواية ابن عباس عند أحمد (٣٦٨/١)، والترمذي (٣٢٣٣، ٣٢٣٤)،

قال في تحفة الأشراف: النكت الظراف (٣٨٢)، وقال محمد بن نصر في كتاب تعظيم قدر الصلاة: هذا حديث اضطرب الرواة في إسناده، وليس يثبت عند أهل المعرفة. اهـ. السنّة لابن أبي عاصم (٢٠٤/١)، والتوحيد لابن خزيمة (٥٣٨)، والشريعة للأجري (٤٩٦)، والمنتخب لعبد بن حميد =

[^(١)] عمر أنه قال: «قد رق عظمي وانتشرت رعيتي فتوفني غير مقصر» [^(٢)] ولا [عاجز] [^(٣)] «^(٤)».

فإن قلت: إذا كان الجهاد طاعة فكيف ينهى عن تمنيتها.
قلت: وقد أجيب عن هذا بأن المنهي عنه التهاون بأمر العدو وعدم أخذ الحذر منه كما مضى.

= (٢٢٨/١)، والأسماء والصفات للبيهقي (٣٧٩)، والعلل لابن أبي حاتم (٢٠/١)، والرؤية للدارقطني (٣٣٢، ٣٢٦).

ومن رواية معاذ بن جبل: عند أحمد (٥/٢٤٣)، والترمذي (٣٢٣٥)، قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح... إلخ كلامه، الأسماء والصفات للبيهقي (٣٨٠)، والطبراني في الكبير (١٠٩/٢٠، ١٤١)، والتوحيد لابن خزيمة (٥٤٠)، والدارقطني في الرؤية () .

وقد روي عن جماعة من الصحابة منهم عبد الرحمن بن عايش (مختلف في صحبته)، وقد روى عنه عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ في السنة لابن أبي عاصم (١/٢٠٤)، الشريعة للأجري (٤٩٧)، والدارمي في السنن (١٢٦/٢)، وأحمد (٥/٣٧٨)، والرؤية للدارقطني (٣١٦)، وعن ثوبان في السنة لابن أبي عاصم (١/٢٠٤)، والتوحيد لابن خزيمة (٥٤٣)، والرؤية للدارقطني (٣٤٠)، والبغوي في السنة (٤/٣٨)، وأبي أمامة في السنة لابن أبي عاصم (١/١٧٠، ٢٠٣)، والرؤية للدارقطني (٣٣٣)، (٣٣٦)، والطبراني في الكبير (٨/٣٤٩).

(١) في ن هـ زيادة (ابن)، وهو خطأ.

(٢) في الموطأ (مضج).

(٣) المرجع السابق (مُفَرِّط).

(٤) الموطأ (٢/٨٢٤).

قال القاضي: هو بمعنى نهي أمته عن تمني المكاره، ولهذا كان السلف الصالح يتمنون من الله تعالى العافية من الفتن والمحن، لاختلاف الناس في الصبر عند نزولها، ولهذا قال في الحديث متصلاً به «واسألوا الله العافية».

طلب المبارزة خامسها: استدلل به بعضهم على منع طلب المبارزة، لأنها من تمني لقاء العدو، ولكن إن دعي إليها أجب: «روي عن علي رضي الله عنه أنه قال لابن له: يا بني لا تدع أحداً إلى المبارزة، ومن دعاك إليها فأخرج إليه، فإنه باغ، وقد ضمن الله نصر من بغي عليه»^(١).

تعريف الصبر سادسها: قوله: «فإذا لقيتموهم فاصبروا» أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة، وحث على الصبر في القتال، وهو كظم ما يؤلم من غير إظهار شكوى ولا جزع، وهو الصبر الجميل، وهو أكد أركانه، وقد جمع الله تعالى آداب القتال في قوله: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢)، إلى قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ مَحْبُوطٌ﴾^(٣)، وقد جاءت آيات في الحث على الصبر، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٤)، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ صَبْرِكُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾^(٥) [٦].

(١) ذكرها في إكمال إكمال المعلم (٥٤/٥).

(٢) سورة الأنفال: آية ٤٥.

(٣) سورة هود: آية ٩٢.

(٤) سورة البقرة: آية ١٥٣.

(٥) سورة النحل: آية ١٢٦.

(٦) في ن هـ (﴿لَيْنَ شَعْرَتِكُمْ لَأُزِيدَنَّكُمْ﴾).

سابعها: قوله: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»، هذا معنى «أن الجنة تحت ظلال السيوف» من المجاز البليغ الحسن جداً، فإن ظل الشيء لما كان ملازماً، جعل ثواب الجنة واستحقاقها بسبب الجهاد، وإعمال السيوف لازم لذلك، كما يلزم الظل، وهذا نظير «الجنة تحت أقدام الأمهات»، وكما في تخصيص السيوف دون آلات الحرب، لكونها الغالب مما يقاتل به، فإنها أسرع إلى الزهوق، وقال القاضي عياض: قيل: معنى الحديث إن ثواب الجهاد تحت ظلال السيوف، لأن معظم الجهاد بها، ولكونها تظل صاحبها عند رفعها للضرب بها غالباً، وقيل: معناه دُنُوُّ الأقران من الأعداء حتى يكونوا جميعاً تحت ظلال السيوف، ولا يفرون، لأن كل من دنا منك فقد أظلك، وإلى نحو هذا أشار الخطابي^(١)، وقال النووي^(٢): معناه ثواب الله، والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ومشى المجاهدين في سبيله فاحضروا فيه بصدق واثبتوا.

ثامنها: قوله: «اللهم منزل الكتاب» إلى آخره، أشار بالكتاب إلى نصره على من خالفه، قال تعالى: ﴿فَلْيَتْلُوهُمْ يَعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾^(٣) الآية.

وأشار بـ «مجري السحاب» إلى شدة الأخذ وسرعة البطش أسباب يطلب بها الإجابة وهذا الدعاء إشارة إلى ثلاثة أسباب / يطلب بها الإجابة.

[١/٥/٢٢٥]

(١) معالم السنن (٣/٤٣٠).

(٢) شرح مسلم (١٢/٤٦).

(٣) سورة التوبة: آية ١٤.

أحدها: طلب النصر بالكتاب المنزل، وعليه يدل قوله: «منزل الكتاب»، كأنه قال كما أنزلته فانصره وأعله، وأشار إلى القدرة بقوله: «ومجري السحاب».

وأشار إلى أمرين بقوله: «وهازم الأحزاب».

أحدهما: التفرد بالفعل وتجريد التوكيل واطراح الأسباب واعتقاد أن الله هو الفاعل.

والثاني: التوسل بالنعمة السابقة إلى النعمة اللاحقة، وقد ضَمَّن الشعراء هذا المعنى أشعارهم بعدما أشار إليه كتاب الله حكاية عن زكرياء عليه الصلاة والسلام في قوله: ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾^(١)، وعن إبراهيم عليه السلام في قوله: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾^(٢)، وقال الشاعر:

كما أحسن الله فيما مضى كذلك يحسن فيما بقي
وقال آخر:

قالوا نلت به وأنت في هذا التمادي
فأجبتهم حسن الرجاء وملة الإسلام زادي
[لولا و]^(٣) الذي قدمن [بالإيمان]^(٤) يثلج في فؤادي
ما كان يختم بالإساءة وهو بالإحسان بادي

(١) سورة مريم: آية ٤.

(٢) سورة مريم: آية ٤٧.

(٣) في الأصل: (لا و).

(٤) في ن هـ وضع فوقها (بالإسلام)، وأثبت (الإيمان) فوقها.

ومراد به بالإساءة ما يسوء الشخص بعد الإحسان إليه، فإن [الله] (١) تعالى مالك لعبيده، يفعل ما يريد فلا يوصف بكونه أساء، ويحتمل الحديث معنى آخر وهو التنبية على عظم / هذه النعم [١/١/٢٧٣] الثلاث، فإن بإنزال الكتاب، وإعجازه حصلت النعمة الأخروية وهي الإسلام، قال تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُنْقِذِينَ﴾ (٢)، و«مجري السحاب» حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق، قال تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ (٣)، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظها، فإن فائدة الجهاد إنما هي إعلاء كلمة الدين وصون المسلمين، فكانه عليه الصلاة والسلام [يقول] (٤) اللهم كما أنعمت بعظيم نعمتك الأخروية والدنيوية وحفظتهما فأبقهما.

تاسعها: فيه استجباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار لنا والهزيمة على أعدائنا، وقد ورد أن هذا أحد المواضع التي يستجاب فيها (٥).

عاشرها: ترغيب الإمام المقابلة عند اللقاء.

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) سورة البقرة: آية ٢.

(٣) سورة الذاريات: آية ٢٢.

(٤) زيادة من ن هـ.

(٥) في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٥٤٠)، من رواية سهل بن سعد ولفظه «ثنتان لا تردان، أو قلما تردان (في تحفة الأشراف (٤/١٢٤) - أو قال ما تردان): الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يُلحم بعضهم بعضاً».

حادي عشرها: [الدعاء]^(١) بصفات الله التي تناسب طلب
الداعي، لقوله: «وهازم الأحزاب، اهزمهم».

ثاني عشرها: الصبر عند اللقاء كما مرّ، فإن النصر مع الصبر،
كما جاء في الحديث الآخر^(٢).

ثالث عشرها: تعليق الإمام الناس ما يحتاجون إليه.

رابع عشرها: سؤال الله العافية كما مرّ.

خامس عشرها: التنبيه على أسباب الجنة بالضرب بالسيوف.

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) في الحديث الذي أخرجه أحمد (٣٠٧/١)، والطبراني في الكبير
(١١٢٤٣) من رواية ابن عباس.

قال ابن رجب - رحمنا الله وإياه - في كتاب «جامع العلوم والحكم»:
شرح الحديث التاسع عشر، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أوصى ابن عباس
بهذه الوصية من حديث علي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري،
وسهل بن سعد، وعبد الله بن جعفر، وفي أسانيد كلها ضعف وذكر
العقيلي أن أسانيد الحديث كلها لينة، وبعضها أصلح من بعض، وبكل حال
فطريق حنش التي خرجها الترمذي حسنة جيدة.

أقول: أما قوله «فقد روي عن النبي ﷺ أنه أوصى ابن عباس إلى أن قال:
وعبد الله بن جعفر» فإن رواية عبد الله بن جعفر وصية من النبي ﷺ له كما
في الحديث الذي ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وسنده ضعيف
(١٩٢/٧).

وجاء الأمر بالصبر من رواية أنس بن مالك عند الخطيب في تاريخه
(٢٨٧/١٠) ولفظه: «والنصر مع الصبر...» الحديث.

سادس عشرها: سؤال الله تعالى بنعمته السالفة — نعمته
اللاحقة.

سابع عشرها: مراعاة انشراح النفوس ونشاطها لفعل الطاعة.

ثامن عشرها: الحث على سلوك الأدب، وأن الشخص
لا ينبغي له أن يثق بنفسه، ولا يدعي شيئاً من القوة والقدرة على لقاء
العدو، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله.



الحديث الثاني

٤١٧/٢/٨٠ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، قال: «رباط يوم في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها. وموضع سوط أحدكم في الجنة خيرٌ من الدنيا وما عليها. والروحة يروحها العبد في سبيل [الله] ^(١)، أو الغدوة: خيرٌ من الدنيا [وما فيها] ^(٢)» ^(٣).

[الرباط: مراقبة العدو في الثغور المتاخمة لبلاده] ^(٤).

الكلام عليه من وجوه:

- (١) في الأصل ساقطة.
- (٢) ذكر الشارح أنه بهذه السياقة للبخاري في باب فضل رباط يوم في سبيل الله وهنا (فيها)، وفي البخاري: (وما عليها).
- (٣) البخاري (٢٧٩٤)، ومسلم (١٨٨١)، وأحمد (٤٣٣/٣) (٣٣٨/٥)، وابن ماجه (٢٧٦٦)، والحميدي (٩٣٠)، والنسائي (٤٠/٦) والنسائي في الكبرى (٤٣٢٦)، والترمذي (١٦٦٤)، وأبو عوانة (٤٧/٥)، والطبراني (٥٧١٦/٦، ٥٨٥٨، ٥٨٩٢)، والبيهقي في السنن (٢٦٦/٩).

(٤) زيادة من إحكام الأحكام.

أحدها: في التعريف براويه، وقد سلف في أول كتاب الجمعة.

ثانيها: هذا الحديث بهذه السياقة للبخاري في الجهاد: في لفظ الحديث في البخاري ومسلم باب فضل رباط يوم في سبيل الله خير. ورواه قبله مختصراً. ورواه مسلم مختصراً بلفظ «والغدوة يغدوها في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها».

ثالثها: روى حديث «الغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها». رواه مع سهل بن سعد من الصحابة عمر بن الخطاب الخطاب^(١) وأنس^(٢) / وابن عباس^(٣) والزيير^(٤) وأبو [٢٢٥/هـ/ب] من روى الحديث من الصحابة

(١) السنن الكبرى (٣/١٨٧)، ولفظ: «الغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»، قال ابن كثير في كتابه «مسند الفاروق» (٢٠٧) فيه انقطاع. اهـ.

(٢) ولفظه: «غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» البخاري (٢٧٩٢)، وفي مسلم (١٨٨٠)، وأحمد في المسند (٣/١٣٢، ١٤١، ١٥٣، ١٥٧، ٢٠٧، ٢٦٣، ٢٦٤)، وأبو عوانة (٤٧/٥)، وابن أبي شيبة (٥/٢٨٦)، والزهد لابن أبي عاصم (٢٤٢)، وابن ماجه (٢/٢٧٥٧)، والبخاري (١٠/٣٥١، ٣٥٢)، والترمذي (١٦٥١).

(٣) ولفظه: «الغدوة أو روحة خير من الدنيا وما فيها»، أحمد في المسند (١/٢٥٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٨٤) (١٤/٥١٢)، والترمذي (١٦٤٩)، والطبراني (٢٦٩٩)، والطبراني في الكبير (١١/٣٨٨)، وابن عساكر في تاريخه تهذيب (٧/٣٩٢).

(٤) ولفظه: «الغدوة في سبيل الله وروحة خير من الدنيا وما فيها» البزار (٣/١٩٩)، وأبو يعلى (٢/٣٩)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٢٧٦)، =

[ب//٢٧٣] هريرة^(١)، وأبو أيوب^(٢) ومعاوية / ابن حديج^(٣)، وأبو حميد^(٤)،

= وأورده الدارقطني في العلل (٤/٢٤٠، ٢٤١)، قال في مجمع الزوائد (٢٨٥/٥)، رواه أبو يعلى والبزار وفيه عمرو بن صفوان المزني ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

(١) ولفظه: «لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها» مسلم (١٨٨٢)، والبخاري (٢٧٩٣)، وأحمد (٢/٥٣٢، ٥٣٣)، والترمذي (١٦٤٩)، وابن أبي شيبة (٥/٣٣٢)، والزهد لابن أبي عاصم (٢٣٩)، (٢٤٧).

(٢) ولفظه: «لغدوة في سبيل الله أو روحة في سبيل الله خير مما طلعت عليه الشمس» مسلم (٣٨٨٣)، والنسائي (٦/١٥)، والنسائي في الكبرى (٣/١٢)، وأحمد (٥/٤٢٢)، والترمذي (١٦٤٨)، أبو عوانة (٥/٤٨)، وابن أبي شيبة (٤/٥٦٠)، وعبد بن حميد (٢٢٥)، والطبراني في الكبير (٤/٢١٧).

(٣) ولفظه: «غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»، أحمد في المسند (٦/٤٠١)، والطبراني في معجمه الكبير (١٩/١٠٤٥، ١٠٤٦)، (١٠٤٧)، قال في مجمع الزوائد (٥/٢٨٤)، وفيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث.

(٤) لم أجده بعد البحث والتحري. أيضاً جاء من رواية أبي الدرداء أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد (٢٤٨).

وقد ذكر ابن أبي عاصم في كتابه الجهاد (٢٢٨) من رواه من الصحابة وأغفل عمر بن الخطاب والزبير، وأبا حميد، وزاد رواية أبي الدرداء. أقول: وجاء من رواية.

١ - أبي أمامة رضي الله عنه عند أحمد (٥/٢٦٦)، وسنده ضعيف.
٢ - وعبد الله بن بسر رضي الله عنه، ولفظه: «لغدوة أو روحة في =

قاله ابن منده. وهو مخرج في «الصحيحين» من حديث أنس، وأبي هريرة. وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي أيوب. والمصنف ذكره بعد من حديث أنس وأبي أيوب كما ستعلمه.

رابعها: «الرباط» مراقبة العدو في الثغور المتاخمة لبلادهم مبنى «الرباط» بحراسة من بها من المسلمين، وهو في الأصل الإقامة على الجهاد. وقد يطلق على كل مقيم على طاعة: كالطهارة والصلاة وغيرهما من العبادات. ومنه الحديث الصحيح^(١) المشهور في إسباغ الوضوء على المكاره وغيره: «فذلكم الرباط»، وهو مصدر رابطت أي لازمت.

وقيل: هو اسم لما يربط به الشيء، أي: يشد فكأن المرابط في الثغور وغيرها ربط نفسه عن الاشتغال بغيرها من المخالفات وحفظ النفس.

= سبيل الله خير من تعبد عبد في بيته سبعين عاماً.

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «غدوة في سبيل الله عز وجل خير من خمسين حجة»، عبد الرزاق (٥/٢٦٠)، وابن المبارك (٢/١٨٦)، وسنن سعيد بن منصور (٢/٣/١٤٤).

٤ - وجاء مرسلًا من رواية الحسن البصري.

(١) ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط». رواه مسلم (٤١)، الترمذي (٥١).

خامسها: «السبيل» الطريق يذكر ويؤنث. وقد أسلفنا الكلام على السبيل في الحديث الثامن من باب أفضل الصيام وغيره، فراجع من ثم.

سادسها: [قوله]^(١) «خير من الدنيا وما عليها»، أي: [إن]^(٢) ثواب ذلك خير من نعيم الدنيا كله لو ملكه إنسان، وقصد تنعمه به، لأنه زائل، ونعيم الآخرة باق، ولو لم يكن منه إلا النظر إلى وجهه الكريم لكان كافياً، نسأل الله أن لا يحرمنا إياه.

وقيل: في معناه ومعنى نظائره من تمثيل أمور الآخرة وثوابها بأمور الدنيا: أنها خير من الدنيا وما فيها، لو ملكها إنسان وملك ما فيها وأنفقها في أمور الآخرة. حكاه القاضي^(٣) قال: هذا القائل وليس تمثيل الباقي بالفاني على ظاهره، أي: لأنه لا يقاس به، وإنما يقع التفضيل من علتين أخروتين باقيتين. وقال الشيخ تقي الدين^(٤): فيه وجهان:

أحدهما: أن يكون من باب تنزيل الغيب منزلة المحسوس، تحقيقاً له وتثبيتاً في النفوس، فإن ملك الدنيا ونعيمها ولذاتها محسوسة، مستعظمة في طباع النفوس فحقَّق عندها أن ثواب اليوم

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) في ن ه ساقطة.

(٣) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٢٢٦/٥)، وشرح مسلم للنووي (٢٧، ٢٦/١٣).

(٤) إحكام الأحكام (٥٠٤/٤).

الواحد في الرباط وهو من المغيبات خير من المحسوسات التي عهدتموها من لذات الدنيا.

وثانيها: أنه قد استبعد بعضهم أن يوازن شيء من نعيم الآخرة بالدنيا كلها، فحمل الحديث أو ما هو في معناه على أن هذا الذي رتب عليه الثواب خير من الدنيا كلها، لو أنفقت في طاعة الله تعالى. وكأنه قصد بهذا أن تحصل الموازنة بين ثوابين أخرويين لاستحقاقه / [١/١/٢٧٤] الدنيا في مقابلة شيء من الأخرى، ولو [١] على سبيل التفضيل [٢]، قال الشيخ: والأول عندي أوجه وأظهر.

سابعها: سلف الكلام على حقيقة الدنيا وضبطها في أول حديث في الكتاب، وهو حديث: «إنما الأعمال بالنيات» [فراجعه من ثم] [٣].

ثامنها: قوله: «وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما [عليها]» [٤]، إنما ضرب المثل به لأنه مما يخص القوس لأنه يضرب فرسه في الزحف، ونبه عليه الصلاة والسلام به على أن موضع السوط في الآخرة في غاية النفاسة، وإن كان تافهاً في الدنيا.

تاسعها: «الروحة» بفتح الراء: المرة من الرواح أي وقت كان، والمراد به هنا من الزوال إلى الغروب.

(١) في ن هـ زيادة (كان).

(٢) في إحكام الأحكام زيادة (وأكدار، ولا بأضداد وأغيار، بل).

(٣) في ن هـ ساقطة.

(٤) متن الحديث في الباب (وما فيها)، وهذا يوافق سياق البخاري كما ذكره.

«والغدوة» بفتح العين: المرة من الغدو، وهو من أول النهار إلى الزوال.

أما بالضم فمن صلاة الغداة إلى طلوع الشمس.

«وأو» هنا للتقسيم لا للشك. واللفظ مشعر بأنها تكون فعلاً واحداً، ولا شك أنه قد يقع على السير والكثير من الفعل الواقع في هذين الوقتين، ففيه زيادة ترغيب وفضل عظيم. فالروحة تحصل هذا الثواب وكذا الغدوة. قال النووي^(١): والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدو أو الرواح من بلدته، بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة وروحة في طريقه إلى الغزو، وكذا غدوه ورواحه في موضع القتال، لأن الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل [الله]^(٢)،

[عاشرها]^(٣): صحف بعض الرواة (الغدوة) بالغزوة، فقال:

«والغزوة يغزوها»، بالزاي والمعروف [بالدال]^(٤).

[حادي عشرة]^(٥)/: فيه الحث على الرباط في سبيل الله، والتنبية على فضله، وهو أحد شعب الجهاد. وقال ابن حبيب: وليس من سكن الرباط بأهله وماله وولده مرابطاً، وإنما الرباط من خرج عن بلده وأهله وماله قاصداً للرباط.

(١) شرح مسلم (٢٦/١٣).

(٢) زيادة من ن هـ.

(٣) في ن هـ (تنبيه).

(٤) في ن هـ (الأول).

(٥) في ن هـ (عاشرها).

وقد اختلف هل هو أفضل من الجهاد أو الجهاد أفضل منه؟ الخلاص في
فضيل الجهاد
على الرباط
من سفك دماء المشركين .

وحجة الثاني: اجتماع الأمرين فيه، وهذا الحديث ظاهر فيه،
لأنه رتب على رباط قوم من الثواب مثل ما يرتب على الروحة
أو الغدوة مع قلة العمل في اليوم وكثرته [وغيرهما]^(١).

[ثاني عشرها]^(٢): أن اليوم يطلق عليه رباط . وقال مالك: أقله
[في / الاستحباب أربعون]^(٣) يوماً .
[٢٧٤/١/ب]

[الثاني عشر]^(٤): التنبيه على عظم فضل ما أعد للمجاهد . وإن
قل عمله .

[الثالث عشر]^(٥): الحث على الغزو والرواح في سبيله .

[الرابع عشر]^(٦): التنبيه على حقارة الدنيا وما فيها وعلى فنائها
وبقاء الآخرة .



(١) في ن هـ (فيهما) .

(٢) في ن هـ ساقطة .

(٣) في ن هـ ساقطة .

(٤) في ن هـ ساقطة .

(٥) في ن هـ ساقطة .

(٦) في ن هـ ساقطة .

[الحديث الثالث]

٤١٨/٣/٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ
قال: «انتدب الله»، ولمسلم، «تضمن الله لمن خرج في سبيله،
لا يخرج إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسولي،
فهو علي ضامن: أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج
منه، نائلاً ما نال من أجرٍ أو غنيمة»^(١).

ولمسلم: «مثل المجاهد في سبيل الله، - والله أعلم بمن
يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في
سبيله، إن توفاه: أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالماً، مع أجرٍ
أو غنيمة»^(٢).

(١) البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦)، والترمذي (١٦١٩)، ومالك في
الموطأ (٣٥٥/٢)، والنسائي (١٦/٦، ١٧)، وابن ماجه (٢٧٥٣)،
والنسائي في الكبرى (١١٧٦٠، ١١٧٦١)، والترمذي (١٦١٩)، والبيهقي
في الكبرى (١٥٧/٩)، وأحمد (٣٩٩/٢، ٤٢٤)، وسعيد بن منصور
(٢٣١١، ٢٣١٢).

(٢) في ن ه ساقطة. والحديث أخرجه البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم، والنسائي
(١٧/٦) (١١٩/٨)، والنسائي في الكبرى (٤٣٣٢، ٤٣٣٥)، وابن ماجه =

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذه الزيادة التي عزاها المصنف إلى مسلم ليست فيه، نوضح وهم للمصنف وإنما هي في البخاري بطولها في باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله^(١). وقال: «بأن يتوفاه» بدل «إن توفاه» فكان ينبغي أن يقول، وللبخاري بدل ولمسلم، وقد وقع له ذلك في «العمدة الكبرى» أيضاً.

وفي مسلم من حديث آخر عن أبي هريرة [قال:]^(٢) قيل حدثنا آخرني [لرسول الله ﷺ]^(٣) ما يعدل الجهاد في سبيل الله [عز وجل]^(٤)؟ قال: «لا تستطيعوه» [قال]^(٥) فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: «لا تستطيعونه» [و]^(٦) قال في الثالثة: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله. لا يفتر عن صيام ولا صلاة، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله»^(٧).

= (٢٧٥٣)، وأبو عوانة (٤٥/٥)، وسعيد بن منصور (٢٣٢٠)،

وعبد الرزاق (٩٥٣٠)، وابن أبي شيبة (٥٦١/٤)، وأحمد (٤٥٥/٢).

(١) الفتح (٨/٦)، ح (٢٧٨٦).

(٢) زيادة من مسلم.

(٣) في مسلم للنبي ﷺ.

(٤) زيادة من المرجع السابق.

(٥) زيادة من المرجع السابق.

(٦) زيادة من المرجع السابق.

(٧) مسلم (١٨٧٨)، والترمذي (١٦١٩)، وسعيد بن منصور (٢٣٢٠)،

وأبو عوانة (٤٤/٥)، وأحمد (٤٢٤/٢)، والبيهقي في السنن

(١٥٨/٩).

ولفظ: «انتدب» للبخاري وفي رواية لهما «تكفل» بدل
 «تضمن» ولم ينبه على هذا [الموضع] (١) أحد من الشراح، بل أقروا
 المصنف على ذلك، فاستفده، فإن التنبه عليه يساوي رحلة، وقد
 نبهنا فيما مضى على ما وقع للمصنف من هذا النحو، وعادتي في
 هذا الشرح أتبع لفظ المصنف من الصحيحين أولاً قبل شرحه، والله
 الحمد على ذلك وأمثاله.

مضى «انتدب» ثانيها: معنى «انتدب» سارع بشوابه وحسن جزائه. وقيل:
 أجاب وهو بمعنى «تكفل وتضمن». وكذا رواية «توكل» وكل ذلك
 عبارة عن تحقيق هذا الموعود من الله سبحانه وتعالى على وجه
 التفضل والامتنان منه، فإن هذه الألفاظ مؤكدة لما تضمن وتكفل به
 وتحفظ، وتحقيق ذلك من لوازمها، وهذا الضمان / ونحوه مواقف
 [١/١/٢٧٥] لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ
 وَأَمْوَالَهُمْ...﴾ (٢) الآية. قال بعض الصحابة: ما أبالي قتلت في
 سبيل الله أم قتلت ثم تلا هذه الآية.

إعراب قوله: ثالثها: قوله: «إلاً جهادٌ في سبيلي» هو بالرفع، وكذا ما عطف
 «الأجهاد في سبيلي» عليه، لأنه فاعل «يخرج» والاستثناء مفرغ.

وقال النووي (٣): هو بالنصب في جميع نسخ مسلم، وكذا
 قوله بعده «وإيمانٌ بي وتصديقٌ»، وهو منصوب على أنه مفعول له
 وتقديره: لا يخرججه المخرج ويحركه المحرك إلاّ الجهاد والإيمان

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) سورة التوبة: آية (١١١).

(٣) شرح مسلم (٢٠/١٣).

والتصديق، ومعناه لا يخرجهُ إلا محض الإيمان والإخلاص لله تعالى
وتصديق رسوله فيما أخبر به عن ربه في الحب على الجهاد
والإخلاص والجزاء على ذلك.

رابعها: قوله: «وإيمان بي وتصديق برسولي»، أي: إيمان بمعنى قوله:
بوعدي لمجازاتي له بالجنة على جهاده، وتصديق رسولي / في «وإيمان بي
ذلك، فهذا الثواب لا يحصل إلا لمن صحت نيته، وخلصت من وتصديق
شوائب الأغراض الدنيوية طويته فإنه ذكر بصيغة النفي والإثبات برسولي
المقتضيين للحصر. وفي رواية في الصحيح «لا يخرجهُ إلا جهادٌ في [٢٦٦/هـ/ب]
سبيله وتصديق كلمته»، والمراد بها كلمة الشهادة، وقيل: تصديق
كلام الله في الإخبار عما للمجاهدين من جزيل ثوابه.

خامسها: قوله: «فهو عليّ ضامن»، فيه وجهان:
أحدهما: أنه فاعل بمعنى مفعول، كما قيل في [ماء] (١) دافق
«وعيشة راضية»، أي: مدفوق ومرضية على احتمال [هاتين] (٢)
اللفظتين [٣] [غير] (٤) ذلك.

وثانيهما: أنه بمعنى «ذا» ضامن، أي: صاحب ضمان كـ«لابن
وتامر»، أي: صاحب لبن وتمر، ويكون الضمان ليس منه، وإنما
نسبه إليه لتعلقه به، والعرب تضيف [بأدنى] (٥) ملابسة.

(١) زيادة من ن هـ، وموافق لإحكام الأحكام.

(٢) في الأصل (هذين)، وما أثبت من ن هـ وإحكام الأحكام.

(٣) في ن هـ زيادة (واو).

(٤) في إحكام الأحكام (لغير).

(٥) في المرجع السابق (لأدنى).

سادسها: قوله: «فهو عليّ ضامن»، هو كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا...﴾^(١) الآية.

سابعها: قوله: «أن أدخله الجنة» يحتمل أن يدخلها أثر موته، كما قال تعالى في الشهداء: «إنهم أحياء عند ربهم يرزقون»^(٢)، وقال رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام «أرواح الشهداء تسرح في الجنة»^(٣) ويحتمل أن يكون المراد دخوله عند دخول السابقين والمقربين لها دون حساب ولا عقاب ولا مؤاخذه بذنب، وأن الشهادة كفارة لذنوبه، كما صرح به في الحديث الصحيح، حكاهما القاضي عياض^(٤).

ثامنها: قوله: «أو أرجعه»، هو بفتح الهمزة وكسر الجيم ثلاثياً ضبطه «أرجعه» متعدياً، ولازمه، ومتعديه واحد. قال تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعْتَ اللَّهُ إِلَيَّ طَافِقُوا مِنْهُمْ﴾^(٥)، وقال: ﴿فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّرَ عَلَيْهَا﴾^(٦)، وهذيل تقول: ارجع رباعياً.

(١) سورة النساء: آية ١٠٠.

(٢) سورة آل عمران: آية ١٦٩.

(٣) جزء من حديث عبد الله بن مسعود وأوله «أرواحهم في جوف طير خضر

لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت...» الحديث.

أخرجه مسلم (١٨٨٧)، وأبو داود (٢٥٠٣)، والترمذي (١٦٤١)،

وعبد الرزاق (٩٥٥٤)، وأحمد (١٨٦/٦)، وأبو عوانة (٥٣/٥، ٥٤)،

وابن المبارك في الجهاد (٦٢)، والبيهقي (١٦٣/٩).

(٤) ذكره النووي في شرح مسلم (٢٠/١٣، ٢١).

(٥) سورة التوبة: آية ٨٣.

(٦) سورة طه: آية ٤٠.

تاسعها: «المسكن» بفتح الكاف / وكسرهما، وقوله: «نائلاً ما [٢٧٥/أ/ب] نال» هو اسم فاعل من نال: والنيل العطاء وقد [فسره] (١) في ضبط «المسكن» الحديث بالأجر والغنيمة.

العاشر: «الواو» في قوله «أو غنيمة» للتقسيم بالنسبة إلى الواو في قول: القسمة وعدمها فيكون المعنى أنه يرجع إلى مسكنه مع نيل الأجر إن لم يغنموا أو معه إن غنموا، وقيل: «أو» هنا بمعنى الواو أي مع أجر وغنيمة، وكذا وقع بالواو في «مسلم» في رواية يحيى بن يحيى «وسنن أبي داود» وتلخيص المعنى إن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال الخير بكل حال. فإما أن يستشهد فيدخل الجنة، وأما أن يرجع بأجر أو به وغنيمة.

واعلم أن هذا الحديث قد عورض بالحديث الثابت في مراضته الصحيح «[ما من غازية، أو سرية، تغزو فتغنم وتسلم، إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم]» (٢) وما من غازية، أو سرية [٣] تخفق وتصاب إلا تم [٤] «أجرهم» (٥) والإخفاق أن يغزو فلا يغنم شيئاً ذكر القاضي عياض معنى ما ذكرناه من المعارضة عن غير واحد.

(١) بياض بالأصل، وما أثبت من ن هـ.

(٢) في ن هـ (مكرر).

(٣) في إحكام الأحكام زيادة (تغزو)، وما أثبت من صحيح مسلم.

(٤) في الأصل و ن هـ زيادة (لهم)، وما أثبت يوافق صحيح مسلم.

(٥) مسلم (١٩٠٦)، والنسائي (١٨/٦)، وابن ماجه (٢٧٨٥)، وأحمد

(١٦٩/٢)، وأبو داود () .

قال الشيخ تقي الدين^(١): عندي أنه أقرب إلى موافقته منه إلى معارضته.

ويبعد جداً أن يقال بتعارضهما. نعم [كلاً منهما]^(٢) مشكل. أما ذلك الحديث فلتصريحه بنقصان الأجر بسبب الغنيمة. وأما هذا فلأن «أو» تقتضي أحد الشئين لا مجموعهما فيقتضي إما حصول [الغنيمة أو الأجر]^(٣) وقد قالوا: لا يصح أن تنقص الغنيمة من أجر أهل بدر، وكانوا أفضل المجاهدين، وأفضلهم غنيمة، ويؤكد هذا: تتابع فعل النبي ﷺ [والصحابية]^(٤) من بعده على أخذ الغنيمة وعدم التوقف عنها.

وقد اختلفوا - بسبب هذا الإشكال - في الجواب: فمنهم من أجوبة عن هذا الإشكال جنح إلى الطعن في ذلك الحديث، وقال: إنه لا يصح وزعم أن بعض رواته ليس بمشهور، وهذا ضعيف، لأن مسلماً أخرجه في كتابه. ومنهم من قال: إن هذا الذي تعجل من أجره بالغنيمة من غنيمة أخذت على غير وجهها.

قال بعضهم: وهذا بعيد لا يحتمله الحديث.

وقيل: [إن]^(٥) هذا الحديث - أعني الذي نحن في شرحه - شرط فيه ما يقتضي الإخلاص والحديث الذي في نقصان الأجر

(١) إحكام الأحكام (٤/٥٠٨).

(٢) في إحكام الأحكام كلاهما.

(٣) تقديم وتأخير بين الأصل ون هـ، وإحكام الأحكام.

(٤) في إحكام الأحكام (وأصحابه).

(٥) زيادة من ن هـ، وإحكام الأحكام.

يحمل على من ^(١) [طلب المغنم فهذا شرك بما ^(٢)] يجوز له التشريك فيه، وانقسمت نيته بين الوجهين فنقص أجره، والأول أخلص فكمل أجره.

قال القاضي: وأوجه من هذا عندي في استعمال الحديثين على وجههما أن نقص أجر الغانم بما فتح الله عز وجلّ عليه من الدنيا، وحساب / . ذلك بتمتعه عليه في الدنيا وذهاب شغف عيشه في غزوه [١/١/٢٧٦] وبعده إذا قوبل بمن أخفق، ولم يصب منها شيئاً، وبقي على شظف عيشه والصبر على حالة في غزوه وجد أجر هذا أبداً في ذلك وافياً مطرداً بخلاف الأول. ومثله قوله في الحديث الأول: «فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً. ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهدُّ بها» ^(٣). وأما الإشكال في الحديث فظاهره جار على القياس، لأن الأجور قد تفاوت بحسب زيادة المشقات، لا سيما ما كان أجره بحسب مشقته، أو لمشقته دخول في الأجر. وإنما يشكل عليه العمل المتصل بأخذ الغنائم. فلعل هذا من باب تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض. فإن ذلك الزمن كان الإسلام فيه غريباً - أعني ابتداء زمن النبوة - وكان أخذ الغنائم عوناً على علو الدين، وقوة [للمسلمين] ^(٤) وضعفاء المهاجرين، وهذه مصلحة عظيمة، قد يغتفر لها [بعض] ^(٥) النقص في

(١) في ن ه زيادة (قصد مع الجهاد).

(٢) في الأصل زيادة (لا)، وما أثبت يوافق ن ه، وإحكام الأحكام.

(٣) من رواية خباب بن الارت رضي الله عنه، أخرجه البخاري (١٢٧٦).

(٤) في إحكام الأحكام (المسلمين).

(٥) زيادة من ن ه وإحكام الأحكام.

الأجر من حيث هو هو.

وأما ما قيل في أهل بدر، فقد يفهم منه أن النقصان بالنسبة إلى [الأجر، ولا] ^(١) ينبغي أن يكون كذلك، بل ينبغي أن يكون التقابل بين كما في أجر الغازي نفسه إذا لم يغنم وأجره إذا غنم. فيقتضي هذا أن يكون حالهم عند عدم الغنيمة أفضل منه عند وجودها، لا من حال غيرهم وإن كان أفضل من حال غيرهم قطعاً، فمن وجه آخر. لكن لا بد - مع هذا - من اعتبار المعارض الذي [ذكرته] ^(٢) فلعله [مع] ^(٣) اعتباره لا يكون ناقصاً. ويستثنى حالهم من العموم الذي في الحديث الثاني. أو حال من يقاربهم في المعنى ^(٤).

وأما هذا الحديث: الذي نحن فيه فإشكاله من كلمة «أو» أقوى من ذلك الحديث، فإنه قد يشعر بأن الحاصل إما أجر، وإما غنيمة، فيقتضي أنه إذا حصلت الغنيمة يكتفي بها له، وليس كذلك.

وقيل: في الجواب عن هذا بأن «أو» بمعنى الواو، وكان التقدير بأجر وغنيمة، وهذا - وإن كان فيه ضعف من جهة العربية - ففيه إشكال من حيث أنه إذا كان المعنى يقتضي اجتماع الأمرين، كان ذلك داخلاً في الضمان، فيقتضي أنه لا بد من حصول أمرين لهذا المجاهد، إذا رجع مع رجوعه، وقد لا يتفق ذلك؛ بأن يتلف ما

(١) في إحكام الأحكام (الغير وليس).

(٢) في ن ه وإحكام الأحكام (ذكرناه).

(٣) في الأصل (من)، وما أثبت من ن ه وإحكام الأحكام.

(٤) في الأصل تكرر (وأما هذا الحديث في المعنى)، وما أثبت يوافق ن ه وإحكام الأحكام.

حصل في الرجوع من الغنيمة . اللّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُتَجَوَّزَ فِي لَفْظَةِ «الرجوع إلى الأهل» أو / يقال: المعية في مطلق الحصول، لا في الحصول [ب/٢٧٦/١] في الرجوع.

ومنهم من أجاب بأن التقدير: «أو أرجعه إلى أهله، مع ما نال من أجر وحده» «أو غنيمة وأجر» فحذف «الأجر» من الثاني، وهذا لا بأس به؛ لأنَّ المقابلة إنما تشكل إذا كانت بين مطلق الأجر وبين الغنيمة مع الأجر. أما مع الأجر المقيد بانفراده عن الغنيمة فلا.

[العاشر]^(١): المراد بالقائم: المصلي. ففيه دلالة على فضل الجهاد، والحث عليه، فإنه جعله يعدل درجة الصيام والقيام.

[الحادي عشر]^(٢): فيه أيضاً دلالة على الإخلاص فيه، وأنه المقصود.

[الثالث عشر]^(٣): بيان تولّي الله جزاءه كيف شاء.



(١) في ن ه ساقطة.

(٢) في ن ه ساقطة.

(٣) في ن ه ساقطة. هكذا في الأصل الترقيم والصحيح الثاني عشر.

الحديث الرابع

١٩٤٤/٤/٨٠ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مكلوم يكلم [في سبيل الله، إلا جاء يوم القيامة وكلمة يَدْمَى: اللون لون [الدم]^(١) والريح: ريح المسك»^(٢).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث ذكره البخاري في صحيحه في هذا الباب، وترجم عليه: باب من يجرح في سبيل الله [عز وجل]^(٣) ثم ذكره بلفظ «والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم، والريح ريح المسك».

لفظ الحديث
عند البخاري

وذكره «مسلم» في أثناء الحديث الذي قبل هذا، عقب قوله / [٢٧٧/هـ/ب]

- (١) في الأصل (دم)، وما أثبتته من مصدر الحديث.
- (٢) في ن ه ساقطة. والحديث أخرجه البخاري (٢٣٧)، ومسلم (١٨٧٦)، والترمذي (١٦٥٦)، والنسائي في الكبرى (٤٣٥٥)، والنسائي (٢٨/٦)، عبد الرزاق (٩٥٢٨)، والحميدي (١٠٩٢)، وأبو عوانة (٢٤/٥).
- (٣) زيادة من الفتح (٢٠/٦).

«من أجرٍ أو غنيمَةٍ، والذي نفس محمد بيده! ما من كلم يكلم في لفظ الحديث عند مسلم سبيل الله، إلا جاء يوم القيامة كهيئة حين كلم، لونه لون دم، وريحه ريح مسك».

ثم ذكره من وجه عن أبي هريرة بلفظ: «كل كلم يُكلمهُ المسلم في سبيل الله، ثم يكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تفجّرُ دماً. اللون لون دم والعرف عَرَفُ المسك».

ثانيها: «المكلوم» المجروح و«الكلم» بفتح الكاف وإسكان معنى «المكلوم» اللام الجرح، و«يكلم» بإسكان الكاف، أي: يجرح.

ثالثها: مجيئه يوم القيامة، وهو يدمي لفوائد.

فوائد مجيبه
يدمي يوم القيامة

الأولى: ليشهد على ظالمه بالقتل شهادة ظاهرة، والدم في الفصل شاهد عجيب.

الثانية: ليظهر شرفه لأهل الموقف بانتشار رائحة المسك من جرحه، الشاهد له ببذل نفسه في ذات الله تعالى.

الثالثة: أن هذا الدم (خصلة) خلقها الله -تعالى-^(١) عليه في الحقيقة أكرمه بها في الدنيا، فناسب أن يأتي بها / يوم القيامة.

[١/١/٢٧٧]

فوائد وأحكام
الحديث

رابعها: في فوائده وأحكامه.

الأول: فضل الجراحة في سبيل الله.

الثاني: أن الشهيد لا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره للحكمة التي ذكرناها.

(١) زيادة من ن هـ.

الثالث: أن أحكام الآخرة وصفاتها غير أحكام الدنيا وذواتها، فإن الدم في الآخرة يتغير حكمه من النجاسة والرائحة الخبيثة التي في الدنيا إلى الطهارة والرائحة الطيبة يوم القيامة، وبذلك يقع الإكرام له والتشريف، ويلزم من [قوله عليه الصلاة والسلام: «اللون لون دم» أن يكون دمًا نجسًا حقيقة، كما] ^(١) يلزم من كون رائحته ريح مسك أن يكون مسكًا حقيقة، بل يجعله الله تعالى شيئًا، يشبه هذا، ويشبه هذا بأشياء عما فارق الدنيا عليه كما أن إعادة الأجسام مما كانت عليه في الدنيا، وإن اتصفت بصفات أُخر من البقاء والدوام بعد أن كانت غير دائمة ولا باقية، ولهذا يكونون في طول واحد وسن واحد جرداً مردأً غير مختونين ^(٢) [فعلمنا أن الإعادة حق مما انتقلت عليه، وإن اكتسبت أوصافاً لم تكن ^(٣)]، ليس حكمه حكمها، ولا فضله فضلها، وكذلك أهل الوضوء يبعثون يوم القيامة غراً محجلين من آثاره إكراماً لهم وشهادة لهم بسبب عملهم في الدنيا ليتميزوا به.

[الرابع] ^(٤): أن الشهيد يبعث على حاله التي جرح عليها من الدنيا.

[الخامس] ^(٥): ذكروا في الاستنباط من هذا الحديث أشياء

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) في الأصل (الرابع)، وما أثبت من ن ه.

(٣) في ن ه زيادة (وكذلك دم الشهيد يعاد للحكمة الذي ذكرناها وإن اكتسبت أوصافاً لم تكن).

(٤) في الأصل (الخامس)، وما أثبت من ن ه.

(٥) في الأصل (السادس)، وما أثبت من ن ه إلى آخر الفوائد.

متكلفة غير [صائرة على] ^(١) التحقيق، بل هي ضعيفة .

منها: أن المراعى في الماء تغير لونه، دون تغير رائحته، لأنه الأثياء المؤثرة
في تغيير الماء عليه الصلاة والسلام سمي هذا الخارج من جرح الشهيد «دماً» وإن كان ريحه ريح المسك، ولم [يقبل] ^(٢) مسكاً، فغلب الاسم للونه على رائحته، فكذلك الماء ما لم يتغير (طعمه) ^(٣) لم يلتفت إلى تغير رائحته، قال الشيخ تقي الدين: وفي هذا نظر يحتاج إلى تأمل، وهو كما قال: فإن فيه ذكر وصفين من غير تغليب لأحدهما على الآخر .

قال القاضي عياض: وهذا قولنا فيما تغيرت رائحته بالمجاورة وما تغير بالمخالطة .

فعند مالك: يقول لا عبرة بالرائحة، وإنما الاعتبار باللون والطعم، ويحكمون بتغيره بالرائحة بالإضافة والنجاسة، ومنها ما ترجم [عليه] ^(٤) البخاري ^(٥) فيما يقع من النجاسات في الماء والسمن، قال القاضي: وقد يحتمل أن حجته فيه الرخصة في الرائحة كما تقدم، أو التغليظ بعكس الاستدلال الأول، فإن الدم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة إلى الطهارة، ومن حكم القذارة إلى الطيب بتغيير رائحته، وحكم له حكم المسك والطيب للشهيد،

(١) في الأصل (جائزة في)، وما أثبت من ن هـ وإحكام الأحكام .

(٢) في إحكام الأحكام (يكن) (٤/٥١٥) .

(٣) في المرجع السابق (لونه) .

(٤) زيادة من ن هـ .

(٥) الفتح (١/٣٤٢) ح (٢٣٧) .

[٢٧٧/ب] فكذلك الماء ينتقل إلى / العكس بخبث الرائحة وتغير أحد أوصافه
من الطهارة إلى النجاسة.

ومنها قال القاضي: إن أبا حنيفة يحتج بهذا الحديث على
جواز استعمال الماء المضاف، المتغيرة أوصافه بإطلاق اسم الماء
[عليه، كما يطلق]^(١) على هذا اسم الدم، وإن تغيرت أوصافه إلى
الطيب، قال: وحجته بذلك ضعيفة^(٢).



(١) في ن هـ ساقطة، وفي إحكام الأحكام (عليه، كما انطلق).

(٢) قال في إحكام الأحكام (٤/٥١٦): (وأقول: الكل: ضعيف).

الحديث الخامس

٨٠/٥/٤١٩ - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال:
قال رسول الله ﷺ: «غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه
الشمس أو غربت»^(١). أخرجه مسلم.

هذا الحديث هو من أفراد مسلم كما نص عليه / وقد أسلفنا [٢٨٨/د/ب]
الكلام على «الغدوة والروحة» في الحديث الثاني من أحاديث الباب.
وقوله «خير مما طلعت عليه الشمس وغربت»، وهو بمعنى
«خير من الدنيا وما فيها»، وقد سلف الكلام عليه واضحاً، وإن كان
قوله «وما فيها» يشمل ما تحت طباقها مما أودعه الله من الكنوز
وغيرها بخلاف هنا، فإنه لا يشمل، وإن كان أشمل من وجه، فإن
الشمس تطلع على بعض السموات لأنها في السماء الرابعة وقيل: في
السادسة.



(١) انظر: ص ٢٨٤ للاطلاع على تخريجه.

الحديث السادس

٤٢٠/٦/٨٠ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«غدوة في سبيل الله، أو روحه، خير من الدنيا وما فيها»^(١). وأخرجه
البخاري.

هذا الحديث متفق عليه في الصحيحين، فقوله: «وأخرجه
البخاري» يعني مع مسلم ويقع في بعض الشروح. أخرجه البخاري
بحذف «الواو» فيوهم أنه من أفراده فأحببت ذلك، وقد علم [٢] له
في «عمدته الكبرى» بعلامة البخاري فقط فأوهم أنه من أفراده،
وليس كذلك، وقد ساقه البخاري بزيادة «ولقباب قوس أحدكم من
الجنة أو موضع قيد - بمعنى سوطه - خير من الدنيا وما فيها. ولو
أن امرأة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأته ريحاً
ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها». والنصيف الخمار،
واعلم أن هذا الحديث كان يستغنى عنه بالحديث السالف في الباب،
وكذا حديث أبي أيوب الذي قبله أيضاً، فإن هذا الكتاب موضوع
للاختصار، لا تجميع طرق الحديث.

(١) انظر: ص ٢٨٣ للاطلاع على تخريجه.

(٢) في ن هـ زيادة (هو).

الحديث السابع

٨٠/٧/٤٢١ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال:
خرجنا مع النبي ﷺ إلى حنين - وذكر قصة - فقال رسول الله ﷺ:
«من قتل قتيلاً عليه بينة فله سلبه قالها ثلاثاً»^(١).

[١/١/٢٧٨]

/ الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف براويه، وقد سلف في باب الاستطابة.

ثانيها: صفة هذه القصة أن أبا قتادة قتل رجلاً، وأخذ سلبه سبب هذا
آخر. فلما قال عليه الصلاة والسلام: «من قتل قتيلاً» إلى آخره،
وكان هذا القول بعد الفراغ من القتال. قال ذلك الرجل: هو قاتله
وعندي سلبه، فأرضه من حقه، فقال الصديق: لاها الله إذاً لا يعمد
إلى أسدٍ من أسدِ الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه. فقال
عليه الصلاة والسلام: «صدق فأعطه إياه» فأخذه وباعه وكان درعاً

(١) البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، وابن ماجه (٢٨٣٧)، وأبو داود
(٢٧١٧)، والترمذي (١٥٦٢)، والحميد (٤٢٣)، والبيهقي في السنن
(٥٠/٩)، والدارمي (٢/٢٥٩)، وابن الجارود (١٠٧٦)، وعبد الرزاق
(٢٣٦/٥)، وابن أبي شيبة (٦٤٩/٧)، ومالك (٣٦٣/٢)، وأحمد
(٣٠٦/٥).

واشترت به مخرفاً في بني سلمة، وكان ذلك أول مال تأثته في الإسلام^(١)، وقوله: «ثلاثاً»، أي كرر هذه اللفظة ثلاثاً وذلك في مجلس واحد بين كل واحدة بينهما فصل ما. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون قالها متوالياً ليكون أثبت في نفس السامع، وأن يكون مفارقاً. قلت: وهذا هو المصرح به في الحديث.

سوف حنين ثالثها: «حنين»، واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، وهو معروف.

ونفر حنين وبين غزوة «حنين» و«فتح مكة» خمس عشر ليلة، فإن الفتح كان في عشرين رمضان سنة ثمان «وحنين» خامس شوال منها وكان يقصر في هذه المدة الصلاة.

رابعها: روى أبو داود في «سننه»^(٢) من حديث أنس، أن أبا قتادة قتل ذلك اليوم عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم. وفي رواية لأحمد^(٣): «فجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلاً».

(١) الذي يظهر من سياق المؤلف - رحمة الله وإياه - للقصة أنه أوردتها بالمعنى.

(٢) الذي في سنن أبي داود (٢٧١٨)، ومسند أحمد (٣/١٩٠، ٢٧٩)، وأبو طلحة لا كما ذكره المؤلف - رحمه الله - .

(٣) مسند أحمد (٣/١١٤، ١٩٠، ٢٧٩)، والذي في المسند (عشرين رجلاً)، وإنما جاء ذلك في صحيح ابن حبان (٤٨٤١).

تنبيه: ذكر ابن حجر - رحمة الله وإياه - في الفتح (٤٠/٨) «رجالاً» بدل «رجالاً» ونسبه لأحمد. وبعد الاطلاع على المسند وجد الصواب «رجالاً» في الموضوعين فليصح. وعند أبي «داود» كذلك.

خامسها: «البينة» في الأصل هي العلامة، والمراد هنا علامة سمي «البينة»
توضح أنه القاتل: إما إخبار واحد، أو ظن راجح برؤية سهم القاتل
أو سيفه أو نحو ذلك، بما يرجح جانبه، فيما يدعيه من استحقاق
السلب.

واعلم أن السلب منسوب إلى جميع الجيش، فلا يقبل إقرار
من هو في يده أنه القاتل على الباقيين، إلا إذا كان مختصاً به
[فيؤاخذ]^(١) بإقراره.

سادسها: السلب هو الشيء المسلوب سمي به، لأنه يسلبه معنى «السلب»
كالمخيط بمعنى المخيوط، وهو عندنا ثياب القتل والخف والآلات
الحرب: كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وكذا سوار ومنطقة
وخاتم [ونفقته]^(٢) معه وجنية تقاد معه لا حقيبة مشدودة على الفرس
كما بسطته في كتب الفروع.

وعن أحمد: الفرس ليست من السلب.

سابعها: في فوائده وأحكامه / .

[ب/١/٢٧٨]

الأول: أن السلب للقاتل، لعموم هذا الحديث، ولا ينبغي هذا خلاف العلماء
أن يكون السلب للجيش أولاً ثم أعلم عليه الصلاة والسلام أنه للقاتل
لمن السلب؟
مقبلاً غير مدبر.

واختلف العلماء فيه على قولين:

أحدهما: أنه يستحقه، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من

(١) في مسلم (٦٠/١٢) فيؤخذ.

(٢) في ن هـ (فصه).

[٢٢٨/د/ب] قتل / قتيلاً فله سلبه، أو لم يقل ذلك، وبه قال الشافعي، والأوزاعي، والليث، والثوري، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وابن جرير وغيرهم، قالوا: وهذا الحديث فتوى منه عليه الصلاة والسلام وإخبار عن حكم الشرع، فلا يتوقف على قول أحد^(١).

والقول الثاني: لا يستحق القاتل ذلك لمجرد القتل، وإنما هو لجميع الغانمين: كسائر الغنيمة، إلا أن يقول قبل القتال «من قتل قتيلاً فله سلبه» وبه قال مالك وأبو حنيفة ومن تابعهما، وحملوا الحديث على هذا، وجعلوا هذا إطلاقاً من النبي ﷺ، وليس بفتوى وإخبار عام^(٢).

واستضعف هذا: فإنه صرح في هذا الحديث في الصحيح بأنه عليه الصلاة والسلام قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم^(٣). وقال الشيخ تقي الدين^(٤): هذا يتعلق بقاعدة، وهي أن

(١) انظر: الاستذكار (١٤/١٣٨).

(٢) انظر: الاستذكار (١٤/١٣٨).

(٣) كما هو موضح في سياق الحديث «خرجنا مع النبي ﷺ يوم حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين، فاستدبرت حتى أتيت من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل عليّ فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقني عمر بن الخطاب، فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس النبي ﷺ، فقال: من قتل قتيلاً فله سلبه» الحديث. فيتضح أنه قال ذلك بعد أن فرغ القتال.

(٤) إحكام الأحكام (٤/٥١٩).

تصرفات الشارع في أمثال هذا إذا ترددت بين التشريع، والحكم الذي يتصرف فيه ولاة الأمور، هل يحمل على الأول أو على الثاني؟ والأغلب حمله على الأول، إلا أن مذهب مالك في هذه المسألة فيه قوة، لأن قوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلاً^(١) [إلى آخره]^(٢) يحتمل [٣]^(٣) الأمرين [٦]^(٤) [لكن]^(٥) جاءت أمور في أحاديث ترجح الخروج [عن الأغلب]^(٦) [حمله]^(٧) مثل قوله عليه الصلاة والسلام بعدما أمر أن يعطي السلب [للقاتل]^(٨) فقابل هذا القاتلُ خالد بن الوليد بكلام فقال عليه الصلاة والسلام بعده «لا تعطه يا خالد»^(٩).

فلو كان مستحقاً له بأصل التشريع لم يمنعه منه بسبب كلامه لخالد فدل على أنه كان على وجه النظر فلما كَلَّم خالد بما يؤذيه استحق العقوبة بمنعه، نظراً إلى غير ذلك من الدلائل.

-
- (١) في المرجع السابق زيادة (فله سلبه).
 - (٢) غير موجودة في المرجع السابق.
 - (٣) في المرجع السابق زيادة (ما ذكرناه من).
 - (٤) في المرجع السابق زيادة (أعني التشريع العام، وإعطاء القاتلين في ذلك الوقت السلب تنفيلاً - فإن حمل على الثاني فظاهر. وإن ظهر حمله على الأغلب - وهو التشريع العام - .
 - (٥) في إحكام الأحكام (فقد).
 - (٦) في المرجع السابق عن هذا الظاهر.
 - (٧) في ن هـ والمرجع السابق ساقطة.
 - (٨) في المرجع السابق (قاتلاً).
 - (٩) أخرجه أبو داود (٢٧٢١)، وأحمد (٧٢/٣)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٦٩٨).

قلت: قد أجبت عن هذا الحديث بجوابين:

أحدهما: لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل، وإنما أخبره تعزيراً له لإطلاقه لسانه، في حق خالد وانتهاك حرمة الوالي ومن ولاءه^(١).

(١) أقول وظاهر الحديث حرمانه منه لانتهاك حرمة الوالي كما يدل عليه لفظ الحديث من رواية عوف بن مالك الأشجعي، قال: خرجت مع زيد حارثة في غزوة فراقني مددي من أهل اليمن ليس معه غير سيفه، فنحرت رجل من المسلمين جزوراً، فسأله المددي طائفة من جلده، فأعطاه إياه، فاتخذته كهيئة الدزق ومضيئنا فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب، فجعل الرومي يُقْرِئ بالمسلمين، فقتله المددِيُّ خلف صخرة، فمر به الرومي فعزَّب فرسه، فخر، وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عزَّ وجلَّ للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب، قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرت، قلت: لتردُّه عليه أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يرد عليه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فقضيت عليه قصة المددي، وما فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، ما حملك على ما صنعت؟» قال: يا رسول الله لقد استكثرت، فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد رد عليه ما أخذت منه»، قال عوف: فقلت له: دونك يا خالد، ألم أف لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «وما ذلك؟» فأخبرته، قال فغضب رسول الله ﷺ فقال: «يا خالد لا ترد عليه، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدْرُهُ». أخرجه مسلم (١٨٥٣)، وسقته بلفظ أبي داود (٢٧١٩)، وأحمد (٢٨/٦)، والبيهقي في السنن (٣١٠/٦)، ومعاني الآثار (٢٣١/٣)، وإلى هذا ذهب ابن حبان فقال: قوله ﷺ: «يا خالد لا تعطه»، أراد به في ذلك الوقت، ثم أمره فأعطاه». اهـ. (١٧٦/١١).

الثاني: لعله استطاب قلب صاحبه، فتركه باختياره، وجعله للمسلمين، وكأن المقصود بذلك استطابة قلب خالد / للمصلحة في [١/١/٢٧٩] إكرام الأمراء^(١)، فتكون واقعة عين لا تقتضي العموم. وفي المسألة قول ثالث، أنه إن كان السلب يسيراً فهو للقاتل، وإن كان كبيراً خمس، وسيأتي وفي «سنن أبي داود» بإسناد جيد من حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد أنه عليه الصلاة والسلام قضى بالسلب للقاتل، و«لم يخمس السلب»^(٢)، وأخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» عن عوف أنه عليه الصلاة والسلام «لم يخمس السلب»^(٣)، وفي صحيح مسلم بمعناه.

الثاني عشر: شرط الشافعي في استحقاقه أن يغزو بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال، والأصح أن القاتل لو كان ممن له رضخ ولا سهم له كالمرأة والصبي والعبد يستحق السلب أيضاً. وقال مالك: لا يستحقه إلا القاتل.

وقال الأوزاعي والشاميون: لا يستحق [السلب]^(٤) إلا في قتيل قتله قبل التحام [القتل]^(٥) فأما من قتل في حال التحام [القتل]^(٦) فلا

(١) ذكرهما النووي في شرح مسلم (٦٤/١٢).

(٢) أبو داود (٢٧٢١)، وأحمد (٢٦/٦)، وسنن سعيد بن منصور (٢٦٩٨)، وابن الجارود (١٠٧٧).

(٣) ابن حبان (٤٨٤٤).

(٤) زيادة من شرح صحيح مسلم (٥٩/١٢).

(٥) في المرجع السابق ونهـ (الحرب).

(٦) في المرجع السابق وهـ (الحرب).

يستحقه (١).

وقال أبو ثور وابن المنذر: ويستحقه وإن كان المقتول منهزماً (٢).

وقال أحمد: لا يكون إلا في المبارزة.

الثالث: اختلفوا في تخميس السلب على أقوال.

الخلالني
نخميس السلب

أصحابها: عند الشافعية لا يخمس، لظاهر الحديث، بل صريح حديث عوف وخالد السالفين، وبه قال أحمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون (٣).

وثانيها: نعم، وهو قول مكحول ومالك والأوزاعي، وهو قول ضعيف للشافعي (٤).

ثالثها: نعم، إذا كثر، وبه قال عمر بن الخطاب وإسحاق بن راهويه فعله عمر مع البراء بن مالك حين بارز المرزبان فقتله، فكان

(١) الاستذكار (١٤/١٣٨، ١٣٩).

(٢) الاستذكار (١٤/١٤٠).

(٣) وحجتهم في ذلك أثر عمر رضي الله عنه أنه قال: «كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله ﷺ»، أخرجه عبد الرزاق (٥/٢٣٣)، والأموال لأبي عبيد (٣١٠).

وأيضاً عموم قوله ﷺ «من قتل قتيلاً فله سلبه» فملكه إياه ولم يستثن عليه شيئاً منه ولا استثنى رسول الله ﷺ شيئاً من ستة من جملة الغنيمة غير سلب القاتل. انظر الاستذكار (١٤/١٤٠، ١٤١) فقد ذكر ذلك.

(٤) المرجع السابق.

قيمة منطقته وسواريه ثلاثين ألف فخمس ذلك^(١).

وعنه: أنه يخمس على القاتل وحده.

ووقع في «شرح الفاكهي» عقب هذا نقلاً عن ابن عطية^(٢) أنه روى [في ذلك]^(٣) حديث عن النبي ﷺ في أبي داود، وهو حديث مالك بن عوف الأشجعي. انتهى. وهذا الحديث هو في عدم التخمس كما أسلفته في ذلك وراويها «عوف بن مالك» لا «مالك بن عوف».

وعن مالك: رواية أجازها إسماعيل القاضي أن الإمام بالخيار، إن شاء خمسه، وإن شاء لم يخمسه^(٤).

الرابع: أن السلب لا يعطي إلا لمن له بينة بأنه قتل ولا يقبل وجوب البينة لأخذ السلب
قوله بغير بينة، وهو مذهب / الشافعي والليث ومن وافقهما من [١/٢٢٩/هـ]
المالكية وغيرهم. ونقله ابن عطية عن الجمهور^(٥). وقال مالك

(١) ولفظه: «بارز البراء بن مالك أخو أنس بن مالك: مرزبان الزارة فقتله، فأخذ سلبه، فبلغ ثلاثين ألفاً، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فقال لأبي طلحة: «إنا كنا لانخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا كثيراً، ولا أرانا إلاً خامسيه»، أخرجه عبد الرزاق (٥/٢٣٣)، والبيهقي (٦/٣١٠)، والأموال لأبي عبيد (٣١٠)، والتمهيد (٢٣/٢٤٧).

(٢) في الأصل (باطنه)، وما أثبت من ن هـ، وما أثبت هو الصواب لأنه يوافق ما في المحرر الوجيز (٨/٩).

(٣) زيادة من ن هـ.

(٤) ذكرها في الاستذكار (١٤/١٤١).

(٥) المحرر الوجيز (٨/٩).

[٢٧٩/١/ب] والأوزاعي: يعطي لقوله بلا بينة، قالاً لأنه عليه الصلاة / والسلام أعطاه السلب في هذا الحديث بقول واحد، ولم يحلفه^(١).

وأجاب الأول: بأنه محمول على أنه عليه الصلاة والسلام علم أنه القاتل بطريق، وقد صرح عليه السلام بالبينة فلا تلغى. وقد يقول المالكي هذا مفهوم وليس هو بحجة، وقد يجاب: بأنه عليه الصلاة والسلام سماها بينة، وعمل بها فيه مع قوله «لو يعطي الناس بدعواهم [لادعى ناس دماء رجال، وأمواهم، و]^(٢) لكن البينة على المدعي» الحديث.

وأبعد بعض المالكية، فقال: إنه عليه الصلاة والسلام إنما أعطاه بينة، وهي الشاهدان:

أحدهما: أن السلب شاهد عرفي على أنه قتله، وهو بمنزلة الشاهد الواحد، ولذلك جعل لوثاً في باب القسامة يحلف مع الورثة. والآخر: هو الذي له شهد له به، واحتج بعضهم للأول بأن أبا قتادة إنما استحق السلب بإقرار من هو بيده، وهو ضعيف، لأن الإقرار إنما ينفع إذا كان المال منسوباً إلى من هو في يده فيؤخذ بإقراره والمال هنا منسوب إلى جميع الجيش فلا يقبل إقرار بعضهم على الباقيين.

ونقل ابن عطية^(٣): عن أكثر الفقهاء أن البينة هنا واحد بحكم حديث أبي قتادة وضعف قول الأوزاعي، وهو قول غديم النظر.

(١) ذكره في الاستذكار (١٤٧/١٤)، وضعفه في المحرر الوجيز (٩/٨).

(٢) زيادة من متن العمدة، والحديث سبق تخريجه في آخر باب القضاء.

(٣) المحرر الوجيز (٩/٨).

الخامس: استدل بعضهم لقول الأوزاعي وسحنون أنه لا يستحق السلب إلا من قتل أو أنفذ المقاتل، فأما إذا أسره، فإنه لا يستحق، وهو قول للشافعي والأصح أنه يستحقه، لأنه كفى شره فهو في معنى [قتله]^(١).

السادس: استدل به ابن رشد منهم في كتاب - الجعل والإجارة - من «المقدمات» على جواز الجعل. وفيه نظر، فإن شرطه أن يكون معلوماً إلا ما استثنى للحاجة.

السابع: استحباب إعادة المفتي أو العالم الكلام مرات لقصد الإبلاغ والبيان.

خاتمة: يؤخذ من إيراد المصنف جواز تقطيع الحديث الواحد من العارف باللفظ والمعنى إذا لم يكن للجملية المقطوعة تعلق بما قبلها، وقد فعل هذا البخاري وغيره من العلماء المحققين.

وفيه أيضاً التنبيه: على اختصار تلك الجملة من الحديث بلفظ يدل عليه بقوله، وذكر قصة أو حديث قال فيه كذا أو نحو ذلك، فيجمع بين الاختصار والتنبيه على أنه بعض حديث / .

[١/١/٢٨٠]



(١) في ن ه ساقطة.

الحديث الثامن

٨٠ / ٨ / ٤٢٢ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ [عين من المشركين - وهو في سفر - فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال [النبي ﷺ] ^(١): «اطلبوه واقتلوه» فقتلته، فنفلني سلبه.

وفي رواية، فقال: «من قتل الرجل؟ فقالوا: ابن الأكوع، فقال: «له سلبه. اجمع» ^(٢).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف براويه، وقد سلف في صلاة الجمعة، وأنه منسوب إلى جده، فإنه سلمة بن عمرو بن الأكوع.

ثانيها: اللفظ الأول الذي أورده المصنف هو للبخاري، إلا أنه

(١) زيادة من متن العمدة.

(٢) في ن هـ ساقطة. والحديث أخرجه البخاري (٣٠٥١)، ومسلم (١٧٥٤)، وأبو داود (٢٦٥٣، ٢٦٥٤)، وابن ماجه (٢٨٣٦)، وشرح معاني الآثار (٢٢٧/٣)، وأحمد (٤٦/٤، ٤٩، ٥٠)، والبيهقي (٣٠٧/٦)، (١٤٧/٩)، والطبراني (٦٢٧٢، ٦٢٧٣)، وأبو عوانة (١٢٢/٤، ١٢٣)، وشرح السنة (٢٧٠٩).

قال: «ففضله سلبه» بدل «ففضلني رسول الله ﷺ سلبه»، وهو بمعناه، لفظ الحديث عند البخاري وترجم عليه الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان.

والرواية الثانية: هي لفظ مسلم، وذكر أن ذلك في غزوة ربيعة سلم هوازن، وساقه مطولاً وأدخله أبو «داود» في باب الجاسوس المستأمن.

ثالثها: «الجاسوس» هو صاحب سر الشر، كما أن الناموس بمعنى صاحب سر الخير. يقال: اعتان له إذا أتاه بالخبر، ويقال له: «الجاسوس» ذو العينين أيضاً والعين من الألفاظ المشتركة، تطلق بإزاء أمور: إطلاقات العين

أحدها: ما ذكرنا.

ثانيها: حاسة الرؤية.

ثالثها: عين الماء.

رابعها: عين الركبة، ولكل ركبة عينان، وهما نقرتان في مقدمها عند الساق.

خامسها: عين الشمس.

سادسها: الدينار.

سابعها: المال الفاض.

ثامنها: عين الميزان، وهي ترجيح إحدى الكفتين على الأخرى.

تاسعها: عين الشيء خياره.

عاشرها: عين الشيء نفسه، يقال هو هو عيناً وهو هو عينه.

الحادي عشر: المعاينة، ومنه قولهم: لا أطلب أثراً بعد عين،

أي: بعد معاينة.

الثاني عشر: القليل بلد قليل العين، أي: قليل الناس.
الثالث عشر: ماء عن يمين قبلة العراق يقال: أنشأت السحابة
من قبل العين.

الرابع عشر: العين مطر أيام لا [يقلع]^(١).
الخامس عشر: أسود العين [جبل]^(٢).
السادس عشر: رأس عين بلدة.
السابع عشر: العين من حروف المعجم.
الثامن عشر: يقال هو عبدي عين: أي هو كالعبد ما دمت
تراه، فإذا غبت فلا.
التاسع عشر: يقال: أنت على عيني في الإكرام والحفظ
جميعاً، قال تعالى: ﴿وَلْيُضَنَّ عَلَى عَيْنِي﴾^(٣).

العشرون: يقال في الجلد عين، وهي دوائر رقيقة، وذلك
عيب فيه^(٤).

رابعها: «السلب» تقدم بيانه في الحديث قبله / والسلب الذي
أخذه ابن الأكوع، هو جمل أحمر، عليه رحله وسلاحه، كما جاء
مبيناً في «صحيح مسلم».

[ب/١/٢٨٠]
نوع سلب سلمة

- (١) في الأصل (يقطع)، وما أثبت يوافق ن هـ والمنجد في الفقه (٣٢).
- (٢) في ن هـ ساقطة.
- (٣) سورة طه: آية ٣٩.
- (٤) للاطلاع على تفاصيلها، راجع مادة (ع ي ن)، والمنجد في اللغة (٣٢)،
(٢٥٩)، وشجر الدر في تداخل الكلام بالمعاني المختلفة (٨٨، ١٤٤،
١٦١، ١٩٣، ٢٣٥، ٢٣١، ٢٤٤)، ومعجم البلدان (٤/١٧٤، ١٧٥)،
وتاج العروس (فصل العين مع النون) (١٨/٤٠٠، ٤١٤).

ولا يحضرني اسم هذا الرجل المقتول بعد البحث عنه .

و «النفل» بالفاء العطاء من الغنيمة غير السهم المستحق معنى «النفل» بالقسمة، فهو الزائد على الواجب، ومنه نافلة الصلاة. والنافلة: ولد الولد. والأنفال: العطايا [واحد]^(١) نفل بفتح الفاء وتسكن أيضاً. ويقال: نفل تنفيلاً، وذكر بعضه أهل اللغة: أن الأنفال الغنائم وأطلقه الفقهاء على ما يجعله الإمام لبعض الغزاة لأجل الترغيب وتحصيل مصلحة أو عوض عنها.

خامسها: في أحكامه:

أحدها: الجلوس عند أصحابه لإيناسهم بالحديث وتعليم جلوس الحاكم والمعلم عند أصحاب العلم خصوصاً في الأسفار ووقت الحاجة إلى ذلك، وفي «صحيح مسلم» أن ذلك كان وقت التضحى فإنه قال: «بيننا نحن نتضحى معه إذ جاء رجل» فذكره.

ثانيها: الأمر بطلب الجاسوس الكافر الحربي وقتله، قتل الجاسوس والإجماع قائم على ذلك، لما فيه من كشفه لعورات المسلمين. واختلف العلماء في الجاسوس المعاهد والذمي، هل ينتقض عهده ويقتل؟ على قولين:

أحدهما: يصير ناقضاً للعهد بذلك، فإن رأى الإمام استرقاق أرقه، ويجوز قتله.

ثانيهما: لا ينتقض عهده بذلك، وبه قال جمهور العلماء، قال الشافعية: إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك.

(١) في ن هـ ساقطة.

أما الجاسوس المسلم: فقال الشافعي، والأوزاعي
[وأبو حنيفة]^(١) وبعض المالكية والجمهور: يعزره الإمام بما يراه من
ضرب وحبس ونحوهما، ولا يجوز قتله.

وقال مالك: يجتهد فيه الإمام، ولم يفسر الاجتهاد، ونقل
القاضي عياض: عن أكابر [أصحابه]^(٢) أنه يقتل، قال: واختلفوا في
تركه بالتوبة، وقال [ابن]^(٣) الماجشون: إن عرف بذلك [قتل]^(٤)
وإلا عزر.

ثالثها ورابعها: أن القاتل يستحق السلب، وأنه لا يخمس،
وتقدم الكلام فيه في الحديث قبله واضحاً. وقد يحتج به من يراه غير
واجب بالشرع، بل بتفصيل الإمام، لقوله «فنفلنيه»، وفيه ضعف ما.

[رابعها]^(٥): أنه يستحق سلبه وإن كان هارباً، وقد ذكر الفقهاء
صوراً فيما يستحقه القاتل وترددوا في بعضها، فإن كان اسم السلب
منطلقاً على كل ما معه، فقد يستدل به فيما اختلف فيه من بعض
الصور، بل يستدل به على أنه كل ما على القتل كيف كان، لأنه لم
يستثن مما عليه شيئاً.

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) في الأصل (الصحابه)، وفي ن ه (أصحابنا)، وما أثبت من إكمال إكمال
المعلم (٦٩/٥).

(٣) زيادة من المرجع السابق.

(٤) في الأصل (جاز)، وفي ن ه ساقطة، وما أثبت من المرجع السابق.

(٥) في ن ه (خامسها).

[خامسها] ^(١): استحباب سؤال الإمام / عن فعل فعلاً جميلاً [١/١/٢٨١]

ليثني عليه ويعطيه ما يستحق عليه.

[ثامنها] ^(٢): استحباب مجانسة الكلام إذا لم يكن فيه تكلف
ولا فوات مصلحة.

[تاسعها] ^(٣): مبادرة الرعية إلى امتثال أمر إمامهم ما لم يكن
معصية، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

[عاشرها] ^(٤): قال القاضي: فيه جواز تنفيل جميع ما أخذته
السرية، لأن سلبه كان جملة ما غنموه، وما كان مع سلمة غيره من
الذين بعثهم النبي ﷺ، ولا يخلو ما ذكره من نظر.



(١) في ن هـ (سادسها).

(٢) في ن هـ (سابعها).

(٣) في ن هـ (ثامنها).

(٤) في ن هـ (تاسعها).

الحديث التاسع

٨٠/٩/٤٢٣ - «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت فيها، فأصبنا إبلًا وغنماً، فبلغت سُهْمَانًا: اثني عشر بعيراً، ونقلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً»^(١) [٢] (٣).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: ذكر «الغنم» من أفراد مسلم، كما نبه عليه عبد الحق في «جمعه».

ثانيها: قوله: «قبل نجد» كذا هو في الصحيحين، وفي رواية لمسلم «إلى نجد».

(١) في الأصل ساقطة ومثبه في متن عمدة الأحكام، وفي مصدر الحديث البخاري (٣١٣٤) وغيره.

(٢) في ن ه ساقطة.

(٣) البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩)، وأبو داود (٢٧٤١، ٢٧٤٤)، (٢٧٤٥)، والموطأ (٩٤٣)، وابن الجارود (١٠٧٤)، والحميدي في المسند (٦٩٤)، والدارمي (٢/٢٢٨)، وعبد الرزاق (٩٣٣٥، ٩٣٣٦)، والبيهقي في السنن (٦/٣١٢)، وفي المعرفة (٩/٢٢٩)، وفي دلائل النبوة (٤/٣٥٦)، وأحمد (٢/١٠، ٥٥، ٨٠، ١٥٦).

ونجد: ما بين جرش إلى سواد الكوفة وحده، مما يلي تحديد «نجد»
المغرب الحجاز، وعن يسار الكعبة اليمن، ونجد: كلها من عمل
اليمامة / قال صاحب المطالع. وقال ابن الأثير^(١): النجد: ما ارتفع [١/٥/٢٣٠]
من الأرض، وهو اسم خاص لما دون الحجاز، مما يلي العراق.

ثالثها: «السرية»: قطعة من الجيش أربعمئة ونحوها ودونها. المراد بالسرية
وفي الحديث «خير السرايا أربعمئة»، سميت: لأنها تسري في الليل
ويخفي ذهابها، وهي فعيلة بمعنى فاعلة. يقال: أسرى وسرى إذا
ذهب ليلاً.

رابعها: قوله «فبلغت سهماننا اثنا عشر بعيراً». قال النووي: ضبط «اثنى
هو في بعض النسخ يعني نسخ مسلم هكذا، وهو ظاهر، وفي أكثرها
«اثنى عشر»^(٢) وهو صحيح على لغة من يجعل المثنى بالألف مطلقاً،
وهو لغة أربع قبائل من العرب. وقد كثرت في كلامهم. ومنها قوله
تعالى: ﴿إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَسَعِيرٌ﴾^(٣).

خامسها: قوله «ونفلنا» قد تقدم الكلام على النفل في الحديث
قبله.

سادسها: قوله: «فكانت»^(٤) سهماننا اثني عشر بعيراً، أي
سهم كل واحد منهم. وقيل: معناه سهمان جميع الغانمين اثني عشر،
وهو غلط، فقد جاء في رواية لأبي داود وغيره أن الاثنى عشر بعيراً
مبنى فكانت
سهماننا اثنى
عشر بعيراً

(١) النهاية (١٩/٥).

(٢) وهو هكذا في متن الحديث.

(٣) سورة طه: آية ٦٣.

(٤) هكذا هنا (فكانت) أما متن الحديث (فبلغت).

كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية، ونفل السرية سوى هذا
 [ب/١/٢٨١] بعيراً بعيراً. وهذا لفظه / «بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد،
 وانبعثت سرية من الجيش، فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً اثني
 عشر بعيراً، ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً، فكانت سهمانهم ثلاثة
 عشر ثلاثة عشر».

سابعها: في أحكامه:

الأول: استحباب بعث سرايا للجهاد.

الثاني: إثبات النفل، وهو مجمع عليه كما سلف، واختلف في
 محلّه، هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس
 النفل يكون من
 الغنيمة أو من
 أربعة أخماسها
 الخمس [وهي ثلاثة أقوال للشافعي، وبكل منها قال جماعة من
 العلماء].

والأصح عندنا: أنه من خمس الخمس^(١).

وبه قال سعيد بن المسيب^(٢) ومالك وأبو حنيفة وآخرون.

(١) في ن هـ ساقطة.

(٢) انظر الاستذكار (١٤/٩٨، ٩٩).

قال ابن عبد البر - رحمنا الله وإياه - في الاستذكار (١٠٥/١٠٦).

وقول سعيد بن المسيب: كان الناس يعطون النفل من الخمس كما قال

والذي أراه أن يكون من خمس الخمس سهم النبي ﷺ.

قال أبو عمر: كان أعدل الأقاويل عندي، والله أعلم، في هذا الباب: أن

يكون النفل من خمس الخمس سهم النبي ﷺ، لولا أن في حديث ابن

عمر هذا ما يدك على أنه لا يكون ذلك من خمس الخمس، وذلك أن تنزل

تلك السرية على أنهم كانوا عشرة مثلاً.

ومعلوم أنه إذا عرفت ما للعشرة علمت ما للمئة وللألف، فمثال ذلك: أن تكون السريّة عشرة أصابوا في غنيمتهم مئة وخمسين بغيراً، خرج منها خمسها بثلاثين، وصار لهم مئة وعشرين، قسمت على عشرة، وجب لكل واحد اثنا عشر بغيراً، ثم أعطي القوم من الخمس بغيراً بغيراً.

فهذا صحيح على من جعل النفل من جملة الخمس، لا من خمس الخمس؛ لأن خمس ثلاثين لا يكون في عشرة أبعرة.

وقد يحتج أن يكون محتمل أن يكون من خمس الخمس، بأن يكون هناك ثياب وخرثي متاع غير الإيل، فأعطى من لم يبلغه البعير قيمة البعير من غير ذلك من العروض». اهـ.

وقال أيضاً (١٤/١٦٤، ١٦٥)، قال الإمام مالك رحمنا الله وإياه في الموطأ (٤٥٦) ذكر فيه مالك، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: كان الناس يعطون النفل من الخمس.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت إليّ في ذلك.

قال أبو عمر: قول مالك رحمه الله: «وذلك أحسن ما سمعت»، يدلّ على أنه قد سمع غير ذلك.

وقد أوردنا في باب «جامع النفل في الغزو» مذاهب العلماء من السلف والخلف في هذه المسألة، واستوفينا القول فيها في باب السلب من النفل قبل هذا.

والآثار كلها المرفوعة وغيرها تدل على صحة ما ذهب إليه من قال: إنَّ النفل لا يكون إلّا من الخمس، لأن الله تعالى قد ملّك الغانمين أربعة أخماس الغنيمة بعدما استثناه على لسان رسول الله ﷺ من السلب للقاتل، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهَا حُمْسُهُ وَلِلرَّسُولِ﴾، فأعطى الغانمين الأربعة الأخماس بإضافة الغنيمة إليهم، ولم يخرج منها =

وممن قال إنه من أصل الغنيمة^(١): الحسن البصري والأوزاعي وأحمد، وأبو ثور وآخرون، والذي يقرب من هذا الحديث أن هذا التنفيل كان من الخمس، لأنه أضاف الاثنى عشر إلى سهمانهم. فقد يقال: إنه إشارة إلى ما تقرر لهم استحقاقه، وهو الأحماس الأربعة الموزعة عليهم، فيبقى النفل من الخمس، واللفظ يحتمل لغير ذلك احتمالاً قريباً، وإن استبعد بعضهم أن يكون هذا النفل إلا من الخمس من جهة اللفظ، فليس بالواضح الكثير نبه على ذلك الشيخ تقي الدين^(٢). وقد قيل: إنه تبين أن كون هذا النفل من الخمس من مواضع آخر. أن تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش، وهو خلاف ما عليه العلماء كافة قال أصحابنا: ولو نفلهم الإمام من أموال بيت المال العتيدة دون الغنيمة جاز.

= عنهم إلا الخمس، فدلَّ على تملكهم، كما قال جل وعز: ﴿وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُمْ فَلَأُولَئِكَ أَثْلُكُمْ﴾ فدلَّ على أن للأب الثلثين بقوله: ﴿وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُمْ﴾، ثم جعل للأب الثلث، يدل على أن الثلثين للأب، كذلك الغنيمة لما أضافها إلى الغانمين، وجعل الخمس لغيرهم، وبالله التوفيق.

ويخرج أيضاً من الغنيمة: الأرض؛ لما فعله عمر بن الخطاب في جماعة الصحابة رضي الله عنهم وفيهم فقهاء، وتأولوا في ذلك أنه الفيء، وقد اختلف في ذلك كله على حسب ما قد ذكرناه، والحمد لله.

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾، فما كان للرسول ومن ذكر معه جرى مجرى الفيء، وكان له في قسمته الاجتهاد على ما وردت في ذلك السنة عنه ﷺ. اهـ.

(١) المرجع السابق (١٠٦/١٤).

(٢) أحكام الأحكام (٥٢٢/٤).

ثم التنفيل يكون لمن فعل جميلاً في الحرب انفراد به .

الثالث : إثبات التنفيل للترغيب [في تحصيل]^(١) مصالح القتال ، نعد التنفيل
ثم الجمهور على أن التنفيل يكون في كل غنيمة ، سواء الأولى وغيرها ،
وسواء غنيمة الذهب والفضة وغيرهما . وقال الأوزاعي وجماعة من
التابعين : لا ينفل في أول [غنيمة]^(٢) ولا ينفل ذهباً ولا فضة^(٣)
واستحبه مالك مما يظهر كالعمامة والسيف والقوس .

الرابع : وجوب القسمة في الغنائم ، وهو إجماع .

الخامس : استدلال به الباجي^(٤) على قسمة أعيان الغنيمة لا
أثمانها ، وعند المالكية فيها ثلاثة أقوال حكاه صاحب «الذخيرة» .

ثالثها : التخيير ، قالوا : فلعل الحديث إنما دل على التخيير
فأوقع أحد المخبرين لها على قسمة الأعيان ولا بد .

السادس : جاء في رواية لمسلم «ونقلوا بغيراً بغيراً» فلم يعب
رسول الله ﷺ والجمع^(٥) بين هذه ورواية الكتاب أن أمير السرية
نفلهم فأجازة النبي ﷺ / فيجوز نسبته إلى كل واحد منهما ، ونسبته [١/١/٢٨٢]
منه أن أمير الجيش إذا فعل شيئاً من المصالح المتعلقة بالجيش من

(١) في الأصل (في ترغيب) ، وما أثبت من ن هـ ، وشرح مسلم (١٢/٥٦) .

(٢) زيادة من شرح مسلم .

(٣) انظر : الاستذكار (١٤/١٦٧) .

(٤) المتقى (٣/١٧٨) .

(٥) ذكر هذا الجمع النووي في شرحه لمسلم (١٢/٥٥) ، والبيهقي في دلائل

النبوة (٤/٣٥٦) .

نفل وغيره، لا ينقضه الإمام بل يقره.

السابع: أن السرية إذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة، فإنها تكون مشتركة بينها وبين الجيش، لأنهم رداً لهم، أما إذا كان الجيش في البلد فتختص الغنيمة بالسرية، ولا يشارك فيها.

الثامن: قال الشيخ تقي الدين: قد يستدل على أن المنقطع منها عن جيش الإمام ينفرد بما يغنمه، من حيث إنه يقتضي أن الشَّهْمَان كانت لهم. ولا يقتضي أن غيرهم شاركهم فيها. وإنما قالوا بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريباً [منهم]^(١)، يلحقهم عونه وغوثه [إذا]^(٢) احتاجوا. قلت: حديث أبي داود صريح في التشريك بينهم /، وما ذكره آخرأ هو مذهب مالك.

التاسع: قال القاضي: اختلف في هذا النفل: هل كان بعد القسمة أو قبلها؟ وفي «مسلم» ما يدل على أنه بعد القسمة من الخمس أيضاً، ولأن قوله: «ونفلنا بغيراً بغيراً» لو كان من المغنم لم يكن له فائدة، لأن ذلك يكون حالهم لو لم ينفلوا، وقسمت بينهم الأخماس الأربعة.

أوجه النفل خاتمة: قال ابن عبد البر^(٣): النفل على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يريد الإمام تفضيل بعض الجيش لقتاله وبلائه، فينقله من الخمس، واستحبه بعضهم من خمس الخمس المختص به عليه الصلاة والسلام.

(١) في إحكام الأحكام (٤/٥٢٢) (منه).

(٢) في المرجع السابق (إن).

(٣) الاستذكار (١٤/١٠١، ١٠٢)، وقد ساقها المصنف بتصرف.

ثانيها: أن يبعث الإمام سرية من العسكر فينفلها ما غنمت دون العسكر، فحقه أن يخمس ما غنمت، ثم يعطى السرية مما بقي بعد الخمس ما شاء أو لا يزيد على الثلث، لأنه أقصى ما روي في النفل عنه عليه الصلاة والسلام.

ثالثها: أن يحرض الإمام أهل العسكر على القتال قبل لقاء العدو، وينفل ما شاء منهم أو جميعهم مما يفتح الله عليه الربيع أو الثلث. وكره مالك هذا لخبت النية لسببه وأجازه بعض السلف.



الحديث العاشر

٤٢٤/١٠/٨٠ - عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا جمع الله الأولين والآخرين، يرفع لكل غادر لواء، فيقال: هذه غدره فلان بن فلان»^(١).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث اتفق على إخراجه أيضاً من حديث أنس^(٢) وابن مسعود^(٣)، وانفرد مسلم بإخراجه من حديث أبي سعيد

(١) البخاري (٣١٨٨)، ومسلم (١٧٣٥)، وأبو داود (٢٧٥٦)، والترمذي (١٥٨١)، والبيهقي (٢٤٧٩، ٢٤٨٠، ٢٤٨٢)، وأحمد (١٦/٢)، ٢٩، ٤٨، ٤٩، ٥٦، ٧٠، ٧٥، ٩٦، ١١٢، ١١٦، ١٢٦، ١٤٢، ١٠٣، ١٢٣، ١٥٦)، وابن أبي شيبة (٤٦٠/١٢)، والبيهقي في السنن (٢٣٠/٩).

(٢) البخاري (٣١٨٧)، ومسلم (١٧٣٧)، والبيهقي (٢٤٨١)، وأحمد (٣/١٤٢، ١٥٠، ٢٥٠، ٢٧٠)، وأبو يعلى (١١٢/٦، ٢٣١)، والبيهقي في سننه (١٦٠/٨)، وابن أبي شيبة (٤٦١/١٢).

(٣) البخاري (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٦)، وابن ماجه (٢٨٧٢)، وأحمد (٤١١/١، ٤١٧، ٤٤١)، والبيهقي في الشعب (٤٣٥٣، ٥٢٧٠)، =

الخدري^(١)، وفي بعض طرقه «لواء يوم القيامة يعرف به» / [٢٨٢/ب]

ثانيها: «الغدر» في اللغة ترك الوفاء^(٢) يقال: غدرته بغدر معنى «الغدر» بكسر الدال في المضارع فهو غادر.

و«اللواء» بالمد جمعه ألوية، قال أهل اللغة^(٣): عبارة معنى «اللواء» الجوهري إنها المطارد، وهي دون الأعلام، والسود هو الراية العظيمة، لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش، ويكون [الناس]^(٤) تبعاً له.

وأصل رفع اللواء: الشهرة والعلامة، ولهذا جاء في رواية في صحيح مسلم «يرفع له بقدر غدرته». وكانت العرب تنصبها في الأسواق الحفلة لغدره الغادر لتشهيره بذلك لتتم فضيخته، قال القاضي^(٥): واللواء يوم القيامة على ثلاثة أوجه: لواء غدر، ولواء أوجه الألبنة شعر، ولواء فخر، فالأول لمن نقض العهد للغدر في الجهاد فيجعل علامة له في ذلك المحل العظيم، فإنه قد أخفى غدره في الدنيا.

= والدارمي (٢٤٨/٢)، وأحمد (٤١١/١، ٤١٧)، وابن أبي شيبة

(١٢/٤٦١)، والبيهقي في السنن (٩/١٤٢)، والطيالسي (٣٤).

(١) مسلم (١٣٦١)، وابن ماجه (٢٨٧٣)، وأحمد (٤٦/٣)، والبيهقي في

السنن (٨/١٦٠)، وابن أبي شيبة (١٢/٤٦٠، ٤٦١)، وأبو يعلى

(٢/٤٤١، ٤١٩).

(٢) مختار الصحاح (١٩٩)، مادة (غ در)، وتاج العروس (٧/٢٩٤).

(٣) مختار الصحاح (٢٥٥)، مادة (ل و ي).

(٤) في ن هـ (الجيش).

(٥) أشار إلى ذلك في إكمال إكمال المعلم (٥/٥١).

والثاني: لواء امرئ القيس. والثالث: لواء سيدنا رسول الله ﷺ وهو لواء الحمد الذي اختص به من دون سائر الرسل والأنبياء.

ثالثها: هذا الحديث ونحوه وارد على نهى الإمام عن الغدر في عهوده لرعيته أو للكفار أو غيرهم أو غدره للأمانة التي قلدها الله لرعيته، وألزم القيام بها والمحافظة عليها.

رابعها: في فوائده:

الأول: غلظ تحريم الغدر من صاحب الولاية العامة وغيره، لأن غدره يتعدى [ضرره]^(١) إلى خلق كثير، ولأنه غير مضطر إلى الغدر، لقدرته على الوفاء، كما صح: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيهم ولهم عذاب أليم: ملك كذاب، وشيخ زان، وعائل مستكبر»، ولا شك أن الغدر في الحرب والاعتيال فيه وغيره ممنوع شرعاً، خصوصاً إن تقدم ذلك عهد أو أمان، وقلنا: إن الدعوة إلى الإسلام واجبة قبل القتال، وذلك كله متعلق بالإمام، ولفظ الحديث عام في الإمام وغيره، لكن غدر الإمام أعظم، كما جاء في «صحيح مسلم»^(٢) من حديث أبي سعيد الخدري «ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة».

الثانية: شهرة الناس والتعريف بهم في القيامة بالنسبة إلى آبائهم، خلاف ما حكى أن الناس يدعون في القيامة بالنسبة إلى

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) (١٧٣٨).

أمهاتهم^(١)، كذا قاله الشيخ تقي الدين^(٢)، وقد يقال هذا الفرد خاص، وليس فيه عموم كل الناس.

(١) قال الصنعاني - رحمة الله وإياه - في حاشية إحكام الأحكام (٤/٥٢٤): قوله: «بالنسبة إلى أمهاتهم»، أقول: قال القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِسْمِهِمْ﴾ عن محمد بن كعب بأمهاتهم. قال: وإمام جمع أم. قال: قالت الحكماء في ذلك ثلاثة أوجه من الحكمة: أحدها: لأجل عيسى.

والثاني: تشريف الحسين.

والثالث: لتلا يفتضح أولاد الزنا.

وردّه القرطبي بهذا الحديث كما أشار إليه الشارح. وقد أجيب عنه بأن الذي في الآية هو الدعاء والنداء والذي في هذا الحديث هو الإخبار عن غدرته. قلت وفي الكشف: ومن بدع التفسير أن إمام جمع أم، وأن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم، وأن الحكمة في الدعاء بالأمهات دون الآباء رعاية حق عيسى عليه السلام وإظهار شرف الحسين وأن لا يفتضح أولاد الزنا، وليت شعري أيهما أبدع؟ أصحة لفظه أم بهاء حكمته. انتهى. قال في الكشف: لأن إماماً جمع أم غير شائع، والمعروف أمهات. وأما الحكمة فإن رعاية حق عيسى عليه السلام في امتيازته بالدعاء، فإن خلقه من غير أب كرامة له لا لغض منه ليخبر أن الناس أسوته في انتسابهم إلى أمهاتهم، وإظهار شرف الحسين بدون ذلك أتم فإن أباهما خير من أمهما، مع أن أهل البيت من أهل العباءة كلهم كالحلقة المفرغة، وأما افتضاح أولاد الزنا فلا فضيحة إلا للأمهات وهي حاصلة، دعى غيرهم بالأمهات أو بالآباء، ولا ذنب لهم في ذلك حتى يترتب عليه الافتضاح. اهـ.

(٢) إحكام الأحكام (٤/٥٢٤).

الثالثة: اجتناب الأخف خوفاً من الأشد، فإن فضيحة القيامة أشد من فضيحة الدنيا، نسئل الله الستر.

الرابعة: عقوبة الغادر بعكس خيائته كما أسلفناه، ووقع في «الموطأ»^(١) / عن ابن عباس أن عقوبتهم تسليط / العدو عليهم، ولفظه: «ما [ختر]^(٢) قوم بالعهد إلا سلط عليهم [العدو]^(٣)»، قال الباجي^(٤): عقوبتهم في الدنيا، قال القاضي^(٥): «ولسبب عظيم، الغدر منع قوم من الجهاد مع ولاة الحرب إذا كانوا يغدرون، وأجازوا إذا كانوا لا يغدرون».

[١/١/٢٨٣]

[١/٥/٢٣١]



(١) الموطأ (٤٤٩).

(٢) في الأصل (أخف)، وفي ن هـ (أخضر)، وما أثبت من الموطأ.

(٣) في الأصل (عدوهم)، وما أثبت من ن هـ والموطأ.

(٤) المنتقى (١٧٤/٣).

(٥) أشار إلى ذلك في إكمال إكمال المعلم (٥٢/٥).

الحديث الحادي عشر

٨٠/١١/٤٢٥ - « [عنه أيضاً]^(١) أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان^(٢).
الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذه المقتولة لم أر من سماها بعد البحث عنه.
ثانيها: النساء [جمع]^(٣) لا واحد له من لفظه، وكذلك النِّسْوَانُ والنِّسْوَةُ، والصَّبِيَّانِ: بكسر الصاد وضمها جمع صبي.

ثالثها: أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتلها ^{النساء} تحريم قتل إذا لم يقاتلوا، لأنه ليس في نفوسهم من إحداث الضرر والميل إليه ما في نفوس الرجال المقاتلين.

والأصل عدم إتلاف النفوس وإنما أبيع من إتلافها ما يقتضيه دفع المفسدة، والغالب عدم القتال منها، فرفع عنهم القتل لعدم

(١) في إحكام الأحكام (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما).
(٢) البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٦٨)، وابن ماجه (٢٨٤١)، والترمذي (١٥٦٩)، ومالك (٤٤٧/٢)، وأحمد (٢٢/٢)،
٢٣، ٧٥، ٧٦، ١٠٠، ١١٥)، والدارمي (٢٢٢/٢، ٢٢٣)، والطبراني
في الكبير (١٣٤١٦/١٢)، والبيهقي (٧٧/٩)، والبخاري (٢٦٩٤).

(٣) زيادة من ن هـ.

مفسدة المقاتلة حالاً، ورجاء هدايتهم مآلاً، فإن قاتلوا. قال جمهور العلماء: يقتلون.

أقوال المالكية
في قتل المرأة
إذا نالت
وعند المالكية: أن المرأة إذا كان لها رأي تقتل. وعندهم أربعة أقوال فيما إذا قاتلت.

ثالثها: إن قَتَلَتْ قُتِلَتْ وَإِلَّا فَلَا.

رابعها: تقتل عند قتالها خاصة.

وفيمن اقتصرت على الرمي بالحجارة: قولان عندهم.

وفي المترهبات منهن: قولان أيضاً لهم.

وعندهم أن المراهق: يقتل إذا قاتل.

قتل شيوخ
المشركين
والرهبان
وأما الشيوخ: فإن كان فيهم رأي قتلوا، وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف.

والأصح عند الشافعية: قتلهم.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يقتلون، وحكاه ابن هبيرة عن

أحمد أيضاً.

لنا حديث الحسن عن سمرة رفعه «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرحهم»^(١)، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح غريب.

قال الحسن: ولو خرجوا مع رجالهم إلى بلاد [المسلمين]^(٢) يقتلون.

(١) أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٨٥٣)، والبيهقي في السنن (١٩/٩)،

وفي معرفة السنن والآثار (١٨٠٩٨/١٣).

(٢) في الأصل (المشركين)، وما أثبت من هـ والاستدكار (٦١/١٤).

قال الأوزاعي: كذا إذا كانت حارسة للعدو.

قال القاضي^(١): واختلف أصحابنا إذا قاتلوا ثم لم يظفر بهم إلا بعد أن يرد القتال أو أسروا: هل يقتلون؟ على قولين^(٢).
تنبيهه: يجوز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعدد، كما ثبت في «الصحيحين»^(٣) من حديث الصَّعب بن جثامة.



(١) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٥٥/٥).

(٢) القول الأول: لا يقتلون، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَقَتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً﴾، وهؤلاء ليسوا ممن يقاتلون، وأيضاً جاء في الحديث أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في إحدى المغازي فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، فنبه في ذلك على علة القتل، وهي المقاتلة، فلا يقتل إلا من قاتل القول الثاني للشافعي: أنهم يقتلون، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، وأيضاً قتل دريد بن الصمة وهو شيخ كبير فان، وأيضاً بالحديث السابق: «اقتلوا شيوخ المشركين...» الحديث، وبأن الجزية تؤخذ منهم وهي تحقن الدماء، فلولا أن دماءهم غير محترمة لم تؤخذ منهم.

(٣) لفظ الحديث «سئل النبي ﷺ عن الدار من المشركين بيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم، قال: «هم منهم»، أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥)، وأبو داود (٢٦٧٢)، والترمذي (١٥٧٠)، وابن ماجه (٢٨٣٩)، وعبد الرزاق (٩٣٨٥)، وأحمد (٣٧/٤)، ٣٨، ٧١، ٧٢، ٧٣، والحميدي (٧٨١)، وابن الجارود (١٠٤٤)، وأبو عوانة (٩٥/٤)، (٩٧، ٩٦).

الحديث الثاني عشر

٨٠ / ١٢ / ٤٢٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن عبد الرحمن بن عوف والزيبر بن العوام، [شكياً]^(١) القمل إلى [ب/١/٢٨٣] رسول الله ﷺ في [غزاة]^(٢) لهما فرخص لهما في قميص الحرير، ورأيته عليهما»^(٣).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف براويه، وقد سلف في باب الاستطابة.
والتعريف بعبد الرحمن بن عوف: سلف في باب الصداق.
والزيبر: حوارى رسول الله ﷺ وابن عمته صفية وأحد العشرة
بن العوام وأحد أعلام السابقين البدرين. قتل في جمادي الأولى سنة ست
وثلاثين، قتله عمرو بن جرموز وقبره بوادي السباع من ناحية البصرة

(١) في إحكام الأحكام (شكوا).

(٢) في ن هـ (غزوة).

(٣) البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، وأبو داود (١٧٢٢)، وابن ماجه

(٣٥٩٢)، والنسائي (٢٠٢/٨)، والنسائي في الكبرى (٩٦٣٧)، وأحمد

(١٢٢/٣)، ١٩٢، ٢١٥، ٢٥٢، والبغوي (٣١٠٦)، وابن أبي شيبة

(٩/٦).

مشهور بها. وترجمته موضحة فيما أفردته في الكلام على رجال هذا الكتاب.

ثانيها: هذا الحديث ذكره البخاري في باب الحرير في الحرب لفظ الحديث عند البخاري من كتاب الجهاد، بلفظ «أن عبد الرحمن والزبير [شكياً]»^(١) إلى النبي ﷺ - يعني القمل - فأرخص لنا في الحرير، فرأيته عليهما في «غزاة».

ولفظ «مسلم»: «إنهما شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لفظ الحديث لهما في قميص الحرير في غزاة لهما».

ثالثها: لو ذكر المصنف هذا الحديث في باب اللباس، لكان مناسبة الحديث أنسب من ذكره هنا، لأنه من المخصص لعموم النهي عن لبس الحرير، وهو مناسبه هنا عموم حاجة الغازي إلى ذلك.

رابعها: يقال: شكيت وشكوت. وقد ذكر الحديث بهما. قال ضبط اشكيء الفاكهي: وكان الواو أكثر والشكوى إخبارك عن المشكو بسوء فعله بك. قال الجوهرى^(٢): في المصدر شكوى وشكآتة وشكيتة وشكأةة، والاسم: الشكوى / .

[٢٣١/٥/ب]

خامسها: الحديث دال على جوازه، لأجل هذه المصلحة، الخلاف في جواز لبس الحرير للمداواة، ولعله تعين لذلك في جواز لبس الحرير للمداواة دفعه في ذلك الوقت، وقد سماه الراوي رخصة لأجل الإباحة مع قيام دليل الخطر.

(١) في البخاري (شكوا) ح (٢٩٢٠) (١٠١/٦).

(٢) المختار الصحاح (١٤٨)، مادة (ش ك ا).

ومن الشافعية: من خص جواز ذلك بالسفر، واختار ابن
الصلاح منهم لظاهر الحديث.

والأصح: الجواز حضراً وسفراً.

وقال مالك^(١): لا يجوز لبسه مطلقاً. والحديث حجة عليه ولا
تعارض. فحديث «أن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»^(٢)
لما لا يخفى.

سادسها: ثبت في «الصحيحين» أيضاً من حديث أنس أنه عليه
الصلاة والسلام [أرخص]^(٣) لهما - أعني ابن عوف والزيبر - في
قميص الحرير لحكة كانت بهما أو وجع كان بهما، فيحتمل أنه
أرخص لهما لدفع القمل مرة، وللحكة أخرى، ويحتمل أنهما اجتماعاً
لهما، والحكمة في جوازه للحكة أن برودته يمنع منها. وخالف
مالك فيه، والحديث حجة عليه، وهو وجه بعيد عند الشافعية وفي
وجه ثالث: / لهم يجوز ذلك في السفر دون الحضر، لظاهر رواية
في مسلم، أن ذلك كان في السفر، لكن جواب هذا أن الرخصة
معقولة فتعدى، والسؤال صادف حالة السفر، فلا يتقيد به.

سابعها: يباح أيضاً لمن خاف من حرٍ أو برد لم يجد غيره،

(١) الاستذكار (٢٦/٢٠٨).

(٢) من رواية ابن مسعود: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٢٣)، والطبراني في
الكبير (٩٧١٤).

(٣) لما يأتي لفظ الصحيحين أو أحدهما بهذا وإنما لفظ (رخص) علماً أن بقية
الحديث كما في سياق المصنف ليس هكذا في الصحيحين.

وكذلك لمن فاجأته الحرب، ولم يجد غيره وكذا الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح، كما سلف في بابه.

ثامنها: استحب ابن الماجشون لباس الحرير في الغزو، أو لا يقصد به الخيلاء الممنوعة، حكاه عنه صاحب «المعلم» ومن الشافعية من جوز اتخاذ القباء ونحوه ما يصلح للحرب ولبسه فيها على الإطلاق لما فيه من حسن الهيئة وزينة الإسلام: كتحيلة السيف. تاسعها: استدل الطبري بهذا الحديث على أن كل علة تضطر [إنسان]^(١) إلى لبس الحرير ويرتجى بلبسها خفته أنه يجوز معها لباسه.



(١) في ن هـ (الإنسان).

الحديث الثالث عشر

٨٠/١٣/٤٢٧ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال: كانت أموال بني النضير: مما أفاء الله على رسوله [ﷺ]^(١)، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، وكانت لرسول الله ﷺ خالصة، فكان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهله سنة، ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح، عدة في سبيل الله عز وجل^(٢).

الكلام عليه من وجوه:

لفظ الحديث عند مسلم أحدها: هذا الحديث، لما ذكره المصنف في «عمدته الكبرى» عزاه إلى الترمذي، ثم قال: ومتفق على معناه. هذا لفظه، وقد أخرجه مسلم في الجهاد، بلفظ: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله [على رسوله]^(٣) مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا

(١) زيادة من إحكام الأحكام.

(٢) البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧)، والترمذي (١٧١٩، ١٦١٠)، وأبو داود (٢٩٦٣، ٢٩٦٥)، والنسائي (١٣٢/٧)، والسنن الكبرى له (٤٤٥٠، ٦٣٠٧، ٦٣٠٨، ٦٣١٠)، والبيهقي (٤٦٨/٧، ٢٩٦/٦)، والبيهقي في الشعب (١٣٩٠)، والحميدي (١٣/١)، والبعثي في السنة (٢٧٣٨)، وعبد الرزاق (٤٦٩/٥)، وأحمد (٤٨، ٢٥/١)، وعبد الرزاق (٤٦٩/٥)، ودلائل النبوة للبيهقي (١٨٥/٣).

(٣) زيادة من ن هـ وصحيح مسلم.

ركاب [فكانت للنبي ﷺ خاصة^(١)، فكان ينفق على [أهله]^(٢) نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله «عزَّ وجلَّ»^(٣) ثم ساقه بنحوه مطولاً بقصة.

وأخرجه بها البخاري في خمسة مواضع من صحيحه^(٤).
مواضع تراجم البخاري

ثانيها: كانت غزوة بني النضير سنة أربع من الهجرة وقريظة تاريخ غزوة والنضير قبيلتان من اليهود، وكان صاحب عهد بني قريظة كعب بن أسد، وكان حُيَيِّ بن أخطب من سادات بني النضير، ونقض العهد مع

(١) زيادة من صحيح مسلم.

(٢) زيادة من ن هـ وصحيح مسلم.

(٣) غير موجود في صحيح مسلم.

(٤) أطرافه في (٢٩٠٤):

الموضع الأول، باب: المجن ومن يترس يترس صاحبه ح (٢٩٠٤).

الموضع الثاني، كتاب: فرض الخمس، باب: فرض الخمس ح (٣٠٩٤).

الموضع الثالث، كتاب المغازي، باب: حديث بني النضير ح (٤٠٣٣).

الموضع الرابع، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿مَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ ح (٤٨٨٥).

الموضع الخامس، كتاب النفقات، باب: حبس رجل قوت سنة ح (٥٣٥٧، ٥٣٥٨).

الموضع السادس، كتاب الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث» ح (٦٧٢٨).

الموضع السابع، كتاب: الاعتصام، باب: ما يكره من التعمق والتنازع ح (٧٣٠٥).

النبي ﷺ فكبر رسول الله ﷺ والمسلمون وقال: حاربت اليهود في قصة طويلة.

ثالثها: في ألفاظه ومعانيه.

معنى «أوجف» معنى [أوجف] ^(١) الإيجاف الأعمال. وقيل: الإسراع والوجيفُ [ب/١/٢٨٤] ضرب من سير / الخيل والإبل يقال: وجَفَ الفرس والبعير يَجِفُ [وجوفاً] ^(٢) أسرع وأوجَفَهُ صاحبه إذا حمّله على السير.

معنى «الركاب» و«الركاب» الإبل خاصة، واحدته راحلة من غير لفظها. والجمع الركب مثل الكتب. وأما الركب فمن الأسماء المفردة الواقعة على الجمع، وليس بجمع تكسير لراكب، بدليل قولهم في تصغيره ركب، وجمع التفسير: لا يصغر على لفظه.

معنى «كانت» وقوله «كانت لرسول الله ﷺ خالصة». معناه أن أموال بني لرسول الله ﷺ النضير كان معظمها له لا كلها، لأن له عليه الصلاة والسلام مما خالصة أفاء الله عليه أربعة أخماسها والخمس الباقي فيكون له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين سهماً والأربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

[٢٣٢/هـ/١] قال الشيخ تقي الدين ^(٣): ويحتمل أن يكون كلها كانت / له أي كما هو مذهب مالك، وكان ما يفعله من الكراع والسلاح تبرعاً. وقوله: « [فكان] ^(٤) عليه الصلاة والسلام يعزل نفقة أهله سنة» يعني: أهله سنة.

(١) في الأصل ون هـ (فأرجع).

(٢) في مختار الصحاح (٢٩٦) (وجيفاً). انظر: مادة (وج ف).

(٣) إحكام الأحكام (٤/٥٢٧).

(٤) في هـ ساقطة.

أنه لما كانت أموال بني النضير له خالصاً، واتسع عليه الحال ادخر لعياله نفقة سنة تطيباً لقلوبهم. وكان قبل ذلك لا يدخر «لغدٍ شيئاً» أو «كان لا يدخر شيئاً لغد»^(١) لأجل نفسه أو لأجل أهله، وإن كان مشاركاً لأهله فيما يدخر لهم.

«والسلاح» يذكر ويجوز تأنيثه، وهو ما أعد من السلاح للحرب من آلة الحديد مما يقاتل به.

و «العدة» بضم العين كل ما يستعان به لحوادث الدهر من مال وسلاح.

الرابع: في فوائده.

الأولى: ما أكرم الله به نبيه من خصائص الدنيا والآخرة^(٢) وتقدمه بها على جميع المخلوقات.

الثانية: أن حكم أموال الفيء كانت خاصاً به في حياته، يضعه اختصاص النبي ﷺ بالفيء في حياته حيث شاء، فكان ينفق منه على أهله نفقة سنتهم، ويجعل ما بقي مصرف أكثر مال الله تعالى إلى أن توفي، وهذا ما قاله أكثر الشافعية بالنسبة إلى أربعة أخماس الفيء وخمس خمسة.

وقال الغزالي وغيره: كان الفيء جميعه له إلى أن مات، وإنما يخمس بعد موته.

وقال الماوردي^(٣) وغيره: اختصاصه عليه الصلاة والسلام

(١) أخرجه الترمذي من رواية أنس (٢٣٦٢)، وابن حبان (٦٣٧٨)، ودلائل النبوة للبيهقي (٣٤٦/١).

(٢) الحاوي الكبير (٤٢٨/١٠).

(٣) الحاوي الكبير (٤٢٨/١٠).

بجميع الفيء كان في أول حياته، ونسخ في حياته.

واختلف العلماء في مصرف الفيء بعده.

فقيل: جميعه للمصالح ولا يخمس وهو قول أبي حنيفة وأحمد.

مصرف الفيء
بعد وفاة
النبي ﷺ

وقيل: إن الأخماس الأربعة للمرتزقة، وهم الأجناد

المرصدون للجهاد، والخمس: لخمسة لمصالح المسلمين، ولبنى

هاشم والمطلب، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وهذا مذهب

الشافعي. والأكثر على أن لا يخمس حتى عد [القول] ^(١) بتخمينه

[١/١/٢٨٥] من أفراد / الشافعي، ومحل الخوض في المسألة كتب الخلاف.

الثالث: جواز الادخار للنفس والعيال قوت سنة، وأن ذلك

جواز الادخار
للقوت

غير قادح في التوكل وفعله عليه الصلاة والسلام ذلك لم يكن لنفسه،

بل كان للعيال تطيباً لقلوبهم، وتسكيناً لهم، وجمعها على ما هم

بصدده، وكان مع ذلك ينفقه قبل انقضاء العدة في وجوه الخير، ولا

يتم جملة السنة، ولهذا توفي ودرعه مرهونة على شعير، استدان

لأهله، ولم يشبع ثلاثة أيام تباعاً ^(٢)، وقد تظاهرت الأحاديث

(١) زيادة من هـ.

(٢) في رواية أبي هريرة رضي الله عنه ولفظ: «ما شبع آل محمد من طعام

واحدٍ ثلاثاً حتى قبض ﷺ، إلا الأسودين: التمر، والماء»، أخرجه

البخاري (٥٣٧٤)، دون قوله «إلا الأسودين» إلخ، البغوي (٤٠٧٦)،

وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٦٥).

وفي لفظ آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه: «ما أشبع رسول الله ﷺ أهله

ثلاثة أيام تباعاً من خبز البر حتى فارق الدنيا»، أخرجه مسلم (٢٩٧٦)،

والترمذي (٢٣٥٨)، وابن ماجه (٣٣٤٣)، وأحمد (٤٣٤/٢).

الصحيحة بكثرة جوعه وجوع عياله^(١). وقام الإجماع على جواز ادخار ما يستغله الإنسان من أرضه وزراعته مما لم يشتريه من السوق، كما فعل الشارع.

ووقع الخلاف في ادخار قوت سنة من السوق، فأجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث: ولا حجة فيه، لأنه لم يكن من السوق. ومنعه الأكثرون على ما حكاه القاضي عياض^(٢) إلا على ما لا يضر بالسعر، ومحل هذا الاختلاف ما إذا كان وقت سعة. أما [إذا كان]^(٣) في وقت ضيق الطعام على المساكين [لم يصح]^(٤) بل يشتري ما لا يضيق: كقوت أيام أو شهر، والصوفية أو بعضهم: قد يجعلون ما زاد على السنة خارجاً عن طريق التوكل.

= ومن رواية عائشة رضي الله عنها: «ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليالٍ تباع حتى قبض»، أخرجه البخاري (٥٤١٦)، ومسلم (٢٢٨١/٣)، وأحمد (١٥٦/٦)، وابن ماجه (٣٣٤٤)، وابن أبي شيبة (٢٤٩/١٣)، والبيهقي في السنن (٤٧/٧)، والدلائل (٣٤٠/١).

(١) كما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أخرجه مسلم (٢٩٧٧)، والترمذي (٢٣٧٢)، وحديث عمر من رواية النعمان رضي الله عنهما، أخرجه مسلم (٢٩٧٨)، وابن ماجه (٤١٤٦)، وحديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري (٢٥٦٧)، ومسلم (٢٩٧٢)، وحديث أنس رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٢٠٦٩)، والترمذي (١٢١٥).

(٢) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٧٣/٥).

(٣) زيادة من هـ.

(٤) زيادة من هـ هكذا رسمها قريباً مما أثبت، وسياق الكلام يقتضيه.

الرابع: مراقبة الله تعالى في الأموال أخذاً وعطاءً وصرفاً ومنعاً.

الخامس: البداءة بالإنفاق على العيال والتوسعة عليهم، وما فضل يصرف في الأهم من المصالح العامة. وأما الإنفاق على [النفس]^(١) فيجوز تقديمها بالنفقة المتوسطة على العيال وغيرهم، ثم يصرف ما بقي على العيال وما سلف. لكن الأفضل إن كان ممن يصبر ويحتسب أن يؤثر، وإلا فلا وأما حال الاضطرار المفضي إلى الهلاك فيتعين تقديم النفس.

السادس: إعداد [اللأمة]^(٢) وكذا ثباتهم ومن يشرع له الغزو [و]^(٣) آلات الجهاد والاعتناء بتقديمها على غيرهما، وهو من القوة المأمور بإعدادها في الآية^(٤).

السابع: التصون والتحرز في الغزو ونحوه، ولا يكون ذلك قادحاً في التوكل خلافاً لبعض من حكى عنه أنه كان إذا خرج لا يعلق ماءه، ويرى أن إعلاقه ليس من التوكل^(٥).

(١) في الأصل (البعض)، وما أثبت من هـ.

(٢) في الأصل (الأئمة)، وفي ن هـ (الأدلة)، وما أثبت يقتضيه السياق - الأئمة - الدروع، كما قاله أهل اللغة، وإطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكل على البعض.

(٣) زيادة من هـ.

(٤) آية سورة الأنفال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾.

(٥) ورد أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَتَكَرَّرُوا قَاتِ بِحَيْرِ الزَّادِ النَّقْوَى﴾،

ما أخرجه البخاري في حديث رقم (١٥٢٣) وغيره، عن ابن عباس قال:

كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون نحن المتوكلون، =

فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَسَزَوَدُوا فَأَبَتْ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾، قال البيهقي في الشعب (٣/٣٩٨) نقلاً عن الإمام أحمد «وفي هذا أن الله تعالى أمر زوار بيته بالتزود، فقال: ﴿وَسَزَوَدُوا فَأَبَتْ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾، يعني الله تعالى أعلم، فإن خير الزاد ما عاد على صاحبه بالتقوى». اهـ. قال البيهقي في الشعب (٣/٣٩٨) نقلاً عن الحلبي، وهو ألا يتوكل على أزواد الناس فيؤذيهم ويضيق عليهم، ومن دخل البادية بلا زاد متوكلاً فإنما يرجوا أن يقيض الله له من يواسيه في زاده، وهذا عين ما أشارت الآية إلى المنع منه. اهـ محل المقصود، وقد أكثر علماء السلف في الإنكار على من يفعل ذلك.

فقد قال الإمام أحمد لرجل أراد الخروج إلى مكة من غير زاد، حينما قال له: يا أبا عبد الله أنا متوكل، قال: فتدخل البادية وحدك أو مع الناس؟ قال: لا، مع الناس، قال: كذبت، لست بمتوكل، فادخل وحدك، وإلا فأنت متوكل على جرب الناس». اهـ. من الحث على التجارة.

وجاء في شعب الإيمان (٣/٤٧٢) عن سهل أنه قال: «من طعن في الاكتساب فقد طعن في السنة، ومن طعن في التوكل فقد طعن في الإيمان».

وفيه أيضاً: (٣/٤٥٩) عن الجنيد (ليس التوكل الكسب، ولا ترك الكسب، التوكل: شيء في القلب، وقال أيضاً: إنما هو سكون القلب إلى موعود الله عز وجل).

قال البيهقي رحمه الله: وعلى هذا ينبغي أن لا يكون تجريد هذا السكون عن الكسب شرطاً في صحة التوكل، بل يكتسب بظاهر العلم معتمداً بقلبه على الله تعالى، كما قال بعضهم: أكتسب ظاهراً وأتوكل باطناً، فهو مع كسبه لا يكون معتمداً على كسبه، وإنما يكون اعتماده في كفاية أمره على الله عز وجل. اهـ.



وقال ابن الجوزي في (تلبس إبليس) (٢٨٢): «لو قال رجل للصوفية: من أين أطمع عيالي؟! لقالوا: قد أشركت، ولو سئل عمن يخرج إلى التجارة لقالوا: ليس بمتوكل ولا موقن»

وقال أيضاً نقلاً عن ابن عقيل رحمهم الله تعالى (٢٧٩): يظن أقوام أن الاحتياط والتحرز ينافي التوكل، وأن التوكل هو إهمال العواقب واطراح التحفظ، وذلك عند العلماء هو العجز. والتفريط الذي يقتضي من العلماء التوبيخ والتهجين، ولم يأمر الله بالتوكل إلا بعد التحرز واستفراغ الوسع في التحفظ، فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾، فلو كان التعلق بالاحتياط قادحاً في التوكل لما خص الله به نبيه، حين قال له: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، وهل المشاورة إلا استفادة الرأي الذي منه يؤخذ التحفظ والتحرز من العدو». اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب - رحمنا الله وإياه - في جامع العلوم (٤٠٩)، «واعلم أن تحقيق التوكل لا ينافي السعي في الأسباب التي قدر الله سبحانه وتعالى المقدورات بها، وجرت سنته في خلقه، بذلك، فإن الله تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل، فالسعي في الأسباب بالجوارح طاعة له، والتوكل بالقلب عليه إيمان به». اهـ. وكلام أهل العلم في هذا طويل ومرتبطة بعقيدة التوحيد، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمنا الله وإياه - في الفتاوى (١/١٣١) (٣٥/١٠).

الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب قبح في الشرع. اهـ.

الحديث الرابع عشر

٤٢٨/١٤/٨٠ - «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :
أجرى النبي ﷺ ما ضمير من الحفيااء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم
يضمير من الثنية إلى مسجد بني زريق»^(١).

قال ابن عمر : وكنت فيمن أجرى .

قال سفيان : «من الحفيااء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ،

[ب/١/٢٨٥]

ومن ثنية الوداع إلى مسجد / بني زريق ميل» .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها / : هذا الحديث ساقه البخاري كذلك في الجهاد^(٢) ، [ب/٨/٢٣٢] ،
وترجم عليه السبق بين الخيل ، ثم ساقه بنحوه ، وترجم عليه إضماما ونراجمه عليه

(١) البخاري أطرافه (٤٢٠) ، ومسلم (١٨٧٠) ، والترمذي (١٦٩٩) ،
وأبو داود (٢٥٧٥) ، والنسائي (٢٢٥/٦) ، وفي الكبرى (٤٤٢٤) ،
(٤٤٢٥) ، والدارمي (٢/٢١٢) ، وابن ماجه (٢٨٧٧) ، والحميدي
(٢/٣٠١) ، وأحمد (٥/٢ ، ١١ ، ٥٥) ، ومالك (٢/٣٧٢) ، والبيهقي في
السنن الكبرى (١٩/١٠) ، وابن أبي شيبة (٧/٧١٥) ، وعبد الرزاق
(٥/٣٠٤) ، ومالك (٢/٤٦٧) .

(٢) الفتح (٦/٧١) ح (٢٨٦٨) .

الخيل^(١) للسبق، ثم ساقه بنحوه، وترجم عليه غاية السبق للخيل^(٢) المضمرة. وفيه قال موسى بن عقبة^(٣): أحد رواته من «الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة، ومنها إلى مسجد بني زريق ميل ونحوه».

لفظ مسلم ورواه مسلم: بنحوه ولم يذكر قول سفيان ولا موسى، وفي رواية له قال عبد الله: «فجئت سابقاً فطفف بي الفرس المسجد».

الثمري
به «سفيان بن عيينة»
ثانيها: «سفيان» هذا هو ابن عيينة بن ميمون العلامة الحافظ شيخ الإسلام ومحدث الحرم، وترجمته موضحة فيما أفردته في الكلام على رجال هذا الكتاب، فليراجع منه، وترجمة الصعبي في رجال هذا الكتاب لسفيان هذا، ولسفيان الثوري، فكأنه توقف في المراد، وليس كما توهم، فإنه ابن عيينة لا الثوري، كما قررناه، فتنبه لذلك.

ثالثها: في ألفاظه:

معنى «أجرى» سابق كما جاء مبيناً في الصحيح أيضاً، وجاري في العلم ناظر.

(١) الفتح (٧١/٦) ج (٢٨٦٩).

(٢) الفتح (٧١/٦) ج (٢٨٧٠).

(٣) لفظه في الفتح (٧١/٦) فقلت لموسى: فكم كان بين ذلك؟ قال: ستة أميال أو سبعة، وسابق بين الخليل التي لم تضم، فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بني زريق، قلت: فكم بين ذلك؟ قال: ميل أو نحوه، وكان ابن عمر ممن سابق.

و «تضمير الفرس» أن يقلل علفها، وتدخل بيتاً كنيئاً، وتجلل معنى «التضمير» فيه، لتعرق، ويجف عرقه، فيجف لحمها، وتقوى على الجري، قاله النووي في «شرح»^(١).

وعبارة الشيخ تقي الدين^(٢): نحوها فإنه قال: الإضمار ضد التسمين، وهو تدرج لها في أقواتها إلى أن يحصل لها الضمر.

ونقل الفاكهي عن أهل اللغة أن التضمير أن تعلق حتى تسمن، ثم ترده إلى القوت، أي: فلا يعلق غيره، وذلك في أربعين يوماً، وهذه المدة تسمى «المضمار»، والموضع الذي تضم فيه يسمى أيضاً «مضماراً» وهو بيت لين تجلل فيه لتعرق ويجف عرقها، فيجف لحمها، ويقوى على الجري.

وذكر بعضهم^(٣) أنها تعلق الحب والقضيم حتى تسمن إلى آخره.

ومن العرب من يطعمها اللحم واللبن في أيام التضمير.

وعبارة بعضهم^(٤): أن التضمير أن تشد عليها سروجها، وتجلل بالأجلة حتى تعرق عنها، فيذهب رحلها، ويشتد لحمها.

ويقال: ضَمَّرَ بالتشديد، وأضمر بالهمز والتخفيف، [والضُمْرُ]^(٥) يسكون الميم وضمها: خفة اللحم والهزال. وقد ضَمَرَ

(١) شرح مسلم (١٤/١٣).

(٢) إحكام الأحكام (٤/٥٣٠).

(٣) معالم السنن (٣/٣٩٨).

(٤) النهاية (٣/٩٩)، ذكره في النظم المستعذب (٢/٥٠).

(٥) في الأصل مكررة وهـ (المضمر).

الفرس بفتح الميم يَضْمُرُ ضُمُوراً وَضُمْرَ بالضم لغةً فيه، ويقال
ضمرت الفرس وأضمرتها.

رابعها: في تبين أسماء الأماكن الواقعة فيه.

معنى «الحفياء» فأما «الحَفْيَاءُ» فبفتح الحاء المهملة وسكون الفاء تمد وتقصر
والأشهر المد والحاء مفتوحة بلا خلاف وأخطأ من ضمها، كما نبّه
[1/1/286] عليه صاحب «المطالع»، ويقال أيضاً: / «بحيفاء»^(١) بتقديم الياء عن
الفاء، كما حكاه الحازمي^(٢)، والمشهور في كتب الحديث وغيرها
تأخيرها عنها.

و «الثنية» بتشديد الياء الطريق في الجبل.

معنى «الوداع» و «الوداع» بفتح الواو سميت بذلك لأنها موضع وداع
المسافرين من المدينة، يودعهم مشيعوهم بها.

وقيل: لأنه عليه الصلاة والسلام ودع بها بعض من خلفه على
المدينة في أحد خرجاته.

(١) ذكرها رواية كما في المغانم المطابة في معالم طابة، للفيروزآبادي
(١١٧)، وأيضاً في المؤلف والمختلف في أسماء البلدان.
انظر: معجم البلدان (٢/٢٧٦).

(٢) هو محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني،
وُلد سنة ثمان أو تسع وأربعين وخمسائة، له مؤلفات منها النسخ
والمنسوخ، عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في الأنساب، توفي في
جمادى الأولى سنة أربع وثمانين وخمسائة عن خمس وثلاثين سنة،
ترجمته شذرات الذهب (٤/٢٨٢)، وطبقات ابن شهبة (٢/٤٦).

وقيل: بعض سراياه المبعوثة، والأول أصح، فإنه اسم قديم جاهلي لهذه الثنية، وقد قال نساء الأنصار حين قدم رسول الله ﷺ المدينة:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ما دعا الله داع^(١)

وقول سفيان: إن بين الحفيا والثنية ستة أميال أو خمسة هو قول الأكثر، خلافاً لقول موسى بن عقبة السالف.

و «زريق» بزاي مضمومة ثم راء مهملة بطن من الأنصار من ضبط «زريق» الخرج، ينسب إليه جماعة من الصحابة وغيرهم.

و «الميل»^(٢) حيث أطلق المراد به في المسافة ألف باع. مقدار الميل والباع: أربعة أذرع.

والذراع: أربعة وعشرون أصبعاً.

والأصبع: ست شعيرات بطن حبة إلى ظهر أخرى.

(١) أخرجها البيهقي في دلائل النبوة (٥٠٦/٢)، قال ابن حجر — رحمتنا الله وإياه — في الفتح (١٢٩/٨)، وقد روينا بسندٍ منقطع في الحلبيات قول النسوة لما قدم النبي ﷺ المدينة «طلع البدر علينا من ثنيات الوداع». اهـ.

البيهقي في دلائل النبوة (٥٠٦/٢) ضعفه العراقي في تخريج إحياء علوم الدين (١٩٩٧). قال: رواه البيهقي في الدلائل من حديث ابن عائشة معضلاً وليس فيه ذكر الدف والألحان. اهـ.

(٢) الميل (١٨٤٨) م.

والشعير: ست شعيرات من شعر البغل أو ما قام مقامه. وقال ابن عبد البر^(١): أصح ما قيل في الميل: أنه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع.

خامسها: في فوائده:

الأول: جواز المسابقة بين الخيل.

الثاني: تضميرها وهو إجماع أيضاً وكذا فيما قبله، لكن اختلف العلماء في المسابقة بينهما هل هو سنة أو مباح، ومذهب الشافعية الأول.

الثالث: جواز تجويع البهائم على وجه الصلاح عند الحاجة إلى ذلك، وليس هو من باب تعذيبها، بل من باب تدريبها [للحرب]^(٢) وإعدادها لحاجتها والكر والفر /

الرابع: بيان الغاية التي يتسابق إليها ومقدار أمدها.

الخامس: إطلاق الفعل على الأمر به والمسوغ له، وليس في الحديث دلالة على العوض فيها، ولا على جوازها على غير الخيل، ولا على غير ذلك من الشروط التي اشترطها الفقهاء في عقد المسابقة، فلا حاجة إلى الخوض فيها، فإنه تعرض لها بعض الشراح، وقد قام الإجماع على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل، سواء أكان معها ثالث أم لا فأما [المسابقة بعوض]^(٣)

(١) الاستذكار (١/٢٣٧).

(٢) زيادة من ن هـ.

(٣) ما أضيف من شرح مسلم للنووي (١٣/١٤).

فجائزة بالإجماع، لكن يشترط أن يكون العوض من غير المتسابقين أو منهما، ويكون معهما محلل، وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما، ولا يخرج المحلل من عنده شيئاً، فيخرج هذا العقد عن صورة القمار، ومحل الخوض في ذلك كتب الفروع، وقد بسطناها / فيها، والله الحمد.

[٢٨٦/أ/ب]

السادسة: جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها، وليس في ذلك تزكية لهم، وليس إضافة المسجد إلى بني رزيق إضافة تملك، وإنما هي إضافة تميز، وقد ترجم البخاري^(١) على هذه المسألة فقال: باب جواز قول مسجد بن فلان، وروي عن إبراهيم النخعي^(٢) أنه كان يكره أن يقال مسجد بني فلان، ولا يرى بأساً أن يقال مصلى بني فلان.



(١) البخاري الفتح (١/٥١٥)، ح (٤٢٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٣٨).

الحديث الخامس عشر

٨٠/١٥/٤٢٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :
عرضت على النبي ﷺ يوم أُحُد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم
يجزني ^(١) وعرضت عليه يوم الخندق [وأنا ابن خمس عشرة] ^(٢)
فأجازني ^(٣)

الكلام عليه من وجوه:

تاريخ غزوة أحد أحدها: «غزوة أُحُد» كانت في يوم السبت النصف من شوال
سنة ثلاث.

تاريخ غزوة الخندق وقيل: في جمادى الآخرة،
وقيل: في ذي القعدة سنة أربع، وقيل: خمس، وهو يوم الأحزاب،

(١) في متن العمدة زيادة (في المقاتلة).

(٢) في هـ ساقطة. وفي متن العمدة زيادة (سنة).

(٣) البخاري (٤٠٩٧)، مسلم (١٨٦٨)، والترمذي (١٣٦١)، وأبو داود
(٢٩٥٧)، وابن ماجه (٢٥٤٣)، والنسائي (١٥٥/٦)، وفي الكبرى
(٥٦٢٤، ٨٨٧٧)، وأحمد (١٧/٢)، وأبو عوانة (٥٣/٤، ٥٤)،
وعبد الرزاق (٣١٠/٥، ٣١١).

ومقتضى هذا على القول الثاني، وهو مخالف لمقتضى الحديث الصحيح، فإن مقتضاه أن يكون سنة خمس عشرة، لكنه موافق للأول، أو يكون ابن عمر طعن في الرابعة عشر يوم أحد وفي السادسة عشر يوم الخندق، فعبر عنهما بما ذكر.

فائدة: رد النبي ﷺ يوم أحد مع ابن عمر زيد بن ثابت، أسماء من رد بسوم أحد وأسامة بن زيد، والبراء بن عازب، وأسيد بن ظهير، وعرابة بن أوس وزيد بن أرقم، وأبا سعيد الخدري. وأجازهم يوم الخندق. وقيل: إن بعض هؤلاء إنما رده يوم بدر. وأجازه يوم أحد، لأجل البلوغ وعدمه، ذكره كله ابن عبد البر في «سيرته»^(١) ومن رد يوم أحد [عقيب]^(٢) بن عمرو أخو سهيل بن عمرو، وزيد بن حارثة الأنصاري، وسعد بن خيثمة. وفي هذا نظر، لأنه تغيب فكيف يرد. وسعد بن حبه جد أبي يوسف القاضي وهو بحاء مهملة مفتوحة، ثم موحدة ثم مثناة فوق.

الوجه الثالث: معنى «لم يجزني وأجازني»، أي: جعلني يوم معنى لم يجزني وأجازني الخندق رجلاً في حكم المقاتلين، بخلاف يوم أحد بدليل رواية مسلم: عرضني يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة. الحديث. وفي لفظ: «فاستصغرنى».

الوجه الرابع: في فقهه، هو دال على أن البلوغ بالسن يحدد نحويد البلوغ بخمس عشرة سنة

(١) الدرر في اختصار المغازي والسير (١٤٧).

(٢) في الإصابة (٤/٢٥٥). ذكره بالتكبير والذي رد ابنه سعد كما ذكره أيضاً

في أسد الغابة (٣/٤٢٢).

بخمسة عشرة سنة، وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب،
[٢٨٧/١/١] وأحمد وغيرهم. قالوا باستكمال خمس عشرة / سنة ليصير مكلفاً،
وإن لم يحتلم فيجري عليه جميع الأحكام من وجوب العبادات
وغيرها، ويستحق سهم الرجل من الغنيمة، ويقتل إن كان من أهل
الحرب.

وفي المسألة قول ثان: أنه يحدد بسبع عشرة.

وثالث: بثمان عشرة، وهذه الأقوال الثلاثة عند المالكية،
علامه البلوغ عند
أبي حنيفة
والمشهور عندهم ثلثها. وفرق أبو حنيفة: بين الغلام والجارية،
فقال ثمان عشرة في الغلام وسبع عشرة في الجارية. واعتذر عن هذا
الحديث بأن الإجازة في القتال حكمه منوطة بالإطاقة والقدرة عليه،
فأجازه عليه الصلاة والسلام لابن عمر في الخمس عشرة، لأنه رآه
مطيقاً للقتال، ولم يكن مطيقاً له قبلها، لا لأنه أراد الحكم عن البلوغ
وعدمه، ويرد هذا رواية ابن حبان: «فلم يجزني ولم يرني بلغت».
[٢٣٣/٥/ب] وقال في الثاني: «فأجازني ورآني بلغت»، وكان / عمر بن
عبد العزيز رحمه الله لما بلغه هذا الحديث، جعله حدّاً بين الصغرى
والكبرى، وكتب إلى عماله: أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة
سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال، وعمل به الصحابة
والتابعون.

الوجه الرابع: هو دال أيضاً، على أن الخندق كانت سنة أربع،
وهو الصحيح وجماعة من أهل السير والتواريخ قالوا إنها كانت سنة
خمس، وهذا الحديث يردده لأنهم أجمعوا على أن أحد كانت سنة

ثلاث، فتكون الخندق سنة أربع، لأنه جعلها في هذا الحديث بعدها
بسنة.

الوجه الخامس: هو دال أيضاً على أنه ينبغي للإمام استعراض
الجيش قبل الحرب، فمن وجده أهلاً أجازته، ومن وجده غير أهل
رده، كما فعل عليه الصلاة والسلام.



الحديث السادس عشر

٨٠/١٦/٤٣٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ «أن النبي ﷺ قسم في النفل، للفرس سهمين، وللرجل سهماً»^(١).
الكلام عليه من وجوه:

وقت هذا التنزيل أحدها: هذا كان يوم خيبر، كما ذكره البخاري في صحيحه، وله في لفظ آخر «للفرس سهمين ولصاحبه سهماً»، ولم يقل في النفل قال: وفسره نافع، قال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم.

ثانيها: «النفل» بفتح النون والفاء يطلق، ويراد به أمور ثلاثة، قدمتها في آخر الحديث التاسع من الباب، والمراد هنا الغنيمة، وعليه محل قوله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية.

(١) البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢)، والترمذي (١٥٥٤)، وأبو داود (٢٧٣٣)، وابن ماجه (٢٨٥٤)، والدارمي في (٢/٢٢٥، ٢٢٦)، وابن الجارود (١٠٨٥)، والبيهقي في السنن (٦/٣٢٤، ٣٢٥)، وفي الدلائل (٤/٢٣٨)، وسعيد بن منصور (٢/٢٧٧، ٢٧٨)، وعبد الرزاق (٥/١٨٥)، وابن أبي شيبة (٧/٦٦١)، وأحمد (٢/٨٠، ١٥٢).

وحديث ابن عمر السالف في سرية نجد، المراد به فيها ما
ينفله الإمام السرية زائداً على سهمه .

ثالثها: معنى «قسم للفرس سهمين وللرجل سهماً»، أنه أسهم
للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان / لفرسه، بدليل [٢٨٧/أ/ب]
الرواية التي أسلفناها عن البخاري .

رابعها: قوله: «للفرس سهمين وللرجل سهماً» كذا هو في
أكثر الروايات، وفي بعضها: «وللرجل سهماً» بالألف، وفي
بعضها: «للفارس سهمين» .

خامسها: اختلف العلماء في سهم الفارس والرجل من الخيل في
الغنيمة، فقال الجمهور^(١): يكون للرجل سهم واحد ولل فارس ثلاثة
أسهم: سهمان بسبب فرسه، وسهم بسبب نفسه، ومن قال هذا ابن
عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك
والأوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد
وإسحاق، وأبو عبيد وابن جرير وآخرون .

وقال أبو حنيفة^(٢): للفارس سهمان فقط: سهم لها وسهم له .
وحكي عنه أنه قال: لا أفضل بهيمة على مسلم . ولم يقل بقوله هذا
أحد إلا ما روي عن علي وابن موسى .

وقوله: «لا أفضل بهيمة على مسلم» .

(١) الاستذكار (١٤/ ١٧٠ - ١٧٢) .

(٢) الاستذكار (١٤/ ١٧١) .

جوابه: أن يقال له فلا تساو بينهما. وقد قيل إن السهم مستحق بما يلزم من المؤنة والتأثير في القتال ومؤنة الفرس أكثر من مؤنة الفارس، وتأثيره في القتال أكثر.

وحجة الجمهور: هذا الحديث على رواية الكتاب وهي رواية الأكثرين كما قدمنا ذلك عنهم ومن روى «للرجل» [فروايته]^(١) محتملة ويتعين حملها على موافقة الأولى جمعاً بين الروايتين. وقال الشيخ تقي الدين: هذا الحديث [معرض]^(٢) للتأويل من وجهين:

أحدهما: أن يحمل النفل على المعنى الذي ذكرناه، أي: وهو الغنيمة.

والثاني: أن تكون اللام في قوله: «للفرس سهمين» [اللام]^(٣) التي للتعليل لا التي للملك، أو للاختصاص، أو أعطى الرجل سهمين لأجل فرسه، أي: لأجل كونه ذا فرس، وللرجل سهم مطلقاً.

وقد أجيب عن هذا ببيان المراد في رواية أخرى صريحة، وهي رواية أبي معاوية، أي: وابن نمير وأبي أسامة عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه».

(١) في الأصل (فرواية)، وما أثبت من ن هـ.

(٢) في إحكام الأحكام (معرض).

(٣) زيادة من إحكام الأحكام.

قلت: ومثله من رواية ابن عباس^(١) وأبي عمرة^(٢) الأنصاري.
فقوله: «أسهم» استدل به على أنه ليس خارج عن السهمان.

وقوله: «ثلاثة أسهم» صريح في العدد المخصوص وهذه
الرواية صحيحة الإسناد، إلا أنه اختلف فيه على عبيد الله بن عمر،
ففي رواية بعضهم^(٣) عنه كرواية المصنف، وقيل: إنه وهم فيه،
[أي]^(٤): هذا الراوي ولحديث^(٥) أبي معاوية / وما في معناه عاضد [أ/م/٢٣٤]
من غيره، ومعارض له لا يساويه [في]^(٦) الإسناد، أما العاضد فرواية
المسعودي: حدثني أبو عمرة عن أبيه، قال: / أتينا رسول الله ﷺ [أ/١/٢٨٨]
[^(٧)] أربعة نفر، ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهماً، وأعطى
الفارس سهمين، لكن المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود فيه مقال، وقد استشهد به البخاري^(٨)، وعن رجل
من آل أبي عمرة، عن [أبي عمرة]^(٩) بمعناه إلا أنه قال: «ثلاثة
نفر، زاد: فكان للفارس ثلاثة أسهم»، وأبو عمرة صحابي،

-
- (١) ذكره في نصب الراية (٣/٤١٤)، وعزاه لمسند إسحاق بن راهويه.
 - (٢) أخرجه أبو داود (٢٧٣٤)، في كتاب: الجهاد، باب: في سهمان الخيل.
 - (٣) في إحكام الأحكام (للفرس سهمين، وللرجل سهماً).
 - (٤) في ن ه ساقطة.
 - (٥) في إحكام الأحكام (وهذا الحديث – أعني رواية أبي معاوية –).
 - (٦) زيادة من ن ه، وإحكام الأحكام.
 - (٧) في ن ه زيادة (ونحن)، ولا توجد في سنن أبي داود.
 - (٨) البخاري (١٠٢٧)، وتغليق التعليق (٢/٣٩١).
 - (٩) في الأصل (ابن عمر)، وما أثبت من ن ه، وسنن أبي داود. مختصر السنن للمنذري مع المعالم (٤/٥٢).

واختلف في اسمه، فقيل: بشير وقيل: ثعلبة بن عمرو، وقيل: عمرو بن محصن، وقيل غير ذلك.

وأما المعارض: فممنه ما روى عبد الله بن عمر وهو أخو عبيد الله المتقدم عن نافع، عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام «قسم يوم خيبر للفارس سهمان، وللرجل سهماً»^(١). قال الشافعي (١): وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمه عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ، وهما أبناء عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

وقال في القديم: [إنه]^(٢) سمع نافعاً يقول: «للفارس سهمين وللرجل سهماً»، فقال: «للفارس سهمين وللرجل سهماً»، وقد عضد رواية عبيد الله ما رواه أبو داود من حديث مجمع بن يعقوب بن مجمع، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري، - وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن -، قال: شهدت الحديدية مع رسول الله ﷺ، إلى أن قال: قسمت خيبر على أهل الحديدية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسائة، منهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهماً^(٣). قال أبو داود:

(١) معرفة السنن والآثار (٢٤٧/٩).

(٢) في معرفة السنن (٢٤٧/٩) (كانه)، وما أثبت يوافق إحكام الأحكام.

(٣) أبو داود (٢٧٣٦)، وأحمد (٤٢٠/٣)، وابن أبي شيبة (٤٠٠/١٢)،

(٤٠١)، والدارقطني (١٠٥/٤، ١٠٦)، والطبراني في المعجم الكبير

(٤٤٥/١٩)، والبيهقي في السنن (٣٥٢/٦)، والحاكم (١٣١/٢)،

وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وحديث أبي معاوية. أصح والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مُجَمَّع ومن قال «ثلاثمائة فارس» وكانوا مائتي فارس. قال الشافعي^(١): مجمع ابن يعقوب شيخ لا يعرف، قال: فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله ولم نر له خبراً مثله يعارضه. ولا يجوز رد خبر إلاً بخبر مثله. قال البيهقي^(٢): والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش، وعدد الفرسان، قد خولف فيه، ففي رواية جابر، وأهل المغازي، أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة، وهم أهل الحديدية. وفي رواية ابن عباس، وصالح بن كيسان، وبشر بن يسار، [وأهل المغازي]^(٣) أن الخيل كانت مائتي فارس فكان للفارس سهمان، ولصاحبه سهم. ولكل راجل سهم.

فرع: لو حضر بأفراس لم يسهم إلاً لفرس واحد عند الجمهور، ومنهم الحسن ومالك وأبو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن.

(١) معرفة السنن (٢٤٨/٩)، والسنن الكبرى (٣٢٥/٦)، وقال ابن الترمذي معلقاً عليه: «قلت هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک. وقال حديث كبير صحيح الإسناد، ومجمع بن يعقوب معروف، قال صاحب الكمال: روى عنه القعنبي ويحيى الوحاظي، وإسماعيل بن أبي أويس، ويونس المؤدب، وأبو عامر العقدي وغيرهم، وقال ابن سعد: توفي بالمدينة وكان ثقة، وقال أبو حاتم وابن معين ليس به بأس وروى له أبو داود والنسائي. اهـ. ومعلوم أن ابن معين إذا قال: ليس به بأس فهو توثيق». اهـ.

(٢) في معرفة السنن (٢٤٨/٩).

(٣) زيادة من المرجع السابق.

وقال الأوزاعي والثوري والليث، وأبو يوسف: يسهم
لفرسين، وروى مثله أيضاً عن الحسن ومكحول ويحيى الأنصاري
وابن وهب وغيره من المالكيين، قالوا ولم يقل أحد أنه يسهم لأكثر
من فرسين [إلا حديثاً]^(١)، روى عن سليمان بن موسى أنه يسهم^(٢).



(١) في هـ (إلا شيئاً).

(٢) الاستذكار (١٤/١٧٢، ١٧٣).

الحديث السابع عشر /

٨٠ / ١٧ / ٤٣١ - «وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث في السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش»^(١).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا اللفظ للبخاري ولفظ مسلم زيادة «قد» قبل «كان» وزاد في آخره «والخمس في ذلك واجب كله».

ثانيها: هذا هو التنفيل بالمعنى الآخر الذي أسلفناه في معنى المراد بالتنفيل النفل، وهو أن يعطي الإمام لسرية أو لبعض أهل الجيش خارجاً عن السهمان. والحديث مصرح بأنه خارج عن قسم عامة الجيش إلا أنه ليس معيناً لكونه من رأس الغنيمة أو من الخمس، فإن اللفظ يحمل لهما جميعاً، وقد بينا اختلاف الناس في ذلك في الحديث التاسع من هذا الباب، وروى مالك^(٢) عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن

(١) البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠)، وأبو داود (٢٧٤٦)، والبخاري في شرح السنّة (٢٧٢٧).

(٢) الموطأ (٤٥٦).

المسيب يقول: «كان الناس يعطون النفل من الخمس»، وروى ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: «[بعث]^(١) رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت فيها فأصبنا نعماً فأصاب كل رجل منا اثني عشر بغيراً بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله بالذي أعطانا ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بغيراً بنفله»^(٢) وهذا [يدل]^(٣) على أن النفل من رأس الغنيمة. وروى زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال: «شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البداءة، والثالث في الرجعة»^(٤). وهذا أيضاً يدل على أن التنفيل من أصل الغنيمة ظاهراً مع احتماله، وروى في حديث حبيب هذا أنه عليه الصلاة والسلام «كان ينفل بعد إخراج الخمس»^(٥)، أي ينفله من أربعة أخماس ما يأتون به إذا بعثهم إلى موضع في البداءة أو الرجعة، وهذا ظاهر، وترجم أبو داود عليه^(٦)، باب: فيمن قال الخمس قبل النفل وأبدى بعضهم فيه احتمالاً آخر، وهو أن يكون قوله: «بعد الخمس»، أي بعد أن يفرد الخمس، فعلى هذا بقي محتملاً لأن ينفل

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) أبو داود (٢٧٤٣)، التمهيد (٣٥/١٤، ٣٦)، وقد أطال ابن عبد البر — رحمنا الله وإياه — في التمهيد في رد هذه الرواية. انظر الاستذكار (٩٩، ٩٨/١٤).

(٣) زيادة من هـ.

(٤) أبو داود (٢٧٥٠)، وابن ماجه (٢٨٥٣).

(٥) أبو داود (٢٧٤٨، ٢٧٤٩).

(٦) السنن (١٨٣/٣).

ذلك من الخمس، أو من غيره، فحمله على أن ينفل من الخمس احتمالاً وحديث ابن إسحاق صريح أو كالصريح.

ثالثها: للحديث تعلق بمسائل الإخلاص في الأعمال، وما يضر من المقاصد الداخلة فيها، وما لا يضر وهو موضع دقيق المأخذ ووجه تعلقه به أن التنفيل للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة والمجاهدة، وفي ذلك مداخلة لقصد الجهاد لله تعالى، إلا أن ذلك لم يضرهم قطعاً، لفعل رسول الله ﷺ ذلك لهم، ففي ذلك دلالة لا شك فيها على أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا يقدح في الإخلاص، وإنما / الإشكال في ضبط قانونها، [1/1/289] [وتمييزها من] ^(١) يضر مداخلته فيه من المقاصد، وتقتضي الشركة فيه المنافاة للإخلاص، وما لا تقتضيه، ويكون تبعاً لا أثر له، ويتفرع [عليه] ^(٢) غير ما مسألة نبه عليه ^(٣) الشيخ تقي الدين.

رابعها: الحديث دال أيضاً على أن لنظر الإمام مدخلاً في المصالح المتعلقة بالمال أصلاً وتقديراً على حسب المصلحة على ما [اقتضى] ^(٤) حبيب بن مسلمة في الربع والثالث، فإن «الرجعة» لما كانت أشق على الراجعين، وأشد لخوفهم، لأن العدو قد كان نذر بهم [لقربهم] ^(٥) فهو على يقظة من أمرهم، اقتضى زيادة التنفيل،

(١) في إحكام الأحكام (وتمييزها).

(٢) في المرجع السابق (عنه).

(٣) في المرجع السابق (٤/٥٣٨).

(٤) في المرجع السابق (ما اقتضاه حديث).

(٥) زيادة من المرجع السابق.

«والبداة» لما لم يكن فيه هذا المعنى: اقتضى [نفعهم]^(١) ونظر الإمام متقيد بالمصلحة لا على أن يكون بحسب التشهي، وحيث يقال إن النظر للإمام^(٢) فهذا هو المراد.

خامسها: الحديث دال أيضاً كما تقدم على أنه يجوز للإمام أن ينفل بعض من ينصب من السرايا أي يعطيهم زيادة على ما يحصل حد النفل لهم من قسم عامة الجيش، واختلف العلماء في حد النفل على قولين:

أحدهما: أنه لا حد له وإنما هو لاجتهاد الإمام وهذا قول الشافعي^(٣).

والثاني: أنه لا يتجاوز به الثلث، لحديث حبيب السالف، وهو قول مكحول والأوزاعي^(٤).

ثم اعلم أن الأنفال لله ورسوله، فإنه عليه الصلاة والسلام سئل عن شيء منها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٥)، ثم أنزل الله تعالى حكم الغنائم فقال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ...﴾^(٦) الآية.

(١) في المرجع السابق (نقصه).

(٢) في المرجع السابق زيادة.

(٣) الأم للشافعي (١٤٥/٤).

(٤) الاستذكار (١٠٧/١٤).

(٥) سورة الأنفال: آية ١.

(٦) سورة الأنفال: آية ٤١.

واختلف العلماء في آية الأنفال^(١) على قولين .

أحدهما: أنها منسوخة بآية الغنائم، وأنها كانت للنبي ﷺ خاصة كلها، ثم جعل أربعة أحماسها للغانمين، كآية الأخرى، وهذا قول ابن عباس وجماعة .

والثاني: أنها محكمة، وأن النفل من الخمس وقيل محكمة، وأن للإمام أن ينفل ما شاء لمن يشاء بحسب ما يراه . وقيل محكمة مخصوصة، والمراد أنفال السرايا، ولعل هذا الحديث يدل عليه .



(١) انظر: الاستذكار (١٠٣/١٤ - ١٥١)، والناسخ والمنسوخ (٣٦٦/٢)، لابن النحاس نواسخ القرآن لابن الجوزي (١٤٨).

الحديث الثامن عشر

٨٠ / ١٨ / ٤٣٢ - عن أبي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(١).
الكلام على هذا الحديث من وجوه:
أحدها: في التعريف براويه أبو موسى الأشعري، وقد سلف في السواك.

ثانيها: هذا الحديث اتفق الشيخان أيضاً على إخراجه من حديث ابن عمر^(٢) رضي الله عنه، وانفرد مسلم بإخراجه من حديث / أبي هريرة^(٣) رضي الله عنه، وسلمة بن [ب/١/٢٨٩]

(١) البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٦٣)، وابن ماجه (٢٥٧٧)، والترمذي (١٤٥٩)، والسنن الكبرى (٢٠/٨).

(٢) رواية ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (١٦١)، وابن ماجه (٢٥٧٦)، والنسائي في الكبرى (٣٥٦٣)، والنسائي (١١٧/٧، ١١٨)، وأحمد (٣/٢، ١٦، ٥٣، ١٤٢، ١٥٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٨٦٨١)، والسنن الواردة في الفتن للداني (٨٦، ٨٧، ٨٨)، والطيالسي (١٨٢٨)، والبيهقي (٢٠/٨).

(٣) مسلم (١٦٤)، وابن ماجه (٢٥٧٥)، وأصول السنّة لابن أبي زفين (١٧٨).

الأكوع^(١)، ولفظه في هذا «السيف» بدل «السلاح».

ثالثها: كأن المراد بالحديث — والله تعالى أعلم — حمل على المراد من المسلمين السلاح لقتالهم، لأن فيه تخويفاً لهم وإدخالاً للرعب عليهم، فأما من حمله لإرعاب المفسدين والمخالفين بإذن الإمام / [١/٥/٢٣٥] فهو حمل لهم لا عليهم، فإن لم يقصد به القتال بل قصد أمراً شرعياً كإظهار قوة الإسلام لإرهاب العدو وإعلامهم بقوتهم واهتمامهم بقتالهم، فهذا مندوب لا شك فيه، وإن قصد اللعب والخيلاء فمحذور، وقد يعبر عن مقصود الحمل وهو القتل، فإنه ملازم له غالباً.

رابعها: معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «فليس منا»، أي: معنى قوله: ليس على مثلنا، أو ليس على طريقتنا، ولا مهتدياً بهدينا، لا أن ذلك يخرج عن الإسلام، اللهم إلا أن يستحل ذلك، فيكفر باستحلال المحرم، لا بحمل السلاح، وكذلك كلما جاء من هذا المعنى، فهذا تأويله مثل [٢]: «من غشنا فليس منا»^(٣)، وقوله: «ليس منا من لطم

(١) مسلم (٩٩)، وأحمد (٤/٤٥، ٤٦)، والبخاري (٢٥٦٥)، والطبراني

(٦٢٤٢، ٦٢٤٩، ٦٢٥١).

(٢) في الأصل زيادة (من)، ولا محل لها هنا.

(٣) مسلم (١٠٢)، وابن ماجه (٢٢٢٤)، والترمذي (١٣١٥)، والإيمان لابن

منده (٥٥٠، ٥٥٢)، والبخاري (٢١٢٠، ٢١٢١)، والبيهقي (٣٢٠/٥)،

وأبو داود (٣٤٥٢)، وأبو عوانة (٥٧/١).

قوله: «من غشنا فليس منا» وفي رواية: «من غشني فليس مني»، قال البخاري — رحمه الله علينا وعليه — : لم يرد به نفيه عن دين الإسلام، إنما =

الخدود»^(١) وغير ذلك في أحاديث كثيرة، وقد نقل عن السلف أنهم قالوا في مثل هذا الحديث وأشباهه أن الأولى إطلاق لفظه، كما أطلقه الشارع من غير بيان، ولا تأويل، لأن إطلاقه أبلغ في الزجر، وأوقع في النفوس من التأويل.

خامسها: الحديث دال على تحريم قتال المسلمين وتغليظ الأمر فيه، وعلى حمل السلاح لغير مصلحة شرعية، وقد نهى الشارع عن تعاطي السيف مسلولاً، وأمر بالإمساك على النصال^(٢) ومنع من الإشارة بالحديد ونحوه خوف نزع الشيطان من يده إلى أخيه المسلم^(٣). وكل ذلك دليل على احترام المسلم، وتعاطي الأسباب

أراد أنه ترك اتباعي، إذ ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا، أو ليس هو على سستي وطريقتي في مناصحة الأخوان، هذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك، يريد به الموافقة والمتابعة، قال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام «فمن تبعني فإنه مني» والغش نقض النصح، مأخوذ من الغشش، وهو المشرب الكدر. اهـ. محل المقصود منه.

(١) البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣)، وابن ماجه (١٥٨٤)، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي (٢٠/٤)، والبيهقي (٦٣/٤، ٦٤)، والبخاري (١٥٣٣)، وابن الجارود (٥١٦)، وأحمد (٣٨٦/١، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٦٥، ٤٥٦).

(٢) ولفظ النهي من حديث جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن.

(٣) ولفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده، فيقع في حفرة من النار» متفق عليه.

الحاملة على أذاه لكرامته عنده وتعريف [مقامه] (١).



= وفي رواية لمسلم قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى ينزع، وإن كان أخاه لأبيه وأمه». قوله عليه السلام: «ينزع»، قال النووي - رحمننا الله وإياه - في رياض الصالحين (٦٠٣)، ضبط بالعين المهملة مع كسر الزاي، وبالعين المعجمة مع فتحها ومعناها متقارب، ومعناه بالمهملة يرمى، وبالمعجمة أيضاً يرمى ويفسد، وأصل النزاع: الطعن والفساد. اهـ.

(١) في الأصل (معانيه)، وما أثبت من ن هـ.

الحديث التاسع عشر

٨٠ / ١٩ / ٤٣٣ - عن أبي موسى رضي الله عنه [أن رسول الله ﷺ سئل^(١) عن الرجل: يقاتل شجاعة، ويقاقل حمية ويقاقل رياءً، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله [عزَّ وجلَّ]^(٢)»^(٣).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا السائل ورد في الصحيح أنه من الأعراب، ولم أقف على اسمه، فليبحث عنه.

ثانيها: «الشجاعة» ضد الجبن، وهي شدة القلب عند البأس،

معنى
«الشجاعة»

(١) في ن هـ (قال سئل رسول الله ﷺ)، وأيضاً في إحكام الأحكام و متن العمدة.

(٢) في ن هـ ساقطة، إحكام الأحكام و متن العمدة.

(٣) البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤)، والترمذي (١٦٤٦)، وأبو داود

(٢٥١٧، ٢٥١٨)، والنسائي (٢٣/٦)، وابن ماجه (٢٧٨٣)، والسنن

الكبرى (١٦٧/٩، ١٦٨)، وأحمد (٣٩٢/٤، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٥،

٤١٧)، وسعيد بن منصور (٢٧/٢)، والبيهقي (٥١٤/٥)، وعبد الرزاق

(٢٦٨/٥).

والرجل شجاع وقوم «شِجَعَةٌ» و«شِجَعَانٌ»، فإن قلت: «شَجِيعٌ»، قلت: «شُجَعَانٌ» و«شُجَعَاءُ» أيضاً مثل فقهاء. وقد يقال: امرأة «شُجَاعَةٌ» ومنهم لا يصف المرأة بذلك^(١).

ثالثها: «الْحَمِيَّةُ»: الأَنْفَةُ والغيرة على عشيرته والعصب وْحَمِيْتُ سني العيبة عن كذا حَمِيَّةً بالتشديد، ومحمية إذا أتعب منه.

رابعها: «الرياء» ممدود وقل قصره، وهو ضد الإخلاص، وقال الغزالي: إنه إرادة / نفع الدنيا [وبعمل]^(٢) الآخرة، أي: إما [١/١/٢٩٠] متمحضاً أو مشاركاً.

خامسها: القتال للشجاعة يحتمل أنواعاً^(٣).

أنواع القتال
للشجاعة

أحدها: أن يقاتل إظهاراً لشجاعته ليقال إن فلاناً شجاع، فهذا ضد الإخلاص، وهو الذي يقال فيه لكي يقال: وقد قيل^(٤). ويكون

(١) انظر: مختار الصحاح مادة (ش ج ع).

(٢) في الأصل (مجمل في)، وما أثبت من هـ.

(٣) نص كلام صاحب إحكام الأحكام (٤/٥٤١، ٥٤٤).

(٤) إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول الناس يقضي يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأُتي به، فعرفه نعمته فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء! فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار... الحديث، أخرجه مسلم (١٩٠٥)، والنسائي (٦/٢٣، ٢٤)، والحاكم (٢/١١٠)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجه البخاري. ووافقه الذهبي، وأيضاً ما جاء في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، =

الفرق بين هذا القسم وبين قوله بعد: «ويقاتل رياء» ويكون المراد بالرياء إظهار المقاتلة لإعلاء كلمة الله تعالى وبذل النفس في رضاه، والرغبة فيما عنده، وهو في الباطن بخلاف ذلك، فيقال: إنه شجاع والذي قلنا إنه قاتل إظهاراً للشجاعة، ليس مقصوده إلى تحصيل المدح على الشجاعة من الناس فافترقا إذن.

ثانيها: أن يقاتل للشجاعة طبعاً قصداً فهذا لا يقال إنه كالأول لعدم قصده إظهار الشجاعة ولا يقال: إنه قاتل لتكون كلمة الله هي العليا [إذ]^(١) لم يقصد ذلك أيضاً نعم إن كان قد تقدم له القصد أولاً، ثم قاتل بعد ذلك بمقتضى طبعه، ولم يطرأ على النية الأولى ما ينافيها، فلا يضر عدم القصد ثانياً. فإن الشجاع قد تدهم^(٢).

ثالثها: أن يقاتل الشجاع قاصداً إعلاء كلمة الله تعالى، وهو أفضل من القسم الذي قبله إذا تقرر هذا فقد علم أن الحمية خارجة عن هذين القسمين أعني الرياء والشجاعة، فإن الجبان قد يقاتل حمية والمرأى يقاتل لا لحمية وخارجة أيضاً عن القتال، لتكون كلمة الله هي العليا إذ المراد بالحمية حمية لغير الله تعالى، إما متمحصاً أو إشراكاً.

= أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، الحديث فقال رسول الله ﷺ «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله» متفق عليه.

(١) في الأصل (إذا)، وما أثبت من ن هـ.

(٢) أي (تدهمه الحرب)، كما في إحكام الأحكام.

[رابعها]^(١): الحديث دال على وجوب الإخلاص في الجهاد، دلالات الحديث وصرح بأن القتال للشجاعة والحمية والرياء خارج عن ذلك ودال أيضاً على أن الإخلاص هو العمل على وفق الأمر، ودال أيضاً على تحريم / الفخر بالشجاعة، اللّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ إِظْهَارَ النِّعْمَةِ، [٢٣٥/م/ب] ودال أيضاً على تحريم الرياء، ودال أيضاً على السؤال عن الأعمال القلبية، وفيه أيضاً بيان أحوال الناس في جهادهم ونياتهم.



(١) في ن هـ (سادسها).

كتاب الحق

٨١- باب العتق

هو في الشرع إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقرباً إلى الله تعريف العتق شرعاً تعالى مأخوذ من قولهم: عتق الفرس: إذا [سبق] ^(١) ونجا، وعتق الفرخ: إذا طار، قاله الأزهري ^(٢). والعبد بالعتق يتخلّص ويذهب حيث يشاء، وهو من الألفاظ المشتركة أيضاً فالعتق: أيضاً الكرم إطلاقات لفظ العتق يقال ما أبين العتق في وجه فلان. يعنون الكرم. والعتق: الجمال، ومنه لقب الصديق بعتيق. والعتق أيضاً السبق والنجاة، وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث. ثالثها: في التدبير، وعليه ترجم الشارح باب التدبير.



(١) زيادة من تهذيب اللغة.

(٢) تهذيب اللغة (١/٢١٠)، والزاهر (٢٧٤).

الحديث الأول

٤٣٤/١/٨١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوم عليه قيمة عدلٍ، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»^(١).

الكلام عليه من وجوه:

[٢٩٠/١/ب] أحدها: صيغة «من» للعموم، فتقتضي / دخول أصناف للمعتمدين في الحكم المذكور، ومنهم المريض، وقد اختلف في ذلك.

فالشافعية يرون أنه إن خرج من الثلث جميع العبد [يقوم]^(٢) خلاف العلماء في التتويم حال الصحة والمرض

- (١) البخاري (٢٥٢١)، ومسلم (١٥٠١)، الترمذي (١٣٤٦، ١٣٤٧)، والنسائي في الكبرى (٤٩٥٧)، والنسائي (٣١٩/٧)، وأبو داود (٣٩٤٠)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، والموطأ (٥٩٢/٢)، والدارقطني (٦/٤، ٧)، وأحمد (١/٥٦) (٣٤/٢، ٥٣، ١١٣، ١٤٢، ١٥٦)، والبيهقي (٩٦/٦)، والحميدي (٢/٢٩٥)، والبغوي في شرح السنة (٩/٣٥٦)، وابن أبي شيبة (٥/٢٠١)، وعبد الرزاق (٩/١٥٠).
- (٢) في إحصاء الأحكام (قوم).

عليه نصيب الشريك، [ويعتق]^(١) عليه، لأن تصرف المريض في ثلثه كتصرف الصحيح في كله، ونقل [عن]^(٢) أحمد أنه [لا يقيم]^(٣) في حال [المرض]^(٤)، وذكر [٥]^(٥) أبو الوليد بن رشد عن ابن الماجشون فيمن أعتق [حصّة]^(٦) [عبد]^(٧) بينه وبين شريكه في المرض، أنه لا يقوم عليه نصيب شريكه، إلاّ من رأس ماله إن صح، فإن لم يصح لم يقيم في الثلث على [٨]^(٨) حال، وعتق [منه]^(٩) [حصته]^(١٠) وحده، والعموم كما ذكرنا يقتضي التقويم وتخصيصه بما يحتمله الثلث مأخوذ من الدليل الدال على اختصاص تصرف المريض في التبرعات في الثلث.

ثانيها: يدخل في العموم أيضاً المسلم والكافر. وللمالكية في حالات العتق والمعتق ذلك تصرف، فإن كان الشريكان والعبد كفاراً لم يلزموا بالتقويم، وإن كانا مسلمين والعبد كافراً فالتقويم، وإن كان أحدهما مسلماً

(١) في المرجع السابق (واعتق).

(٢) في المرجع السابق غير موجودة.

(٣) في ن هـ (يقوم)، ويوافق المرجع السابق.

(٤) في المرجع السابق (المريض).

(٥) في المرجع السابق (قاضي الجماعة).

(٦) في المرجع السابق (خطه من).

(٧) في ن هـ ساقطة وموجودة في المرجع السابق.

(٨) في ن هـ زيادة (كل).

(٩) في الأصل (فيه)، وما أثبت من هـ وإحكام الأحكام.

(١٠) في المرجع السابق (خطه).

والآخر كافراً فإن أعتق المسلم كُمل عليه، سواء كان العبد مسلماً أو ذمياً، وإن أعتق الكافر فقد اختلفوا في التقويم [على ثلاثة مذاهب: الإثبات، والنفي، والتفريق بين أن يكون العبد مسلماً [فيلزمه] ^(١) التقويم] ^(٢) وبين أن يكون ذمياً فلا يلزمه، وإن كانا كافرين والعبد مسلماً، فروايتان، [و] ^(٣) للحنابلة أيضاً وجهان فيما إذا أعتق الكافر نصيبه من مسلم - وهو موسر - هل يسري إلى باقيه؟ وهذا التفصيل الذي ذكرناه يقتضي تخصيص صور من هذا [العمومات] ^(٤).

أحدهما: إذا كان الجميع كفاراً، وسببه ما دل عندهم على عدم التعرض للكفار في خصوص الأحكام الفرعية، ^(٥).

ثانيها: إذا كان المعتق هو الكافر، على [مذهب] ^(٦) من يرى [أن لا] ^(٧) [تقوم، أو لا تقوم] ^(٨) ^(٩) إذا كان العبد كافراً.

(١) في المرجع السابق (فيلزم).

(٢) في ن ه ساقطة.

(٣) في الأصل ساقطة، وما أثبت من ه وإحكام الأحكام.

(٤) في ه (العموم)، وما أثبت يوافق المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق زيادة (واو).

(٦) زيادة من ه وإحكام الأحكام.

(٧) زيادة من المرجع السابق.

(٨) في المرجع السابق (تقويم، أو لا تقويم).

(٩) في الأصل زيادة (إلا)، وما أثبت من ه وإحكام الأحكام، وهو الصواب

إن شاء الله تعالى.

[أما] ^(١) [الأول]: [فرأى] ^(٢) أن المحكوم عليه بالتقويم هو الكافر، ولا [التزام] ^(٣) له [بفروع الأحكام الإسلامية] ^(٤).

وأما الثاني: [فرأى] ^(٥) أن التقويم إذا كان العبد مسلماً لتعلق حق [العتق بمسلم] ^(٦).

ثالثها: إذا كانا كافرين، والعبد مسلماً على قول، وسببه ما ذكرناه من تعلق حق المسلم بالعتق ^(٧) وهذه التخصيصات: إن أخذت من قاعدة كلية لا مستند فيها إلى نص معين، تحتاج إلى الاتفاق عليها، ^(٨) وإن استندت إلى نص معين، فلا بدّ من النظر في دلالة هذا العموم، ووجه الجمع بينهما أو التعارض.

ثالثها: «الشرك» في الأصل مصدر، وهو هذا النصيب، لأن معنى «الشرك» المصدر لا يقبل العتق، [فأطلق] ^(٩) على متعلقه، وهو المشترك، والشرك أيضاً الشريك والاشتراك أيضاً، ولا بدّ في الحديث من

(١) في المرجع السابق (فأما).

(٢) في المرجع السابق (فيرى).

(٣) في المرجع السابق (إلزام).

(٤) في المرجع السابق (بأحكام فروع الإسلام).

(٥) في المرجع السابق (فيرى).

(٦) في هـ (المسلم بالعتق)، وفي إحكام الأحكام (العتق بالمسلم).

(٧) في المرجع السابق (واعلم أن).

(٨) في المرجع السابق زيادة (وإثبات تلك القاعدة بدليل).

(٩) في المرجع السابق (وأطلق).

إضمار [تقديره «جزء مشترك» أو ما يقارب ذلك] ^(١) لأن المشترك في [١/٥/٢٣٦] الحقيقة: هو جملة العين، أو الجزء المعين / منها إذا أُفرد بالتعین، كاليد والرجل مثلاً، وأما النصيب [المعين] ^(٢) فلا اشتراك فيه.

رابعها: معنى «قيمة عدل»، أي: لا زيادة ولا نقص وهو بفتح العين.

خامسها: قوله عليه الصلاة والسلام «وإلاً فقد عتق منه ما عتق» الكلام في قوله: «وإلاً فقد عتق منه ما عتق» الصواب أنه مرفوع، كذا رواه مالك ^(٣) وغيره عن الحفاظ، وجعله أيوب ^(٤) من قول نافع الراوي عن ابن عمر. قال القاضي عياض: وما قاله مالك وعبيد الله العمري أولى وقد جواده، وهما في نافع أثبت من أيوب عند أهل هذا / الشأن كيف وقد قال أيوب ^(٥) مرة: لا أدري هو من الحديث أم هو شيء قاله نافع، فقد شك، وقد رواه يحيى بن سعيد ^(٦) عن نافع، وقال في هذا الموضع: «وإلاً فقد جاز ما صنع» فأتى به على المعنى قال: وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء.

سادسها: الحديث دال على أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك

(١) في الأصل (جز وما يقاربه)، وفي ن هـ (حرف وما يقاربه)، وما أثبت من المرجع السابق.

(٢) في المرجع السابق (المشاع).

(٣) الموطأ (٢/٥٩٢).

(٤) انظر: الاستذكار (٢٣/١١٨)، والتمهيد (١٤/٢٦٦).

(٥) التمهيد (١٤/٢٦٧).

(٦) انظر: الاستذكار (٢٣/١١٨).

قَوْمٌ عَلَيْهِ بَاقِيهِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا بِقِيَمَةِ بَاقِيهِ مُوسِرًا كَانَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا
 أَوْ كَافِرًا، وَسَوَاءٌ كَانَ الشَّرِيكَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْعَتِيقُ
 عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، وَلَا خِيَارَ لِلشَّرِيكَ فِي هَذَا، وَلَا لِلْمَعْتَقِ، بَلْ يَبْعَدُ هَذَا
 الْحُكْمُ وَإِنْ كَرِهَوْهُ كُلَّهُمْ مِرَاعَاةً لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحُرِّيَّةِ وَالْإِجْمَاعِ
 قَائِمٌ عَلَى أَنْ نَصِيبَ الْمَعْتَقِ يَعْتَقُ بِنَفْسِ الْإِعْتَاقِ، وَمَا حَكَى عَنِ
 رَبِيعَةَ^(١) أَنَّهُ قَالَ لَا يَعْتَقُ نَصِيبَ الْمَعْتَقِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مَعْسِرًا قَوْلُ
 بَاطِلٍ مُنَابِذٍ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْإِجْمَاعِ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ .

وَأَمَّا نَصِيبُ الشَّرِيكَ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حُكْمِهِ إِذَا كَانَ
 الْمَعْتَقُ مُوسِرًا عَلَى سِتَّةِ مَذَاهِبٍ^(٢):

خلاف العلماء
 في نصيب
 الشريك إذا كان
 المعتق موسراً

أحدها: وهو الصحيح في مذهب الشافعي، وبه قال ابن شبرمة
 والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن يوسف
 وأحمد بن حنبل وإسحاق وبعض المالكية أنه عتق بنفس الإعتاق،
 ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق، ويكون ولاء جميعه
 للمعتق وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار في الميراث وغيره من
 الأحكام، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه، كما لو قتله. قال
 هؤلاء: ولو أعتق المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق، وكانت القيمة
 ديناً في ذمته، ولو مات أخذت من تركته، فإن لم يكن له تركة
 ضاعت القيمة، واستمر عتق جميعه. قالوا: فلو أعتق الشريك نصيبه
 بعد إعتاق الأول نصيبه، كان إعتاقه لغواً، لأنه قد صار كله حرّاً.

(١) الاستذكار (٢٣/١٢٦).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (١٠/١٣٧، ١٣٨)، وإكمال إكمال المعلم

(٤/١٥٣).

المذهب الثاني: أنه لا يعتق إلاّ بدفع القيمة، وهو مشهور
مذهب مالك، وبه قال أهل الظاهر، وهو قول للشافعي.

المذهب الثالث: أن الشريك بالخيار إن شاء استسعى العبد في
نصف قيمته، وإن شاء أعتق نصيبه. والولاء بينهما، وإن شاء قُوم
نصيبه على شريكة المعتق، ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه على
العبد، يستسعيه في ذلك، والولاء كله للمعتق.

المذهب الرابع: وهو مذهب عثمان البتي بالتاء المشناة فوق:
لا شيء على المعتق، إلاّ أن يكون جارية رائعة تراد للوطء، فيضمن
ما أدخل على شريكه فيها من الضرر.

المذهب الخامس: حكاه ابن سيرين أن القيمة في بيت المال.

[المذهب السادس]^(١): يحكى عن إسحاق بن راهويه أن هذا
الحكم للعبيد دون الإماء، وهو قول شاذ مخالف للعلماء كافة،
[٢٩١/ب] والأقوال الثلاثة / قبله فاسدة مخالفة لصريح الأحاديث وهي مردودة
على قائلها. هذا كله إذا كان المعتق لنصيبه موسراً، فإما إذا كان
معسراً حال الإعتاق ففيه أربعة مذاهب^(٢):

أحدها: مذهب مالك الشافعي وأحمد وأبي عبيد وموافقهم
أنه ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط، ولا يطالب المعتق بشيء ولا
يستسعى العبد، بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً كما كان، وبهذا قال
علماء الحجاز بهذا الحديث.

غلاف العلماء
في نصيب
الشريك إذا كان
المعتق معسراً

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) شرح مسلم (١٠/١٣٨)، وإكمال إكمال المعلم (٤/١٥٥).

المذهب الثاني: مذهب ابن شبرمة والأوزاعي وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين وإسحاق يستسعى العبد في حصة الشريك.

واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما أدى في سعايته على معتقه.

فقال ابن أبي ليلى: يرجع عليه، وقال أبو حنيفة، وصاحبه: لا يرجع ثم هو عند أبي حنيفة في مدة / السعاية بمنزلة المكاتب. [ب/هـ/٢٣٦]

وعند الآخرين: هو حر بالسراية.

والمذهب الثالث: مذهب زفر وبعض البصريين أنه يقوم على المعتق ويؤدي القيمة إذا أيسر.

والمذهب الرابع: حكاه القاضي عياض عن بعضهم أنه إن كان المعتق موسراً بطل عتقه في نصيبه فيبقى العبد كله رقيقاً كما كان، وهو مذهب باطل.

أما إذا ملك الإنسان عبداً كما له، فأعتق بعضه عتق كله في الحال بغير استسعاء. هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والعلماء كافة^(١)، وانفرد أبو حنيفة: فقال يستسعى في بقيته لمولاه، وخالفه أصحابه في ذلك فقالوا بقول الجمهور: وحكى القاضي^(٢) أنه روى عن طاوس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول أبي حنيفة،

(١) انظر: الاستذكار (١٢٦/٢٣)، وإكمال إكمال المعلم (٤/١٥٥)، وشرح مسلم (١٣٨/١٠).

(٢) الاستذكار (١٢٦/٢٣، ١٢٧، ١٢٨)، وشرح مسلم (١٣٨/١٠).

وقاله أهل الظاهر، وعن الشعبي و [عبيد الله]^(١) بن الحسن العنبري؛
أن للرجل أن يعتق من عبده ما شاء.

سابعها: لو كان نصيب الشريك مرهوناً، فهل يمنع الرهن
سراية العتق إلى نصيب شريكه؟ فيه وجهان للشافعية: والأصح:
المنع، وهو ظاهر عموم الحديث، لكنه ليس بالشديد القوة، لأنه
خارج عن المعنى المقصود بالكلام، لأن المقصود إثبات السراية إلى
نصيب الشريك على المعتق من حيث هو كذلك، لا مع قيام المانع،
فالمخالف لظاهر العموم يدعى قيام المانع من السراية، وهو إبطال
حق المرتهن. ويقويه بأن تناول اللفظ [لصورة]^(٢) قيام المانع غير
قوي، لأنه غير المقصود، والموافق لظاهر العموم يلغى هذا المعنى
بأن [المعتق]^(٣) قد قوي على [إبطال حق المالك في العين بالرجوع
إلى القيمة فلأن يقوى على]^(٤) إبطال حق المرتهن كذلك أولى. وإذا
ألغى المانع عمِلَ اللفظ العام عمله.

ثامنها: لو كاتب عبداً ثم أعتق أحدهما نصيبه، فيه من البحث
ما أسلفناه من أمر العموم والتخصيص بحالة عدم المانع، والمانع هنا
صيانة الكتابة عن الإبطال، وههنا زيادة أمر آخر، وهو أن يكون لفظ
«العبد» / [عند الإطلاق متناولاً للمكاتب، ولا يكتفي في هذا ثبوت

(١) في الأصل (عبد الله)، وما أثبت يوافق شرح مسلم والاستذكار وهو

الصواب، وفي المعلم (عبد الله).

(٢) في ن هـ (لصور)، ويوافق إحكام الأحكام.

(٣) في ن هـ وإحكام الأحكام (العتق).

(٤) زيادة من هـ وإحكام الأحكام.

أحكام الرق عليه، لأن ثبوت تلك الأحكام لا يلزم منه تناول لفظ «العبد»^(١) له عند الإطلاق، فإن ذلك حكم لفظي يؤخذ من غلبة استعمال اللفظ، وقد لا يغلب الاستعمال، وتكون أحكام الرق ثابتة، وهذا المقام إنما هو في إدراج هذا الشخص تحت هذا اللفظ وتناول اللفظ له أقرب.

تاسعها: أعتق نصيبه، ونصيبُ شريكه مُدَبَّرٌ، فيه ما تقدم من البحث، وتناول اللفظ ههنا أقوى من المكاتب، ولهذا كان الأصح من قولي الشافعية عند أصحابه أنه يقوم عليه نصيب الشريك والمانع ههنا: إبطال حق الشريك من قرية مُهَّد [سببها]^(٢).

عاشرها: أعتق نصيبه من جارية ثبت الاستيلاء في نصيب شريكه منها، فلا مانع من إعمال العموم ههنا أقوى مما تقدم، لأن السراية تتضمن نقل الملك، وأم الولد لا تقبل نقل الملك من ملك إلى ملك عند من يمنع من بيعها، وهذا أصح وجهي الشافعية ومن يجري على العموم يلغي هذا المانع، بإن الإعتاق وسرايته كالإتلاف، وإتلاف أم الولد [يوجب القيمة]^(٣).

الحادي عشر: العموم يقتضي أنه لا فرق بين عتق مأذون فيه، أو غير مأذون، والحنفية فرقوا بين الإعتاق المأذون وغيره. وقالوا: لا ضمان في الأعتاق المأذون فيه كما لو قال لشريكه: أعتق نصيبك.

(١) زيادة من هـ وإحكام الأحكام.

(٢) في إحكام الأحكام (سببها)، وفي الحاشية ما أثبت.

(٣) في ن هـ (موجب للقيمة)، وما أثبت يوافق إحكام الأحكام.

الثاني عشر: يقتضي صدور العتق منه باختياره له، فيثبت الحكم حيث كان مختاراً له، وينتفي حيث الاختيار، أما من حيث المفهوم، وإما لأن السراية على خلاف القياس فتختص بمورد النص، وإما لإبداء معنى مناسب يقتضي التخصيص بالاختيار، وهو أن / التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات. وذلك يقتضي التخصيص بصدور أمر يجعله إتلافاً^(١) [ولا شك أن]^(٢) [أضداد]^(٣) الصيغة المقتضية للعتق بنفسها [داخلة]^(٤) في مدلول الحديث^(٥)، ولا ورث بعض قريبه، عتق عليه ذلك البعض من غير اختيار، [ولا يسري إلى ما فيه ولا يقوم عليه]^(٦) عند الشافعية، ونص عليه بعض المالكية والحنفية، لعدم [اختيار العتق]^(٧) وسببه معاً، وعن أحمد رواية أنه يعتق^(٨) نصيب الشريك، إذا كان موسراً، [ومثله]^(٩) أن يعجز المكاتب نفسه بعد أن اشترى شقصاً

(١) في إحكام الأحكام زيادة (وهنا ثلاث مراتب: مرتبة لا إشكال في وقوع الاختيار فيها، ومرتبة لا إشكال في عدم الاختيار فيها، ومرتبة مترددة بينهما أما المرتبة الأولى):

(٢) في المرجع السابق غير موجودة.

(٣) في المرجع السابق (إصدار).

(٤) في المرجع السابق (ولا شك في دخولها).

(٥) في المرجع السابق (وأما المرتبة الثانية، فمثالها ما إذا).

(٦) في المرجع السابق (فلا سراية ولا تقويم).

(٧) في المرجع السابق (الاختيار في العتق).

(٨) في المرجع السابق زيادة (عليه).

(٩) في المرجع السابق (ومن أمثلته).

[فعتق]^(١) على سيده، فإن الملك والعتق يحصلان [بغير]^(٢) اختيار السيد، فهو كالإرث [٣]، ولو وجد سبب العتق باختياره [٤] [كقبوله]^(٥) [بيع بعض قريبه]^(٦) أو هبة [أو الوصية له به]^(٧)، وقد نزله [ذلك الشافعي]^(٨) منزلة [المباشرة]^(٩) ونص عليه بعض المالكية في الشراء والهبة، [فيسري إلى ما فيه]^(١٠)، وينبغي أن يكون من ذلك تمثيله بعبده عند من يرى العتق بالمثلة، وهو مالك وأحمد، [ولو أعجز السيد مكاتبه]^(١١) بعد أن اشترى شقصاً ممن يعتق على سيده، / فانتقل إليه الملك بالتعجيز، الذي هو سبب العتق، فإنه لما [ب/٢٩٢/١] اختاره كان كاختياره لسبب العتق بالشراء وغيره، وفيه اختلاف لأصحاب الشافعي^(١٢)، ويضعف هذا عن الأول أنه لم يقصد

(١) في المرجع السابق (يعتق).

(٢) في المرجع السابق (بعد)، والصواب ما أثبت فلتصحح.

(٣) في المرجع السابق زيادة (وأما المرتبة الثالثة الوسطى: فهي ما إذا).

(٤) في المرجع السابق زيادة (وهذا أيضاً تختلف رتبة، فمنه ما يقوى في تنزيل

مباشرة السبب منزلة المباشرة المسبب).

(٥) في المرجع السابق (كقبوله) فلتصحح.

(٦) في المرجع السابق (لبعض قريبه في بيع).

(٧) في المرجع السابق (أو وصية).

(٨) في المرجع السابق (الشافعية).

(٩) في المرجع السابق (المباشر وقد).

(١٠) في المرجع السابق غير موجودة.

(١١) في المرجع السابق (ومنه يضعف عن هذا، وهو تعجيز السيد المكاتب).

(١٢) في المرجع السابق (ووجه ضعف).

[التملك]^(١)، وإنما قصد التعجيز، فحصل العتق [ضمنياً بخلاف الأول، فإنه منزل منزلة المباشرة باختيار التملك بالقبول، فهو أقوى من التعجيز الذي حصل العتق فيه ضمنياً]^(٢).

الثالث عشر: مثل الاختيار في الملك الاختيار في سببه، فيدخل فيه ما إذا أكره على العتق بحق، فإنه كالاختيار، وفرق بين اختياره ما يوجب العتق في نفس الأمر، وبين اختياره ما يوجب ظاهراً، فإذا قال أحد الشريكين لصاحبه: قد أعتقت نصيبك - وهما معسران عند هذا القول - ثم اشترى أحدهما نصيب صاحبه، فإنه يحكم بعتق النصيب المشتري، مؤاخذاً للمشتري بإقراره، وهل يسري إلى نصيبه؟ بمقتضى ما قررناه: [أو]^(٣) لا يسري، لأنه لم يختار ما يوجب العتق في نفس الأمر، وإنما اختار ما يوجب الحكم به ظاهراً.

وقال بعض الحنابلة: يعتق جميعه، وهو ضعيف.

الرابع عشر: ظاهر أعتق التنجيز، وأجرى الفقهاء مجراه: التعليق بالصفة، مع وجود الصفة، وأما العتق إلى أجل [فاختلفت]^(٤) المالكية فيه، [والمنقول]^(٥) عن مالك وابن القاسم: رحمهما الله أنه

(١) في هـ والمرجع السابق (التملك).

(٢) العبارة في المرجع السابق (وقد حصل الملك فيه ضمنياً، إلا أن هذا ضعيف، والأول أقوى).

(٣) في المرجع السابق (أن مكررة وهي غلط فلتصحح).

(٤) في ن هـ وإحكام الأحكام (فاختلف).

(٥) في المرجع السابق (فالمنقول).

يقوم عليه الآن، فيعتق إلى أجل، وقال سحنون: إن شاء المتمسك قومه الساعة، فكان جميعه حرًا إلى سنة مثلاً، وإن شاء تماسك، وليس له يبعه قبل السنة، إلا من شريكه، وإذا تمت السنة قوم عليه مبتدىء العتق عند [يوم] (١) التقويم.

الخامس عشر: مقتضى الحديث أنه لا فرق في الجزء المعتق بين القليل والكثير، لأجل التنكير الواقع في سياق الشرط.

السادس عشر: إذا أعتق عضواً معيناً - كاليد والرجل - اقتضى الحديث ثبوت الحكم المذكور فيه، وخلاف أبي حنيفة في الطلاق جارٍ هنا، وتناول اللفظ لهذه الصورة أقوى من تناولها للجزء المشاع، لأن الجزء الذي تفرد بالعتق مشترك حقيقة.

السابع عشر: الحديث يقتضي أن يكون المعتق جزءاً من المشترك، فيتعدى النظر فيما إذا أعتق الجنين، هل يسري إلى الأم؟

الثامن عشر: قوله عليه الصلاة والسلام: «له» يقتضي أن يكون العتق منه مصادفاً لنصيبه، كقوله: أعتقت نصيبي من هذا العبد، فعلى هذا لو قال: أعتقت نصيب شريكى، لم يؤثر في نصيبه، ولا في نصيب شريكه على المذهبين، فلو قال للعبد الذي يملك نصفه:

«نصفك / حرٌّ» أو أعتقت نصفك. فهل يحمل على النصف المختص [١/١/٢٩٣]

به، أو يحمل على النصف شائعاً؟ فيه اختلاف لأصحاب / الشافعي، [١/١/٢٣٧]

وعلى كل حال فقد عتق إما كل نصيبه، أو بعضه، فهو داخل تحت الحديث.

(١) في المرجع السابق ساقطة.

التاسع عشر: ثبوت الحكم في العبد [المشترك وهو مقتضى الحديث]^(١)، والأمة مثله [وهو قياس بالنسبة إلى هذا الأصل، وفي معناه الذي لا]^(٢) ينكره منصف. غير أنه ورد ما يقتضي دخول الأمة في اللفظ، فإنهم اختلفوا في الرواية، فقال القعنبي: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر «من أعتق شركاً له في مملوك»، وكذلك جاء في رواية أيوب عن نافع، وأما عبيد الله عن نافع.

فاختلفوا عليه ففي رواية أبي أسامة وابن نمير عنه «في مملوك» كما في رواية القعنبي عن مالك، وفي رواية بشر بن المفضل عن عبيد الله «في عبد»، وفي بعض هذه الروايات عموم، وجاء ما هو أقوى من ذلك في رواية موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يرى في العبد والأمة يكون بين الشركاء، فيعتق أحدهما نصيبه منه، يقول: قد وجب عليه عتقه كله، وفي آخر الحديث «يخبر بذلك ابن عمر عن النبي ﷺ»، وكذلك جاء في رواية صخر بن جويرية عن نافع «يذكر العبد والأمة» قريباً مما ذكرناه من رواية موسى، وفي آخره، رفع الحديث إلى النبي ﷺ.

العشرون: قوله عليه الصلاة والسلام: «وكان له مال» إن كان بالفاء اقتضى ذلك أن يكون اليسار معتبراً في وقت العتق. وإن كان بالواو احتمال أن يكون للحال، فيكون الأمر كذلك.

(١) في المرجع السابق (غير موجودة).

(٢) العبارة في المرجع السابق (وهو بالنسبة إلى هذا اللفظ قياس في معنى الأصل الذي لا ينبغي).

الحادي بعد العشرين: قوله عليه الصلاة والسلام: «له مال» يخرج عنه من لا مال له، وبه قال الشافعية فيما إذا أوصى أحد الشريكين بإعتاق نصيبه بعد موته، فأعتق بعد موته، فلا سراية، وإن خرج كله من الثلث، لأن المال ينتقل بالموت إلى الوارث، ويبقى الميت لا مال له، ولا تقويم على من لا يملك شيئاً وقت نفوذ العتق في نصيبه، وكذلك لو كان يملك كل العبد فأوصى بعتق جزء منه، فأعتق [منه جزءاً]^(١) لم يسر، وكذلك لو دبر أحد الشريكين نصيبه، فقال: إذا مت فنصيبي منك حر. وكل هذا جاء عليه ما ذكرناه عند من قال به، وظاهر المذهب عند المالكية فيمن قال: إذا مت فنصيبي منك حر: أنه لا يسري، وقيل: إنه يقوّم في ثلثه، وجعله موسراً بعد الموت.

الثاني بعد العشرين: أطلق «الثلث» في هذه الرواية والمراد القيمة، فإن «الثلث» ما اشترت [به]^(٢) العين، وإنما يلزم بالقيمة لا بالثلث، وقد تبين المراد في رواية بشر بن الفضل عن عبيد الله «ما يبلغ / ثمنه يقوم عليه قيمة عدل». وفي رواية عمرو بن دينار عن [٢٩٣/أ/ب] سالم عن أبيه «أبى عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما فإن كان موسراً، فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة — أو قال قيمة — لا وكس ولا شطط»، وفي رواية أيوب: «من كان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل»، وفي رواية موسى «يقام وماله قيمة العدل»، وفي هذا كله ما يبين أن المراد بالثلث القيمة.

(١) في المرجع السابق (غير موجودة).

(٢) زيادة من ن هـ والمرجع السابق.

الثالث بعد العشرين: قوله عليه الصلاة والسلام: «ما يبلغ ثمن العبد» يقتضي تعليق الحكم بمال يبلغ ثمن العبد [فلو]^(١) كان المال لا يبلغ كمال القيمة، ولكن قيمة بعض النصيب، ففي السراية وجهان، ولأصحابنا فيمكن أن يستدل به من لا يرى السراية بمفهوم هذا اللفظ، ويؤيده أن في السراية بعضاً لملك الشريك عليه، والأصح عندهم السراية إلى القدر الذي هو موسر به، تحصيلاً للحرية بقدر الأمكان، والمفهوم في مثل هذا ضعيف.

الرابع بعد العشرين: إذا ملك ما يبلغ كمال القيمة إلا أن عليه ديناً يساوي ذلك أو يزيد عليه فهل يثبت الحكم في السراية والتقويم؟ فيه الخلاف [٢]^(٢) في منع الدين الزكاة، والأصح الثبوت ووجه الشبه بينهما اشتراكهما في كونهما حقاً لله تعالى /، مع أن فيهما حقاً [للأدمي]^(٣)، ويمكن أن يستدل بالحديث من لا يرى الدين مانعاً ههنا، أخذاً بالظاهر [ومن يرى الدين]^(٤) مانعاً يخص هذه الصورة بالمانع الذي يقيمه فيها خصمه، والمالكية على أصلهم في أن من عليه دين بقدر ماله فهو معسر.

الخامس بعد العشرين: [مقتضى الحديث]^(٥) أنه مهما كان للمعتق ما يفي بقيمة نصيب شريكه فيقوم عليه، وإن لم يملك غيره.

(١) في المرجع السابق (فإذا).

(٢) في المرجع السابق زيادة (الذي).

(٣) في الأصل (في الأدمي)، وهو (لأدمي).

(٤) زيادة من المرجع السابق.

(٥) في المرجع السابق (يقتضي الخبر).

هذا هو الظاهر، والشافعية أخرجوا قوت يومه، وقوت من تلزمه نفقته ودست ثوب، وسكنى يوم. والمالكية اختلفوا فقيل: باعتبار قوت الأيام، وكسوة ظهره، كما في الديون التي عليه، ويبيع منزله الذي يسكن فيه وشوارُ بيته. وقال أشهب منهم: إنما يُترك له ما يواريه لصلاته.

السادس بعد العشرين: اختلف العلماء في وقت حصول العتق عند وجود شرائط السراية إلى الباقي. وللشافعي رحمه الله ثلاثة أقوال: أصحها: أنه يحصل بنفس الإعتاق، وهي رواية عن مالك. وثانيها: أنه لا يحصل إلا بأداء القيمة، وهو ظاهر مذهب مالك.

وثالثها: أن يتوقف، فإن أدى القيمة بان حصول العتق من وقت الإعتاق، وإلا بان أنه لم يعتق، وألفاظ الحديث المذكور مختلفة عند الرواة. ففي بعضها قوة لمذهب مالك. وفي بعضها / [١/٢٩٤] ظهور لمذهب الشافعي، وفي بعضها احتمال متقارب وألفاظ هذه الرواية تشعر بما قاله مالك، وقد استدل بها على هذا المذهب، لأنها تقتضي ترتيب التقويم على عتق النصيب، وتعقب الإعطاء وعتق الباقي للتقويم ^(١)، فالتقويم أما أن يكون راجعاً إلى ترتب في الوجود أو إلى ترتب في الرتبة. والثاني باطل، لأن عتق النصيب الباقي — على قول السراية — بنفس أعتاق الأول: إما مع إعتاق الأول، أو عقيبه.

(١) في المرجع السابق زيادة (فهذا الترتيب بين الإعطاء وعتق الباقي للتقويم).

فالتقويم إن أريد به الأمر الذي يقوم به الحاكم والمقوم فهو متأخر في الوجود عن عتق النسيب، والسراية معاً، فلا يكون عتق نسيب الشريك مرتباً على التقويم في الوجود، مع أن ظاهر اللفظ يقتضيه.

وإن أريد بالتقويم وجوب التقويم مع ما فيه من المجاز، فالتقويم بهذا التفسير مع العتق الأول يتقدم على [الإعطاء وعتق الباقي، فلا يكون عتق الباقي متأخراً عن التقويم على هذا التفسير]^(١)، لكنه متأخر على ما دل عليه ظاهر اللفظ. وإذا بطل الثاني تعين الأول. وهو أن يكون عتق الباقي راجعاً إلى الترتيب في الوجود، أي يقع أولاً التقويم، ثم الإعطاء، وعتق الباقي. وهو مقتضى مذهب مالك، إلا أنه يبقى على هذا احتمال أن يكون «وَعَتَّقَ عليه العبد» معطوف على «قوم قيمة عدل» لا على «أعطى» فلا يلزم تأخر عتق الباقي [عن]^(٢) الإعطاء، ولا كونه معه في درجة واحدة فعليك بالنظر في أرجح الاحتمالين، أعني عطفه على «أعطى» أو عطفه على «قوم».

وأقوى منه رواية عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه إذ فيها «وكان موسراً فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة - أو قال: قيمة - لا وكس ولا شظط، ثم يقوم لصاحبه حصته ثم يعتق». فجاء بلفظة «ثم» المقتضية لترتيب العتق على الإعطاء والتقويم.

(١) في ن هـ ساقطة.

(٢) في المرجع السابق (على).

وأما ما يدل ظاهره للشافعي فرواية حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «من أعتق نصيباً له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق». وأما ما في رواية بشر بن المفضل عن عبيد الله فمما جاء فيها: «من أعتق شركاً له في عبد فقد عتق كله، إن كان للذي أعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه، يقوم عليه قيمة عدل، فيدفع إلى شركائه أنصباؤهم ويخلي سبيله»، فإن في أوله ما يستدل به لمذهب الشافعي، لقوله: «فقد عتق كله»، فإن ظاهره يقتضي تعقيب عتق كله لإعتاق النصيب، وفي آخره ما يشهد لمذهب مالك، فإنه قال: «يقوم قيمة عدل فيدفع [إلى شركائه أنصباؤهم ويخلي سبيله» تفسير كونه عتق كله بأن يقوم عليه قيمة عدل فيدفع^(١)، فأتبع [الإعتاق]^(٢) النصيب للتقويم ودفع القيمة للشركاء / عقيب التقويم، وذكر تخلية السبيل بعد ذلك «بالواو». [ب/٢٩٤/أ]

قال / الشيخ^(٣) والذي يظهر في هذا أن ينظر إلى هذه الطرق [ب/٢٣٨/أ]

ومخارجها، فإذا اختلفت الروايات في مخرج واحد أخذنا بالأكثر فالأكثر، أو بالأحفظ فالأحفظ، ثم نظرنا إلى أقربها دلالة على المقصود، [فيعمل]^(٤) بها.

وأقوى ما ذكرناه لمذهب مالك لفظه «ثم» وأقوى ما ذكرناه لمذهب الشافعي رواية حماد [وقوله: «من أعتق نصيباً له في عبد

(١) زيادة من المرجع السابق.

(٢) في المرجع السابق (إعتاق).

(٣) إحكام الأحكام (٤/٥٦٢).

(٤) في المرجع السابق (فحمل).

وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل^(١) فهو عتيق لكنه يحتمل أن يكون المراد أن ماله إلى العتق، أو أن العتق قد وجب له وتحقق. وأما قضية وجوبه بالنسبة إلى تعجيل السراية، أو توقفها على الأداء [المحتمل]^(٢)، فإذا آل الحال إلى هذا، فالواجب النظر في أقوى [الدليل]^(٣) وأظهرهما دلالة. ثم على تراخي العتق عن التقويم والإعطاء، أو دلالة [لفظة]^(٤) «عتيق» على تنجيز العتق. هذا بعد أن يجري ما ذكرناه من اعتبار اختلاف الطرق، واتفاقها.

السابع بعد العشرين: يمكن أن يستدل به من يرى السراية بنفس الإعتاق، على عكس ما قدمناه في الوجه قبله.

وطريقه أن يقال: لو لم تحصل السراية بنفس الإعتاق، لما تعينت القيمة جزاء للإعتاق لكن تعينت، فالسراية حاصلة بالإعتاق، بيان الملازمة أن إذا تأخرت السراية عن الإعتاق، وتوقفت على التقويم. فإذا أعتق الشريك الآخر نصيبه نفذ، وإذا نفذ فلا تقويم، فلو تأخرت السراية لم يتعين التقويم، لكنها متعينة [بالحديث]^(٥).

الثامن بعد العشرين: اختلف الحنفية في تجزئ الإعتاق، بعد اتفاقهم على عدم تجزئ العتق، فأبو حنيفة: يرى التجزئ فيه وصاحبا لا يريانه.

(١) زيادة من المرجع السابق.

(٢) في المرجع السابق (فمحتمل).

(٣) في المرجع السابق (الدليلين).

(٤) في الأصل ساقط، وفي هـ (لفظ)، وما أثبت من المرجع السابق.

(٥) في المرجع السابق (للحديث).

وانبنى على مذهب أبي حنيفة أن للساكت أن يعتق إبقاء
للملك، ويضمن شريكه، لأنه جنى على ملكه بالإفساد، واستسعى
العبد لأنه ملكه، وهذا في حال يسار المعتق، فإن كان في حال
إعساره سقط التضمين وبقي الأمران الآخران.

وعند أبي يوسف ومحمد لما لم يتجزأ الإعتاق عتق كله، ولا
يملك أعتاقه. ولهما أن يستدلا بالحديث من جهة ما ذكرناه من تعيين
القيمة فيه، ومع تجزئ الإعتاق لا تتعين القيمة.

التاسع بعد العشرين: الحديث يقتضي وجوب القيمة على
المعتق للنصيب: إما صريحاً كما في ^(١) [الروايات «قَوْم»^(٢) عليه
قيمة عدل» وإما دلالة سياقه فلا يشك فيها، كما في رواية أخرى.
وهذا يرد مذهب من يرى أن باقي العبد يعتق من بيت المال، وهو
مروي عن ابن سيرين، ومقتضاه التقويم على الموسر.

وذكر بعضهم قولاً آخر: أنه ينفذ عتق من أعتق / ويبقى من لم ^[١/١/٢٩٥]
يعتق على نصيبه، يفعل فيه ما يشاء.

وروي في ذلك عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان بيني وبين
الأسود غلام شهد القادسية وأبلى فيها، فأرادوا عتقه — وكنت
صغيراً — فذكر ذلك الأسود لعمر، فقال: اعتقوا ^(٣) [ويبقى

(١) في المرجع السابق (بعض).

(٢) في المرجع السابق (يقوم).

(٣) في المرجع السابق زيادة (أتم).

نصيبه^(١) حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه، أو يأخذ نصيبه». وفي رواية عن الأسود قال: «كان لي وإخوتي غلام أبلى يوم القادسية، فأردت عتقه لما صنع. فذكرت ذلك لعمر فقال: لا تفسد عليهم نصيبهم حتى يبلغوا. فإن رغبوا فيما رغبت فيه، وإلا لم تفسد عليهم نصيبهم»^(٢). فقال بعضهم: لو رأى التضمين لم يكن ذلك إفساد لنصيبهم. والإسناد صحيح. غير أن في إثبات قول بعدم التضمين عند اليسار بهذا نظر ما. وعلى كل تقدير، فالحديث يدل على التقويم عند اليسار المذكور فيه.

الثلاثون: فيه العمل بالظنون في باب القيم: وهو محل اتفاق لامتناع النص على الجزئيات من القيم: في مدة اليسار.

الحادي بعد الثلاثين: استدل به على أن ضمان المتلفات التي ليست من ذوات الأفعال بالقيمة، لا بالمثل صورة.

الثاني بعد الثلاثين: اشتراط قيمة العدل يقتضي اعتبار ما تختلف به القيمة عرفاً من الصفات التي يعرفها الناس.

الثالث بعد الثلاثين: فيه الرد على ربيعة حيث قال إذا أعتق أحدهما نصيبه من العبد فإنه مردود. وصريح الحديث والإجماع يرده. وقد حمل قوله على منع عتق المشاع.

(١) في المرجع السابق (ويكون عبد الرحمن على نصيبه).

(٢) قال ابن حزم في المحلى (١٩١/٩) مسألة (١٦٦٧) وهذا إسناد كالذهب المحض. اهـ.

الرابع بعد الثلاثين: تعليق العتق بإعطاء الشريك حصصهم. حيث رتب على العتق التقويم بالفاء. ثم على التقويم بالفاء الإعطاء والعتق، وعلى قوله: إنه يسرى بنفس العتق، لا يتوقف العتق على التقويم والإعطاء. وقد أسلفنا في ذلك ثلاثة أقوال: ثالثها: التوقف ولا ينافي هذا القول لفظ الحديث.

الخامس بعد الثلاثين: قوله عليه الصلاة والسلام: «وإلا فقد عتق منه ما عتق». فهم منه: «عتق منه ما عتق» فقط، لأن الحكم السابق يقتضي عتق الجميع، أعني عتق الموسر، فيكون [عتق]^(١) المعسر لا يقتضيه.

نعم، يبقى ههنا: أنه هل يقتضي بقاء الباقي من العبد على الرق، أو يستسعى العبد؟ فيه نظر. والذين قالوا بالاستسعاء منع بعضهم أن يدل الحديث على بقاء الرق في الباقي، وأنه إنما يدل على عتق هذا النصيب فقط، ويؤخذ حكم الباقي من حديث آخر، وسيأتي الكلام / في ذلك عقب هذا الحديث الثاني إن شاء الله [٢٩٥/ب] تعالى.

[السادس بعد الثلاثين: قال المازري: اختلف هل الأفضل عتق الذكور أو الإناث؟ وهذا الحديث يدل على فضل عتق الذكور، لكن الحديث الآتي يرده، وهذا بناءً منه على أن الحديث لا يتناول الأمة، وهو قول إسحاق بن راهويه لكنه قول مردود وقد

(١) في هـ (عسر).



(١) زيادة من ن هـ.

وما ذكره عن المازري غير موجود في المعلم، بعد الاطلاع على موضعه، وإنما المذكور فيه عن إسحاق: أن معتق نصف الأمة لا يضمن بقية، قيمتها، كما في العبد، لأنه هو المنصوص عليه في الحديث، وقد رد عليه المازري بقوله: وأنكر حذاق أهل الأصول هذا ورأوا أن الأمة في معنى العبد، وأن هو لا يلتبس على أحد سمع هذا اللفظ وقالوا: إذا كان الفرع في معنى الأصل قطعاً صار كالمنصوص عليه. اهـ. من المعلم (٢/٢٢١)، (٢٢٢).

الحديث الثاني

٨١/١٢/٤٣٥ - «عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: من أعتق شقصاً من مملوك فعليه خلاصه [كله]»^(١) في ماله، فإن لم يكن له مال، قُوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعى [العبد]^(٢) غير مشقوق عليه»^(٣).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: لفظ «الاستسعاء» مختلف فيه بين الرواة، فمنهم من الكلام على لفظ «الاستسعاء» فصله من الحديث، وجعله من رأي قتادة.

في الحديث

قال الدارقطني: رواه شعبة وهشام عن قتادة، وهما أثبت فلم يذكر في الاستسعاء، ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث، وجعله من رأي قتادة. قال: وعلى هذا أخرجه البخاري وهو الصواب.

(١) في ن ه ساقطة، ومتن العمدة.

(٢) زيادة من إحكام الأحكام ومتن العمدة.

(٣) البخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣)، والنسائي في الكبرى (٣/١٨٥)، (١٨٦)، والترمذي (١٣٤٨)، وأبو داود (٣٩٣٤، ٣٩٣٨)، وابن ماجه (٢٥٢٧)، وأحمد (٤٢٦/٢، ٤٧٢، ٥٣١)، والحميدي (١٠٩٣)، والبخاري (٢٤٢٢)، وابن أبي شيبة (٢٠١/٥)، وعبد الرزاق (١٥٢/٩).

قال الدارقطني^(١): وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام، وضبطه، [بفصل] قول قتادة عن الحديث.

ونقل القاضي^(٢): عن الأصيلي وابن القصار وغيرهما أن من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها، ولأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر. وقال ابن عبد البر^(٣): الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها. وقال غيره^(٤): قد اختلف فيها عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ذكرها، وتارة لم يذكرها، فدل على أنها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره.

وقال الشيخ تقي الدين^(٥): هذا الحديث قد أخرجه الشيخان في صحيحيهما، وحسبك بذلك، فقد قالوا: إن ذلك أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعلقوا في تضعيفه بتعللات، لا تصبر على النقد، ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث، يرد عليهم فيها مثل تلك التعللات.

(١) سنن الدارقطني (١٢٧/٤) وما بين القوسين في السنن (وفصل) العلل للدارقطني (٢٠٣١).

(٢) إكمال إكمال المعلم (١٥٦/٤).

(٣) التمهيد (٢٧٣/١٤)، والاستذكار (١٢٠/٢٣).

تبيه في إكمال إكمال المعلم (١٥٦/٤)، خطأ ونصه (إذ ليست في الأحاديث الأخر من رواية أبي عمر بن عبد البر)، والصواب (ولأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر. وقال ابن عبد البر) فلتصح. هكذا في إكمال المعلم (٩٨/٥).

(٤) ذكره في إكمال إكمال المعلم (١٥٦/٤).

(٥) إحكام الأحكام (٥٦٦/٤).

ثانيها: «الشقص» بكسر الشين وفتحها. والشقيص بزيادة ياء مني «الشقص» ثلاث لغات: النصيب، سواء كان قليلاً أو كثيراً. وصوب بعضهم زيادة الياء، وكلاهما صواب.

ثالثها: «المملوك» يتناول الذكر والأنثى وقد يتعسف متعسف، ويقول: لا يطلق على الأنثى. نعم هو أولى من لفظ «عبد»، على أن بعض الناس^(١) أدعى / أن لفظ «العبد» يتناول الذكر والأنثى، وقد [٢٣٩/٥/ب] نقل «عبد وعبده» / . [٢٩٦/١/أ]

رابعها: قوله عليه الصلاة والسلام «فعلية خلاصه»، قد يشعر بأنه لا يسرى بنفس العتق، لأنه لو أعتق بنفس العتق سراية لتخلص على هذا التقدير بنفس العتق. واللفظ يشعر باستقبال خلاصه، إلا أن يقدر محذوف، أي: فعلية عوض خلاصه، ونحوه.

خامسها: قوله «فعلية خلاصه» كل هذا يراد به: الكل من حيث هو كلٌّ، أعني لكل المجموعي لأن بعضه قد تخلص بالعتق السابق، والذي يخلصه كله من حيث هو كل هو تنمة عتقه.

سادسها: قوله: «في ماله» يرد به على من يقول: إنه يعتق من بيت مال المسلمين، وهو ابن سيرين، فإن إضافة المال إلى السيد المعتق ينافي بيت مال المسلمين.

سابعها: قد يستدل به من يقول: إن الشريك الذي لم يعتق أولاً ليس له أن يعتق بعد [عتق]^(٢) الأول إذا كان الأول موسراً، لأنه

(١) أي ابن حزم، وانظر: (المحلى).

(٢) زيادة من إحكام الأحكام.

لو [أعتقه]^(١) ونفذ، لم يحصل الوفاء بكون خلاصه من ماله. لكن يرد عليه لفظ [(٢)] الحديث [الذي قبله]^(٣) [فإنه]^(٤) من لوازم عدم [صحة]^(٥) عتقه [في]^(٦) أنه يسري بنفس العتق ويبقى النظر في الترجيح بين هذه الدلالة والتي قدمناها من قوله: «قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد» فإن ظاهره ترتيب العتق على إعطاء القيمة، فأى الدليلين كان أظهر عملاً به.

ثامنها: قوله «فعليه خلاصه كله في ماله» يقتضي عدم استسعاء العبد عند يسار المعتق.

تاسعها: قوله: «فإن لم يكن له مال» ظاهره: النفي العام للمال، والمراد به المال الذي يؤدي إلى خلاص المملوك.

عاشرها: معنى الاستسعاء عند [جمهور] القائلين به: أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق.

المراد بالاستسعاء

فمعنى قوله: «استسعى» ألزم السعي فيما يُقك به بقية رقبته من الرق. وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق. وتتفق الأحاديث على هذا.

(١) في المرجع السابق (أعتق).

(٢) في المرجع السابق (ذلك).

(٣) غير موجودة في المرجع السابق.

(٤) في المرجع السابق (فإن كان).

(٥) زيادة من هـ والمرجع السابق.

(٦) في هـ (بالواو)، والمرجع السابق غير موجودة.

الحادي عشر: قوله: «غير مشقوق عليه» أي لا يكلف المملوك ما يشق عليه في السعابة.

الثاني عشر: فيه جواز عتق العبد المشترك من بعض الشركاء.

الثالث عشر: أنه إذا كان له مال يلزم خلاص باقيه من ماله / . [ب/٢٩٦]

الرابع عشر: أنه إذا لم يكن له مال واستسعى العبد فيما يفك به رقبتة أنه لا يكون سعيًا شاقًا على العبد، بل يعمل فيه بالاجتهاد والظن الراجح، كما قلنا في القيمة.

الخامس عشر: تعظيم حق العتق، وأنه مطلوب مؤكد للشرع.

السادس عشر: استسعاء العبد عند عسر المعتق، وتقديم الاختلاف فيه في الحديث قبله. والمخالفون في الاستسعاء يعارضونهم بالحديث السالف «وإلا فقد عتق منه ما عتق». قال الشيخ تقي الدين^(١): والنظر بعد الحكم بصحة الحديث منحصر في تقديم [أحد الدليلين]^(٢) على [الآخر]^(٣) أعني دلالة قوله: «عتق منه ما عتق» على رق الباقي. ودلالة [«الاستسعاء»]^(٤) على لزومه في هذه الحالة، والظاهر ترجيح هذه الدلالة على الأولى.



(١) إحكام الأحكام (٤/٥٦٨).

(٢) في المرجع السابق (إحدى الدالتين).

(٣) في المرجع السابق (الأخرى).

(٤) في المرجع السابق (استسعى).

[...] (١)

الحديث الثالث

٨١/٣/٤٣٦ – عن جابر عن عبد الله رضي الله عنهما قال :
«دبر رجل من الأنصار غلاماً له .

– وفي لفظ – بلغ النبي ﷺ : أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً
له عن دبر لم يكن له مال غيره . فباعه [رسول الله ﷺ] (٢) بثمانمائة
درهم ، ثم أرسل ثمنه إليه» (٣) .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : هذا العبد المدبر اسمه يعقوب القبطي ، والسيد
أبو مذكور . وقيل : بذكور . حكاه أبو نعيم (٤) ، والذي اشتراه نعيم بن

(١) إحكام الأحكام زيادة (باب بيع المدبر) .

(٢) زيادة من المرجع السابق .

(٣) البخاري (٢/١٤١) ، ومسلم (٩٩٧) ، والنسائي (٨/٣٠٤) ، والسنن
الكبرى له (٦٢٤٨ ، ٦٢٤٩) ، وأبو داود (٣٩٥٧) ، والبيهقي في السنن
(٤/١٧٨) ، والحميدي (٢/٥١٣) ، وابن أبي شيبة (٥/٧٧) ، والبغوي
(٩/٣٦٥) ، وأحمد (٣/٣٠٥) ، (٣٦٩) .

(٤) معرفة الصحابة لأبي نعيم رقم (٣٠٨٦) .

عبد الله النحام [بنون ثم حاء مهملة قال الجوهري^(١)]: يقال: نحم الرجل ينحم بالكسر فهو نحام مأخوذ من النحم وهو التنحح / [١/٥/٢٤٠]

ثانيها: جاء في بعض طرق هذا الحديث في غير الصحيح: أن الذي دبر هذا الغلام مات، فباعه النبي ﷺ بعد موته. ولا يصح ذلك، وجاء في بعض طرقه أيضاً: أنه إنما باع صدقة المدبر لا نفسه. ولا يصح أيضاً. وقد أوضحت ذلك في «تخريجي لأحاديث الرافعي» فسارع إليه.

ثالثها: معنى «دبر وأعتق عن دبر» أعتقه بعد موته أي قال: معنى «دبر أنت حر بعد موتي». فكأنه علق عتقه بموته، والموت دبر الحياة، وبه سمي التدبير في غير الرقيق كالخيل وغيره مما يوصي به. وقيل: سمي تدبيراً، لأنه دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه، وأمر آخرته بإعتاقه وهو مردود إلى الأول أيضاً، لأن التدبير في الأمر مأخوذ من لفظ الدبر أيضاً، لأنه نظر في عواقب الأمر وإدباره.

رابعها: فيه جواز التدبير وصحته وهو إجماع، ثم ذهب الشافعي ومالك والجمهور أنه يحسب عتقه من الثلث. وخالف الليث وزفر، فقالا: هو من رأس المال.

خامسها: جواز بيع المدبر قبل موت سيده، لهذا الحديث قياساً على بيع الموصى بعتقه، فإنه جائز إجماعاً وهو مذهب الشافعي وأصحابه. وممن جوزه عائشة وطاوس وعطاء والحسن

(١) انظر: لسان العرب، مادة (نحم).

ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود. وكما يجوز بيعه يجوز هبته، والوصية به وغيرهما من التصرفات المزية للملك، سواء كان التدبير مطلقاً أم قصداً، خلافاً لأبي حنيفة في المطلق. ولمالك في المطلق والمقيد معاً. وعن أحمد روايتان: إحداهما كمذهبنا والأخرى أن له بيعه للدين فقط، ويمتنع بيع المدبر. قال جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين ومنهم أبو حنيفة ومالك وتأولوا معه على أنه عليه الصلاة والسلام إنما باعه في دين كان على سيده، كما رواه النسائي والدارقطني^(١). وروي أنه عليه الصلاة والسلام باعه وقضى عنه دينه، ودفع الفضل إليه. وروي عن عائشة^(٢) رضي الله عنها أنها باعت مدبرة لها سحرتها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ولا خالفها، وهذا يدل على جواز بيعه مطلقاً قالوا: ولأنه تعليق للعتق بصيغة انفرد السيد بها، فيتمكن من بيعه كالمعلق عتقه بدخول [الدار]^(٣).

وتأوله بعض المالكية: على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه. قال: هذا القائل وكذلك برد كل من تصدق بكل ماله. وهذا واه، والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله.

ومنهم من يقول: أنا أقول بجواز بيعه في صورة كذا وفي صورة كذا، والواقعة واقعة حال لا عموم لها، فيجوز أن يكون في الصورة التي أقول بجواز بيعه فيها، فلا تقوم على الحجة في المنع

(١) الدارقطني (٤/١٣٧، ١٣٨، ١٤٠).

(٢) الدارقطني (٤/١٤١).

(٣) زيادة من ن هـ.

من بيعه في غيرها، كما يقول مالك في جواز بيعه في الدين على التفصيل المذكور في مذهبه. قال القاضي عياض^(١): والأشبه عندي أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك نظراً له إذ لم يترك لنفسه مالا. والصحيح ما قاله أصحاب الشافعي ومن وافقهم: أن الحديث على ظاهره، وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد.

سادسها: نظر الإمام في مصالح رعيته / وأمره إياهم بما فيه [٢٩٧/أب] الفرق لهم، وبإبطال ما يضر من تصرفاتهم التي يمكن فسخها [٢٢]. خواتم الكتاب

(١) إكمال المعلم (٣/٥١٤).

(٢) ن ه ز، والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله قال مؤلفه رحمه الله وهو الشيخ الإمام العلامة أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي النحوي عرف بابن الملقن نجز هذا الشرح مساء يوم السبت ثاني عشر من المحرم سنة ست وستين وسبعمائة وقد اشتمل والحمد لله على فنون من هذا العلم كعلم اللغة العربية والأحكام الشرعية وأسماء الصحابة والتابعين. وما تيسر من مآثرهم ومناقبهم وبيان مبهماته ومهماته والجمع بين المختلفات ومذاهب علماء الإسلام والأماكن العظام، فله الحمد على تيسير كل ذلك وأمثاله وإنعامه وأفعاله، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين، اللهم انفع به مؤلفه وقارئه وكتابه والناظر فيه ومالكة وجميع من سمعه والمسلمين علقه كاتبه لنفسه ولمن شاء ربه من بعده، فقير رحمة ربه محمد بن رجب بن عبد العال بن موسى بن أحمد بن محمد بن عبد الكريم الشافعي الزبيري لطف الله به وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين، ووافق الفراغ من كماله في وقت مبارك بعد الأذان وقبل صلاة الصبح التاسع من ربيع الآخرة سنة تسعين وثمانمائة وصلى الله على سيدنا محمد وآله التابعين.

آخر كتاب شرح العمدة للشيخ الإمام العالم العلامة
أبي حفص عمر بن الشيخ الإمام العالم العلامة أبي الحسن علي بن
الشيخ الإمام العالم العلامة أبو العباس أحمد الشافعي الشهير بابن
أبي الحسن النحوي. غفر الله ذنوبه وستر عيوبه، والله الموفق
للصواب وإليه وجميع المسلمين بمحمد^(١) وآله. المرجع والمآب به
الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

وذكر مؤلفه المذكور عفا الله عنه أن هذا الشرح نجز مساء
يوم السبت ثاني عشر من شهر الله المحرم سنة ست وستين وسبعمائة
أحسن الله تقضيها وما بعدها في خير وعافية، وقد اشتمل بحمد الله
ومنه على فنون من هذا العلم كعلم العربية واللغة والأحكام الشرعية
وأسماء الصحابة والتابعين وما تيسر من مآثرهم ومناقبهم وبيان
مبهماتهم ومهماتهم، والجمع بين المختلفات، ومذاهب علماء الإسلام
والأماكن العظام، فله الحمد على تيسير ذلك وأمثاله وأفضاله، وآخر
دعواهم أن الحمد لله رب العالمين اللهم انفع به مؤلفه وكتابه
وقارئه، والناظر فيه وجميع المسلمين... آمين.

وعلقه لنفسه أجمع فقير رحمة ربه المعترف بذنبه محمد بن
سليمان عوض بن سليمان البكري الشافعي في مستهل ربيع الآخر
من شهور سنة ست وستين وسبعمائة غفر الله له ولوالديه
ويجمع المسلمين وكتبه أجمع من خط مؤلفه اللهم صلِّ على
محمد وآله.

(١) هذا توسل بدعي لا يجوز فينبغي على القارئ والكاتب والمتكلم تجنبه.

تم الكتاب بمعونة الملك الوهاب سائلاً الله عزَّ وجلَّ أن يجعله ذخراً لي يوم القيامة ووالديّ، ولمؤلفه ووالديه، وناسخيه ووالديهم، وجميع المسلمين وأن يمنحنا العفو والعافية والمعافة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة، وأن يغفر لنا زلاتنا ويستر عوراتنا ويكشف كربتنا وأن يصلح لي نيتي وذريتي وأن يجعلهم هداة مهتدين وأن يجعلنا ممن إذا أعطي شكر وإذا ابتلي صبر وإذا أذنب استغفر، وأن يصلح حال أمة محمد ﷺ وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الأحياء منهم والأموات، كما أسأله أن يجعله خالصاً لوجه الكريم وأن ينفع به ممن اطلع عليه وقرأه وكتبه وسمى في نشره تعليماً وتعليماً وطباعة. وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. تم كتابته والتعليق عليه وتصحيحه في مدينة بريدة حرسها الله من كل سوء وديار المسلمين.

أبو أحمد/

عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيخ

١٤١٥/١٢/١٥ هـ



فهرس الجزء العاشر

الموضوع الصفحة

باب القضاء

٧٤- باب القضاء

- ٧ القضاء لغة
- الحديث الأول: حديث عائشة،
- ٩ وقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا...»
- ٩ تخريج الحديث
- ١٠ مناسبة ذكر الحديث لباب القضاء
- ١٠ أهمية الاستدلال في هذا الحديث لرد كل محدث
- ١٠ المراد من الحديث
- الحديث الثاني: حديث عائشة،
- ودخول هند بنت عتبة على رسول الله ﷺ وسؤالها عن
- ١٢ أخذها مالاً من أبي سفيان بغير علمه لسبب شحّه
- ١٢ التعريف بـ «هند»
- ١٣ التعريف بـ «أبي سفيان»

١٤ معنى شحيح
١٤ روايات في الحديث
١٥ الأمر في قوله: «خذي»
١٥ النفقة مقدرة بالكفاية
١٧ خلاف العلماء في مسألة الظفر
١٨ الخلاف في القضاء على الغائب
١٩ ولاية المرأة على أولادها
٢٠ الأخذ بقول الزوجة في قبض النفقة
٢٠ حرمة أخذ الزوجة من مال زوجها إلا بإذنه
٢١ حرمة مال الغير
 الحديث الثالث: حديث أم سلمة، وقوله ﷺ: «ألا إنما أنا بشر... فلعل بعضكم
٢٢ أن يكون أبلغ من بعض
٢٢ معنى «جلية» وضبطها
٢٣ الخصم
٢٣ ضبط «الحجرة»
٢٥ معنى «أبلغ»
٢٥ القيد في قوله: «فمن قضيت له بحق مسلم»
٢٦ حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً
٣٠ مذاهب العلماء في قضاء القاضي بعلمه
٣١ من تراجم البخاري على هذا الحديث

الحديث الرابع: حديث عبد الرحمن بن أبي بكر،

وكتابة أبيه إلى عبيد الله بن أبي بكر وكان قاضياً،

- أن لا يحكم بين اثنين وهو غضبان ٣٢
- التعريف بـ «عبد الرحمن بن أبي بكر» ٣٣
- التعريف بـ «عبيد الله» ٣٣
- ضبط «سجستان» ٣٣
- المنع من القضاء حالة الغضب ٣٤
- عدم كراهية الحكم له ﷺ وهو غضبان ٣٥
- العمل بالكتابة ٣٥
- بذل العلم لأهله وإن لم يسأل عنه ٣٦
- الحديث الخامس: حديث أبي بكر،
- وقوله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» ٣٧
- معنى «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً» ٣٧
- المراد «بالإشراك بالله» ٣٨
- تعظيم شهادة الزور ٣٨
- المراد بقوله الزور ٣٩
- قبح الذنوب ٤٠
- تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر ٤٠
- تفاوت الكبائر ٤١
- الخلاف في معرفة الكبائر ٤٢
- الخلاف في معرفة الكبائر بحد وضابط ٤٢

٤٣ تعريف الحد والضابط في الكبائر
٤٤ إمارات الكبائر
٤٥ مفسد الكبائر والصغائر
٤٨ التحذير من الإصرار على الصغائر
٤٩ معنى «العقوق»
٤٩ حقيقة العقوق
	الحديث السادس: حديث ابن عباس،
٥٢ وقوله ﷺ: «لو يُعطى الناس بدعواهم ..»
٥٢ الخلاف في رفعه أو وقفه
٥٣ عدم قبول قول الإنسان فيما يدعيه
٥٣ إثبات البينة على المدعي
٥٤ استثناء القسامة من إقامة البينة على المدعي
٥٦ إستحلاف المدعى عليه في الأموال

كتاب الإطعمة

٧٥- باب الأظعمة

	الحديث الأول: حديث الثعمان بن بشير،
٥٩ وقوله ﷺ: «إن الحلال بيِّن، والحرام بيِّن ..»
٦٠ عظمة هذا الحديث وموقعه من الإسلام
٦٠ رواة الحديث من الصحابة
٦١ تصريح بسماع الثعمان من النبي ﷺ
٦٢ معنى «إن الحلال بيِّن»

الصفحة	الموضوع
٦٢	معنى «الحرام يِّن»
٦٢	معنى «وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس»
٦٣	حكم الأشياء قبل ورود الشرع
٦٣	معنى «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»
٦٣	معنى «العرض»
٦٤	معنى «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»
٦٤	ضبط «يوشك»
٦٤	ضبط «يرتع»
٦٧	«القلب»
٦٨	الحث على أكل الحلال واجتناب الحرام
٦٨	الأخذ بالورع
٦٨	التنبيه على أنه لا ورع في المباح
٧٠	الحرص على حماية العرض
٧٠	تعظيم أثر القلب في الصلاح والفساد
٧٠	ترطيب الكسب في صلاح القلب
٧١	الخلاف في مكان العقل
٧٢	عدم جواز الاقتصار على الأعمال القلبية دون البدنية
٧٢	نماذج من الورع
	الحديث الثاني: حديث أنس بن مالك، وأنهم اصطادوا أرنباً بمر الظهران، فذبحوها وأعطوا رسول الله ﷺ منها فقبله
٧٤	التعريف بـ «أبي طلحة»
٧٤	

الموضوع	الصفحة
ضبط «مر الظهران»	٧٥
ضبط ومعنى «أنفجنا» ورواياتها	٧٥
ضبط ومعنى «لغبوا»	٧٦
جواز أكل الأرناب	٧٦
الحديث الثالث: حديث أسماء بنت أبي بكر،	
ونحرهم فرساً على عهد رسول الله ﷺ وأكلها	٨٠
اختلاف الروايات	٨٠
التعريف بـ «أسماء»	٨٠
اختلاف الرواية بين «نحرنا» و «ذبحنا»	٨٢
الخلافا في جواز أكل الفرس	٨٢
الحديث الرابع: حديث جابر بن عبد الله،	
ونهي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية	٩١
بعض ألفاظ الصحيحين في الحديث	٩١
إباحة لحوم الخيل وحرمة الحمار الأهلي	٩٢
ضعف حديث «أطعم أهلك من سمين حمرك»	٩٢
جواز أكل لحم الحمر الوحشي	٩٢
الحديث الخامس: حديث عبد الله بن أبي أوفى،	
وأنه أصابتهم مجاعة ليالي خبير وأنهم وقعوا على حمر أهلية فنحروها،	
وأنه ﷺ نهى عن أكلها	٩٣
التعريف بـ «عبد الله بن أبي أوفى»	٩٣
تعيين المنادي	٩٤

- معنى «أصابتنا مجاعة ليالي خبير» ٩٥
- ضبط «اكفؤا» ٩٥
- السبب في إكفاء القدور ٩٥
- تعليم المتبوع الأحكام الشرعية لأتباعه ٩٦
- حرمة أكل لحوم الحمر الأهلية ٩٦
- عدم إتلاف الأواني التي استعمل فيها محرّمات ٩٦
- الاكتفاء بغسلة واحدة للأواني ٩٧
- سبب الأمر بكسر الآنية ٩٧
- الحديث السادس: حديث أبي ثعلبة،
أنه ﷺ حرّم لحوم الحمر الأهلية ٩٩
- علة تحريم لحوم الحمر الأهلية ١٠٠
- الحديث السابع: حديث عبد الله بن عباس،
ودخوله هو خالد بن الوليد بيت مومنة فأتى بضب محنود،
فقدم إليه ﷺ، فلم يأكل منه، فستل: أحرام؟ فقال: «لا...» ١٠٢
- تعيين المبهم ١٠٣
- تعيين المبهم ١٠٤
- ضبط الضب وشيء من أخباره ١٠٤
- معنى «أعافه» ١٠٦
- معنى «فاجترته» ١٠٦
- حل أكل الضب ١٠٦
- بيان ضعف حديث «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الضب» ١٠٧

الصفحة	الموضوع
١٠٩	عبد الرحمن بن شبل
١١٢	النفرة ليست دليلاً على الحرمة
١١٤	بيان أن ما مسخ لا عقب له
	الحديث الثامن: حديث عبد الله بن أوفى،
١١٦	وقوله: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات
١١٦	ضبط «الجراد» ومعناه
١١٧	تعدد الروايات في «ستاً»
١١٧	حل أكل الجراد
	الحديث التاسع: حديث زهدم بن مضرب،
	وأنهم كانوا عند أبي موسى الأشعري،
١١٩	فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج
١١٩	بقية سياق الحديث
١٢٠	ضبط «زَهْدَم»
١٢٠	ضبط «مُضْرِبٍ»
١٢٠	ضبط «الجرمي»
١٢٠	معنى «المائدة» وسبب التسمية
١٢١	ضبط «الدجاج»
١٢٢	معنى «هلم»
١٢٢	معنى «فتلكاً»
	الحديث العاشر: حديث ابن عباس،
١٢٤	وقوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده...»
١٢٤	ضبط «يلعقها»

الموضوع	الصفحة
سبب اللعق	١٢٥
استحباب لعق الأصابع	١٢٥
معنى «أو يلعقها»	١٢٧

٧٦- باب الصيد

الحديث الأول: حديث أبي ثعلبة الخشني،

وسؤاله لرسول الله ﷺ عن الأكل في آنية أهل الكتاب،

والصيد بالكلب والقوس	١٣٠
التعريف بـ «ثعلبة الخشني»	١٣١
مشتبه النسبة	١٣٢
ضبط نسبة الخشني	١٣٢
المراد بأهل الكتاب	١٣٢
جواز استعمال أواني أهل الكتاب بعد الغسل	١٣٣
إباحة الاصطياد بالقوس والكلب المعلم وغيره	١٣٥
خلاف العلماء في وجوب التسمية عند الصيد	١٣٦
حجة القائلين بوجوب التسمية	١٣٧
حجة القائلين بعدم وجوب التسمية بالتذكية	١٣٧
الحديث الثاني: حديث همام بن الحارث،	
وسؤاله لرسول الله ﷺ عن الصيد بالكلاب المعلمة، والمعراض	١٤٠
ألفاظ الحديث في الصحيحين	١٤١
التعريف بـ «همام»	١٤٣
التعريف بـ «عدي بن حاتم»	١٤٣

الصفحة	الموضوع
١٤٤	التعريف بـ «الشعبي»
١٤٥	ضبط المعراض ومعناه
١٤٥	معنى «ليس منها»
١٤٥	معنى «فخزق»
١٤٥	معنى قوله: «فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»
١٤٥	معنى قوله: «فإن أخذ الكلب ذكاته»
١٤٧	حرمة الصيد إذا أكل الكلب المعلم منه
١٥٠	الحكم في جوارح الطير إذا أكلت مما صادته
١٥٠	أخذ الكلب بمنزلة الذكاة الشرعية
الحديث الثالث: حديث سالم بن عبد الله بن عمر، وقوله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية، فإنه ينقص من أجره...»	
١٥٣	لفظ الحديث عند مسلم
١٥٤	التعريف بـ «سالم بن عبد الله»
١٥٥	معنى قوله: «وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث»
١٥٦	المراد بالقيراط
١٥٦	محل النقصان
١٥٦	الجمع بين رواية قيراطان ورواية قيراط
١٥٧	سبب النقص
١٥٨	جواز اقتناء الكلاب للصيد والزرع
١٥٩	جواز اقتناء وتربية صغار الكلاب

الموضوع	الصفحة
عموم إطلاق لفظ الكلب	١٦٠
الحديث الرابع: حديث رافع بن خديج، وقوله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش...»	١٦١
المراد «بذي الحليفة»	١٦٣
المراد بتهامة	١٦٣
السبب في إكفاء القدور	١٦٤
معنى «الأوابد»	١٦٥
ضبط «المدى»	١٦٦
رواية «الليط» وضبطه	١٦٦
معنى «أنهر»	١٦٦
إعراب «ليس السن والظفر»	١٦٧
بيان بأن السن والظفر ليسا من آلات التذكية	١٦٧
جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح	١٧٣
الحكمة في تحريم الميتة	١٧٤
النهي عن النحر بالسن والظفر مطلقاً	١٧٤
روايات عن مالك في الذبح بالسن والظفر	١٧٤
وجوب قطع الحلقوم والمريء في الذكاة	١٧٥

٧٧- باب الأضاحي

حديث: أنس بن مالك،

وأنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين	١٧٩
تفسير الأملح	١٨٠

١٨٥ فضيلة تولي المضحى أضحيته وجواز الاستنابة

باب الأشربة

٧٨- باب الأشربة

الحديث الأول: حديث ابن عمر،

١٨٩ وقد خطب على المنبر بأنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة . . .

١٩٠ الكلام على «أيها الناس»

١٩٦ إلحاق كل مسكر بهذه الخمسة . . .

الحديث الثاني: حديث عائشة،

٢٠٠ وقوله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام»

٢٠٠ ضبط «البتع»

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عباس،

وقد بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً، فذكر أنه ﷺ قال:

٢٠٢ قاتل الله اليهود . . .

باب اللباس

٧٩- باب اللباس

٢٠٧ الحديث الأول: حديث عمر،

٢٠٧ الحرير

٢١٠ علة النهي عن لبس الذهب والحرير

الحديث الثاني: حديث حذيفة،

٢١٢ وقوله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج»

٢١٢ ضبط الديباج ولغاته . . .

الصفحة	الموضوع
٢١٣	ضبط «الصحاف»
٢١٣	المراد في الآخرة
	الحديث الثالث: حديث البراء بن عازب،
٢١٦	وقوله: ما رأيت من ذي لَمَّة سوداء في حلة حمراء
٢١٦	ضبط «اللِّمَّة»
٢١٧	جواز لبس الأحمر والخلاف فيه وغيره من الألوان
٢١٩	الجمع بين حالة الفرق والسدل في الشعر
٢١٩	الحكمة في كونه بعيد ما بين المنكبين
	الحديث الرابع: حديث البراء بن عازب،
٢٢١	وقوله: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع
٢٢١	ألفاظ الحديث في البخاري
٢٢٣	معنى «العيادة»
٢٢٣	معنى «المرض»
٢٢٥	معنى «إتباع الجنازة»
٢٢٦	معنى «التشميت»
٢٢٩	معنى «إبرار القسم»
٢٢٩	معنى «القسم»
٢٣٠	معنى «المقسم»
٢٣٠	معنى «النصر أو النصرة»
٢٣١	معنى «الظلم»
٢٣١	معنى «الإجابة»

الصفحة	الموضوع
٢٣٢	معنى «إفشاء»
٢٣٣	إطلاقات السلام
٢٣٤	ضبط «الخواتيم»
٢٣٥	الذهب
٢٣٦	معنى «المياثر»
٢٣٨	معنى «القيسي»
٢٣٩	ضبط اللبس
٢٣٩	معنى «الاستبرق»
٢٤٠	مشروعية عيادة المريض
٢٤٠	مشروعية اتباع الجنازة
٢٤٠	مشروعية السير خلف الجنازة
٢٤١	مشروعية تشميت العاطس
٢٤١	مشروعية إبرار القسم والمقسم
٢٤٢	مشروعية نصر المظلوم
٢٤٣	مشروعية إجابة الدعوة
٢٤٣	مشروعية إفشاء السلام
٢٤٤	حرمة لبس خاتم الذهب
٢٤٥	النهي يقتضي التحريم والأمر إما للوجوب وإما للندب
٢٤٥	مراتب إخبار الصحابي
	الحديث الخامس: حديث عبد الله بن عمر،
٢٥٠	أنه ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب... ثم نزعه ونبذه.

الموضوع	الصفحة
حكم لبس الذهب للرجال والنساء	٢٥٤
حكم لبس الفضة للرجال والنساء	٢٥٦
استحباب جعل الخاتم مما يلي الكف	٢٥٨
لبس الخاتم في اليد اليمنى	٢٥٩
موضع لبس الخاتم في اليد	٢٦٠
الحديث السادس: حديث عمر بن الخطاب، أنه ﷺ نهى عن لبوس الحرير	٢٦٢
إيضاح استدراك الدارقطني	٢٦٢
مقدار الرخصة من الحرير	٢٦٣

كتاب الجهاد

٨٠- باب الجهاد

تعريف الجهاد	٢٦٧
أولها: حديث عبد الله بن أبي أوفى، وقوله ﷺ: «أيها الناس لا تتموا لقاء العدو...»	٢٦٨
كلام عن بداية غزوات النبي ﷺ وعددها	٢٦٨
الحكمة في تأخير القتال حتى تزول الشمس	٢٧٠
سبب النهي عن تمني لقاء العدو	٢٧٠
كراهة تمني لقاء العدو	٢٧١
طلب المبارزة	٢٧٦
تعريف الصبر	٢٧٦
معنى «أن الجنة تحت ظلال السيوف»	٢٧٧

٢٧٧	أسباب يطلب بها الإجابة
	الحديث الثاني: حديث سهل بن سعد،
٢٨٢	وقوله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا...»
٢٨٣	لفظ الحديث في البخاري ومسلم
٢٨٣	من روى الحديث من الصحابة
٢٨٥	معنى «الرباط»
٢٨٩	الخلاف في تفضيل الجهاد على الرباط
	الحديث الثالث: حديث أبي هريرة،
٢٩٠	وقوله ﷺ: «انتدب الله لمن خرج في سبيله...»
٢٩١	توضيح وهم للمصنف
٢٩١	حديث آخر في الترغيب في الجهاد
٢٩٢	ألفاظ الحديث في الصحيحين
٢٩٢	معنى «انتدب»
٢٩٢	إعراب قوله: «إلا جهاد في سبيلي»
٢٩٣	معنى قوله: «وإيمان بي وتصديق برسولي»
٢٩٣	معنى قوله: «فهو عليّ ضامن»
٢٩٤	معنى قوله: «أن أدخله الجنة»
٢٩٤	ضبط «أو أرجعه»
٢٩٥	ضبط «المسكن»
٢٩٥	الواو في قوله: «أو غنيمة»
٢٩٥	معارضته لحديث آخر والجمع بينهما

الصفحة	الموضوع
٢٩٦	أجوبة عن هذا الإشكال الحديث الرابع: حديث أبي هريرة،
٣٠٠	وقوله ﷺ: «ما من مكلم يكلم في سبيل الله...»
٣٠٠	لفظ الحديث عند البخاري
٣٠١	لفظ الحديث عند مسلم
٣٠١	معنى «المكلم»
٣٠١	فوائد مجيئه يدمي يوم القيامة
٣٠١	فوائد وأحكام الحديث
٣٠٣	الأشياء المؤثرة في تغيير الماء الحديث الخامس: حديث أبي أيوب الأنصاري،
٣٠٥	وقوله ﷺ: «غدوة في سبيل الله أو روحه خير...»
	الحديث السادس: حديث أنس،
٣٠٦	وقوله ﷺ: «غدوة في سبيل الله أو روحه خير...»
	الحديث السابع: حديث أبي قتادة، وخروجهم إلى حنين، وقوله ﷺ:
٣٠٧	«من قتل قتيلاً عليه بيعة فله سلبه...»
٣٠٧	سبب هذا الحديث
٣٠٨	موقع حنين
٣٠٨	وقت غزوة حنين
٣٠٨	عدد قتلى أبي قتادة
٣٠٩	معنى «البيعة»

٣٠٩	معنى «السلب وتحديدته»
٣٠٩	خلاف العلماء لمن السلب؟
٣١٤	الخلاف في تخميس السلب
٣١٥	وجوب البيئة لأخذ السلب
الحديث الثامن: حديث سلمة بن الأكوع، وأنه أتى النبي ﷺ عيناً للمشركين فجلس يتحدث ثم انفتل فأمر ﷺ بقتله		
٣١٨	ثم انفتل فأمر ﷺ بقتله
٣١٩	لفظ الحديث عند البخاري
٣١٩	رواية مسلم
٣١٩	معنى «الجاسوس»
٣١٩	إطلاقات العين
٣٢٠	نوع سلب سلمة
٣٢١	معنى «التفل»
٣٢١	جلوس الحاكم والمعلم عند أصحابه
٣٢١	قتل الجاسوس الكافر
الحديث التاسع: حديث عبد الله بن عمر، وأنه بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد		
٣٢٤	وأنه بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد
٣٢٥	تحديد «نجد»
٣٢٥	المراد بالسرية
٣٢٥	ضبط «اثني عشر»
٣٢٥	معنى «فكانت سهماننا اثني عشر بعيراً»

الموضوع	الصفحة
التفل يكون من الغنيمة أو من أربعة أخماسها	٣٢٦
تعدد التنفيل ومن أي شيء	٣٢٩
أوجه التفل	٣٣٠
الحديث العاشر: حديث عبد الله بن عمر،	
وقوله ﷺ: «إذا جمع الله الأولين والآخرين...»	٣٣٢
معنى «الغدر»	٣٣٣
معنى «اللواء»	٣٣٣
أوجه الألوية يوم القيامة	٣٣٣
الحديث الحادي عشر: حديث ابن عمر،	
أن امرأة وجدت في بعض مغازيه ﷺ مقتولة	٣٣٧
تحريم قتل النساء	٣٣٧
أقوال المالكية في قتل المرأة إذا قاتلت	٣٣٨
قتل شيوخ المشركين والرهبان	٣٣٨
الحديث الثاني عشر: حديث أنس بن مالك،	
أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل،	
فرخص لهما في قميص الحرير	٣٤٠
التعريف بالزبير بن العوام	٣٤٠
لفظ الحديث عند البخاري	٣٤١
لفظ الحديث عند مسلم	٣٤١
مناسبة الحديث	٣٤١
ضبط «شكى»	٣٤١

الصفحة	الموضوع
٣٤١	الخلاف في جواز لبس الحرير للمداوة الحديث الثالث عشر: حديث عمر بن الخطاب،
٣٤٤	وقوله: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله
٣٤٤	لفظ الحديث عند مسلم
٣٤٥	مواضع تراجم البخاري
٣٤٥	تاريخ غزوة بني النضير
٣٤٦	معنى «أوجف»
٣٤٦	معنى «الركاب»
٣٤٦	معنى «فكانت لرسول الله ﷺ خالصة»
٣٤٦	معنى قوله: «فكان يعزل نفقة أهله سنة»
٣٤٧	اختصاص النبي ﷺ بالفيء في حياته
٣٤٨	مصرف الفيء بعد وفاة النبي ﷺ
٣٤٨	جواز الادخار للقوت الحديث الرابع عشر: حديث ابن عمر،
٣٥٣	وأنه ﷺ أجرى ما ضم من الحفياء إلى ثنية الوداع
٣٥٣	لفظ البخاري وتراجمه عليه
٣٥٤	لفظ مسلم
٣٥٤	التعريف بـ «سفيان بن عيينة»
٣٥٤	معنى «أجرى»
٣٥٥	معنى «التضمير»
٣٥٦	معنى «الحفياء»

٣٥٦ معنى «الوداع»
٣٥٧ ضبط «زريق»
٣٥٧ مقدار الميل

الحديث الخامس عشر: حديث عبد الله بن عمر،

٣٦٠ وقوله: «عُرِضت على النبي ﷺ يوم أُحُد وأنا ابن أربع عشرة سنة»
٣٦٠ تاريخ غزوة أحد
٣٦٠ تاريخ غزوة الخندق
٣٦١ أسماء من رد يوم أحد
٣٦١ معنى «لم يجزني وأجازني»
٣٦١ تحديد البلوغ بخمس عشرة سنة
٣٦٢ علامة البلوغ عند أبي حنيفة

الحديث السادس عشر: حديث ابن عمر،

٣٦٤ «أنه ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين»
٣٦٤ وقت هذا التنفيل
٣٦٥ الخلاف في تقسيم الأسهم على الفارس والراجل

الحديث السابع عشر: حديث ابن عمر،

٣٧١ أنه ﷺ كان ينفل بعض من يبعث في السرايا لأنفسهم خاصة
٣٧١ المراد بالتنفيل
٣٧٤ حد النفل
٣٧٥ الأقوال في آية الأنفال

	الحديث الثامن عشر: حديث أبي موسى،
٣٧٦	وقوله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»
٣٧٦	أسماء من روى عنه هذا الحديث
٣٧٧	المراد من الحديث
٣٧٧	معنى قوله: «فليس منا»
	الحديث التاسع عشر: حديث أبي موسى،
٣٨٠	وقد سئل ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياءً
٣٨٠	معنى «الشجاعة»
٣٨١	معنى «الحمية»
٣٨١	أنواع القتال للشجاعة
٣٨٣	دلالات الحديث

كتاب العتق

٨١- باب العتق

٣٨٧	تعريف العتق شرعاً
٣٨٧	إطلاقات لفظ العتق
	الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمر،
٣٨٨	وقوله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد...»
٣٨٨	إفادة «من» للعموم
٣٨٨	خلاف العلماء في التقويم حال الصحة والمرض
٣٨٩	حالات العتق والمعتق
٣٩١	معنى «الشرك»

٣٩٢	الكلام في قوله: «والأفقد عتق منه ما عتق»
٣٩٣	خلاف العلماء في نصيب الشريك إذا كان المعتق موسراً
٣٩٤	خلاف العلماء في نصيب الشريك إذا كان المعتق معسراً
		الحديث الثاني: حديث أبي هريرة،
٤١٣	وقوله ﷺ: «من أعتق شقصاً من مملوك فعليه خلاصه...»
٤١٣	الكلام على لفظ «الاستسعاء» في الحديث
٤١٥	معنى «الشقص»
٤١٦	المراد بالاستسعاء
		الحديث الثالث: حديث جابر بن عبد الله،
٤١٨	وأن رجلاً من الأنصار دبّر [أعتق] غلاماً له
٤١٨	اسم العبد المدبر
٤١٩	معنى «دبر وأعتق عن دبر»
٤٢١	خواتم الكتاب

